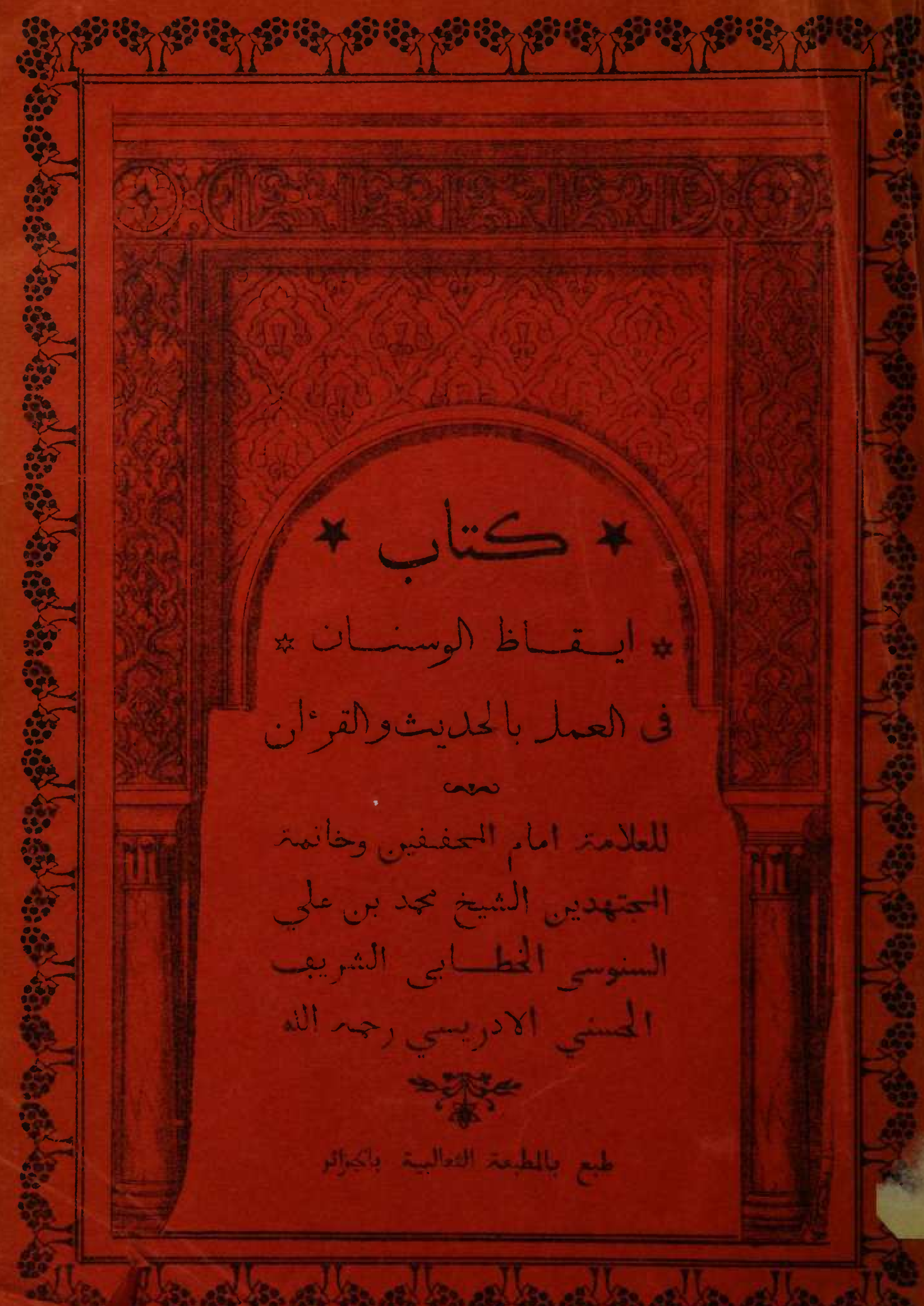


# كتاب

## ايقاظ الوسنان

## في العمل بالحديث والقرءان

للعلامة امام المحققين وخاتمة
المجتهدين الشيخ محمد بن علي
السنوسي الخطابي الشريف
الحسني الادريسي رحمه الله

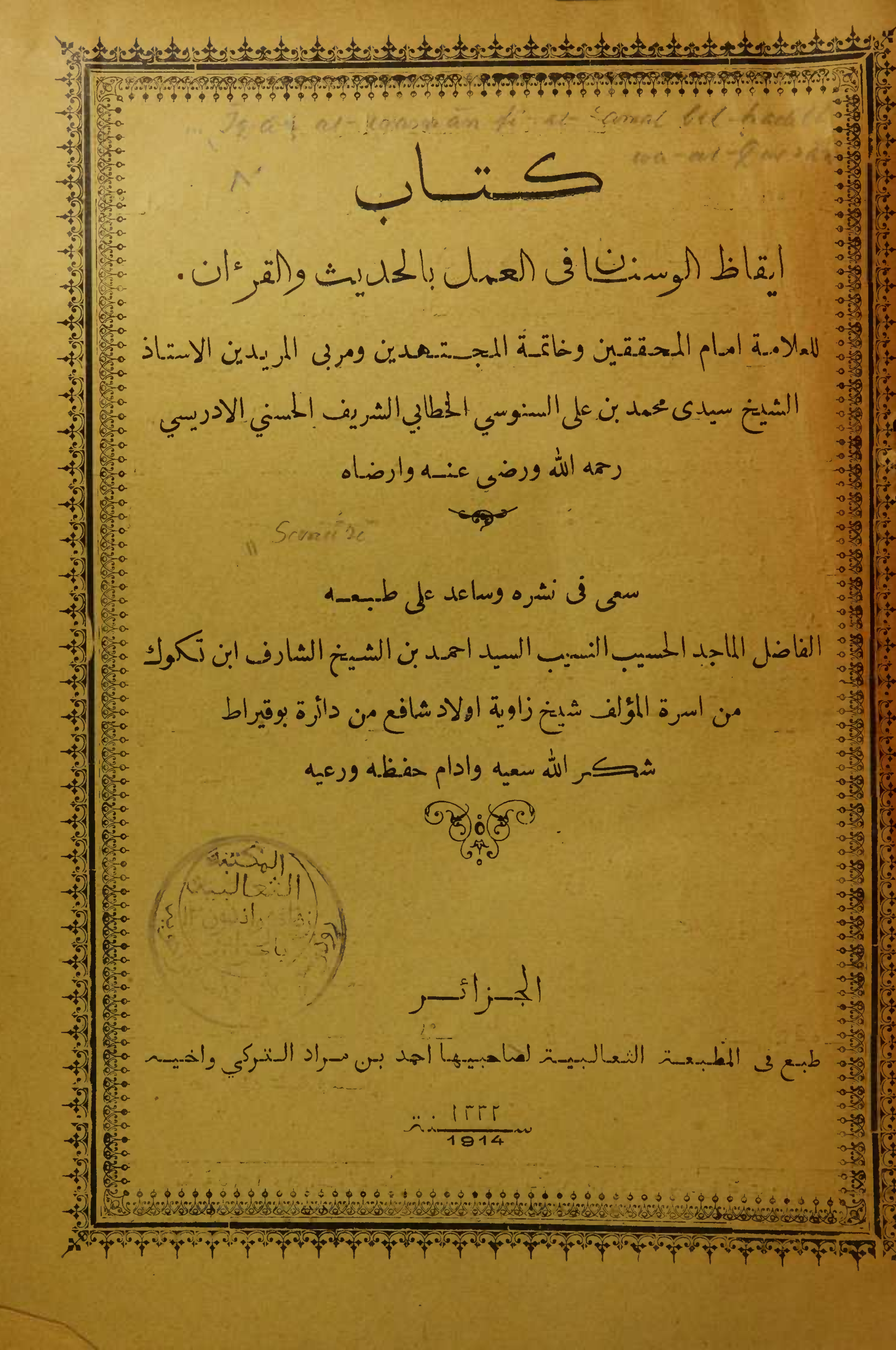
طبع بالمطبعة الثعالبية بالجزائر

MBa155
.S238i

http://albordj.blogspot.com

MBa15S .S238i
INSTITUTE
OF
ISLAMIC
STUDIES
16459
★
McGILL
UNIVERSITY

57/2236



# كتاب

## ايقاظ الوسنان فى العمل بالحديث والقرءان .

للعلامة امام المحققين وخاتمة المجتهدين ومربى المريدين الاستاذ
الشيخ سيدى محمد بن على السنوسي الخطابي الشريف الحسني الادريسي
رحمه الله ورضي عنه وارضاه

سعى فى نشره وساعد على طبعه
الفاضل الماجد الحسيب النسيب السيد احمد بن الشيخ الشارف ابن تكوك
من اسرة المؤلف شيخ زاوية اولاد شافع من دائرة بوقيراط
شكر الله سعيه وادام حفظه ورعيه

المكتبة الثعالبية

الجزائر

طبع فى المطبعة الثعالبية لصاحبيها احمد بن مراد التركي واخيه

سنة ١٣٣٢
1914

MB 415
S 2381

# نسب ملتزم طبع هذا الكتاب

هو الفاضل الماجد الحسيب النسيب السيد احمد (١) بن السيد محمد الشارف (٢) ابن السيد الجيلاني بن السيد عبد الله بن السيد التكوك بن السيد ميمون بن السيد ابى عيسة الصغير بن السيد عمر بن السيد ابى عبسة الكبير بن السيد عبد الله الملقب بوراس بن القطب السيد الشارف البكرى دفين سرات احد الاقطاب الخمسة ابناء سيدي عبد الله وهم السيد يوسف والسيد عبد الرحمن العجال والسيد الطويل والسيد عبد القادر المازوزى بن القطب مولانا سيدي عبد الله المتولى القطبانيه اربعا وعشرين سنة وهو دفين ثغر مستغانم الكائنة بساحل البحر المعروف بالمطمر وما عمرت تلك البلاد الابعد حلوله بها وكراماته مشهورة يعلمها الخاص والعام ابن القطب سيدى خطاب (٣) بن السيد على بن السيد يحيى بن السيد راشد ابن السيد مراتط بن السيد منداس بن السيد عبد القوي الحسني الادريسي الزياني القصبي التالوتي بن السيد عبد الرحمن بن السيد يوسف (٤) بن السيد زيان بن السيد زين العابدين بن السيد يوسف بن السيد حسن بن السيد ادريس بن السيد عبد الله بن السيد احمد بن السيد محمد بن السيد عبد الله بن السيد حمزة بن السيد سعيد بن السيد يعقوب بن السيد داود بن السيد حمزة بن السيد على بن السيد عمران ابن السيد ادريس الاصغر دفين فاس بن السيد ادريس الاكبر دفين زرهون بن السيد عبد الله الكامل بن السيد الحسن المثنى بن السيد الحسن السبط بن الامام علي المرتضى كرم الله وجهه وسيدتنا فاطمة الزهراء رضي الله عنها ابنة مولانا رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) المولود سنة ١٢٧٥ (٢) المولود سنة ١٢١٩ المتوفى سنة ١٣٠٧ لاثنتي عشرة بقيت من ذى الحجة
(٣) قبره مشهور بزار بملتقى وادى شلف ومينه (٤) احد ملوك اقليم تاقدمت تولى السلطنة ثلاثين سنه بمدينة تاقدمت

# * ترجمة المؤلف *

مختصرة من المواهب الجليلية * في التعريف بامام الطريق السنوسية * لجامعها عبد الله وخديم اهل الله ابي محمد محمد بن عيسى السعيدي دارا القاسمي نسبًا السنوسي طريقًا خار الله تعالى له ولاشياخه آمين

هو الآية الكبرى * والدعامة العظمى * شمس الاشراق * وأحد مجتهدى الاطلاق * وبحر المعارف بالاتفاق * الاستاذ سيدنا محمد بن علي بن السنوسي بن العربي ابن محمد بن عبد القادر بن شهيرة بن حُمّ بن القطب السيد يوسف بن القطب السيد عبد الله المتولى القطبانية اربعة وعشرين سنة ابن خطاب بن علي بن يحيى بن راشد بن احمد المرابط بن منداس بن عبد القوي بن عبد الرحمن بن يوسف بن زيان بن زين العابدين بن يوسف بن حسن بن ادريس بن سعيد بن يعقوب بن داود بن حمزة بن علي ابن عمران بن ادريس بن ادريس بن عبد الله الكامل بن الحسن المثنى بن الحسن السبط بن علي وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم * وُلد لليلة الثانية عشرة من ربيع الاول من السنة الثانية من القرن الثالث عشر سنة ١٢٠٢ هجرية على صاحبها افضل الصلاة وازكى التسليم ببادية مستغانم وتربى فى حجر بعض اقاربه لوفاة والده رحمة الله عليه بعد تمام حولين من ازدياده وهو العلامة السيد محمد السنوسي فقرأ عليه القرآن الكريم واتقنه واخذ عنه ما يسره الله من العربية والفقه والتفسير والحديث والتصوف اذ كان هذا السيد من العلماء الاكابر * والاولياء الاخاير * فكان هو احد الاسباب * التى بعثته على التعلق بتلك الاطناب * فاخذ يتطلب العلوم من ذويها بالحضرة المستغانمية محل مسقط راسه والحضرة المازونية وغيرهما من بلاد الواسطة فمن اجل من اخذ عنه العلامة الاوحد ابو عبد الله سيدى محمد بن الكندوز والعلامة سيدى محمد بن عبد القادر بن ابى زوينة * وسيبويه وقته العلامة السيد عبد القادر بن عمور شارح الفية ابن مالك وغيرهم من العلماء والمستغانميين وكالعلامة

16459

الشيخ ابى طالب سيدى محمد بن علي بن الشارف محشى الخرشي وشارح صغرى الشيخ السنوسي فى التوحيد والعلامة الحافظ أبي عبد الله سيدى محمد بن المهدي والعلامة الشيخ ابى حفص عمر بن الرقيق وغيرهم من العلماء المازونيين ثم ارتحل فى حدود العشرين من القرن المذكور الى محروسة فاس محط رحال العلماء والوقت اذ ذاك وقت والعلماء علماء فاقام بها الى تمام عشرة العشرين ياخذ عن مشائخها كالامام الاوحد الهمام الامجد سيدى حمدون بن عبد الرحمن بن الحاج وامام المحققين العلامة السيد الطيب بن كيران والعلامة الشيخ محمد بن منصور والعلامة الشيخ محمد بن عمر الزروالى والعلامة الشيخ محمد اليازغي والعلامة الشيخ ادريس بن زيان العراقي وأضرابهم ممن كان فى طبقاتهم وحينما امتلأت من المعارف وطابه * وفاح من عرف الاسرار مطابه * امره بعض اشياخه بالرحلة للمشرق ليجمع بين السندين * ويكمل النجاح بمحل مهبط الوحي وانوار سيد الثقلين * فكر راجعاً اليه فيما بعد الثلاثين بقليل حتى وصل بلد الحجاز فاقام مدة يتردد ما بين المدينة المنورة بانوار نور الانوار عليه افضل الصلاة وازكى التسليم ومكة المشرفة فاخذ عن مشيختها المتكفل بهم كتابه المسمى بالشموس الشارقه * فيما لنا من اسانيد المغاربة والمشارقه * وبمكة المشرفة التقى بولي نعمته وموروث سره منبع المعارف والاسرار * ومزهر الازهار ومشرق الانوار * المولى سيدى احمد بن ادريس * صاحب العقد النفيس كتاب املاه على بعض تلامذته يحاكى ما املاه الولي الاكبر سيدى عبد العزيز المسمى بالابريز * فكان خاتمة مطافة هذا الولي الاعظم وبه نالته السعادة الكبرى والولاية العظمى فاقام بين يديه مرة ثم ارتحل الشيخ بن ادريس الى بلاد اليمن وخلفه الاستاذ هنالك فبقي معتكفاً على دروس شيخه بالمسجد الحرام فى طريق القوم والتفسير والحديث ثم قفل راجعاً الى المغرب بعد ما اقام بمكة مجاورا مدة طويلة فاستفاد بها وافاد وزاويته هناك مشهورة باقية الى الآن بجبل ابى قُبيس فنزل بالجبل الاخضر

من عمل طرابلس الغرب فتزوج به وارتفع صيته حتي طبق الآفاق وقوبي مدده جدا ودعا الى الدخول فى حضرته وعمر الزوايا البالغة النهاية كثرة وامر ونهى وحرض على دين الله تعالى واتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت قلوب الخلائق كلها هنالك طوع امره ونهيه وآذان العلماء منصتة لمعارفه وقلوبهم متواطئة على محبته وسلطنة الامراء خاضعة بين يدي سلطته الربانية لما شاهدوه من باهر الخوارق * وساطع المعارف الشوارق * وتعلق الناس كلهم بطريقته واشتهرت به من يومئذ الطريق ونسبت اليه وكانت قبل تعرف بالطريق المحمدية كما ذكره نفس الاستاذ فى كتابه المسمى بالسلسبيل المَعين * فى الطرق الاربعين * فبقى بالجبل الاخضر مدة ثم انتقل الى محل تربته بالصحراء المعروف بجغبوب فاختط زاوية عظيمة هناك ولحقه كثير من الاخوان وصارت الناس تفد عليه من كل اوب حتى تكاثروا جداً وبقي محله بالجبل معمورا على ماهو عليه الى الآن أهل طريقته يعرفون فيمابين الناس بالاخوان السنوسيين فبقي بعد انتقاله مدة قليلة من نحو ثلاث سنوات ملازماً العبادة منقطعاً عن الناس غالباً حتي دعاه ربه فلباه لتاسع صفر الخير من سنة ست وسبعين ومائتين والف هجرية ودفن بمحله هناك وضريحه مشهور بالبركة يتبرك به الزائرون رضي الله تعالى عنه وعن اشياخه وعنابهم آمين *

وأما مكانة هذا الاستاذ فى المعارف فقد يقصر عنها عبارة الفحول فضلا عن ضعفنا على اننا ذكرنا من ذلك جملا بقدر البضاعة فى الرسالة المسطورة مع بيان رأيه فى الاخذ بالكتاب والسنة على موجب ما كتبه فى جنابه محقق الحنفية الاستاذ بيرم فى كتابه صفوة الاعتبار * بمستودع الامصار والاقطار* وقد بينا ايضاً بعض مشائخه ومسانده ومؤلفاته مماً بلغنا خبره تحقيقا

ومن اجلها هذا الكتاب الجليل القدر العديم المثال المترجم عن علو كعبه واتساع عارضته وطول باعه فى الآثار النبوية * والاصول الفقهية * وكفى به حجة

لمن انصف * وبالحق اتصف * وقد اثبت له الكثير * من المنظوم والمنثور * مما لا يخرج عن موعظة او حكمة او زهد ونحوها فمن ذلك قوله نظما

* الا انما الدنيا غضارة أيكة * اذا اخضر منها جانب جف جانب *
* هي الدار ما آلامال الا فجائع * علينا ولا اللذات الا العطائب *
* وما لذة الاولاد والمال والمنى * لدينا ولا الاموال الا المصائب *
* فلا تكتحل عيناك يوماً بعبرة * على ذاهب منها فانك ذاهب *

وقوله * هب انى علمت الكيمياء ونلتها * وانقيتها صبغاً واتقنتها صنعا *
* ولخصت تسيير الكواكب كلها * ببحثي وتدقيقي ونلت بها مسعى *
* وملكت اموال البرايا باسرها * وجالت يدى من إصفهان الى صنعا *
* اليس مصيرى بعد ذلك كله * الى تحت هذا الترب فى حالة شنعا *
* فقل للذى يمسى ويصبح همه * بغير رضى الرحمن يا خيبة المسعى *

وقوله يخاطب اخوانه على طريق القوم

* لقد صار رب العرش سمعي وناظرى * وقلبي ورجلي مع يدى ولسانى *
* وبشرنى ان لا يعذب مسلما * رءانى حقيقاً او رأى من رءانى *
* فانى كبير الاولياء باسرهم * جمعت من العرفان كل بيانى *
* وانتم كمثل السمع منى قراركم * باوسط قلبى من اذاكم اذانى *
* ولستم تخافون الوجود باسره * بفوقكم عنى فلا والمثانى *

وهذا آخر ما اردنا اختصاره من تلك الرسالة ومن اراد الزيادة فعليه بها والله ولي التوفيق * ومنه الهداية الى اقوم طريق * وصلى الله وسلم على سيدنا ومولانا محمد الفاتح لما اغلق والخاتم لما سبق ناصر الحق بالحق والهادى الى صراطك المستقيم وعلى آله حق قدره ومقداره العظيم والحمد لله رب العالمين * حرر بقلم عبد الله وخديم اهل الله ابى محمد محمد بن عيسى كان الله له ولوالديه ولاشياخه آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الاستاذ العارف بالله عمدة السالكين * وخاتمة العلماء المحققين وقطب دائرة اهل الحق الواصلين * سيدنا ومولانا السيد محمد بن علي السنوسي الخطابي الحسني الادريسي رضي الله عنه وارضاه آمين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وءاله وصحبه وسلم
الحمد لله الهادى الى سواء السبيل * والصلاة والسلام على سيدنا محمد فاتح فواتح التنزيل * وعلى آله الطيبين الطاهرين * واصحابه الراشدين المهديين * الذين اتخذوا مع الرسول سبيلا * وردوا متنازعهم الى كتاب الله وسنة نبيه اجمالا وتفصيلا * ما سطعت فى افق الحق شموس ادله * ودحر مريدوا اطفاء نور الله باتمامه بعد شموس اذله * وقذفت بدع بشهب اسنه * وهزمت جيوش الباطل من خميس الحق بقواضب نصوص الكتاب والسنه * نسأله سبحانه ان يمنحنا متابعة رسوله * ويجعل لنا نورا نمشى به فى مهيع قبول الحق وقبيله * اما بعد فهذه تحفة منيفه * ودرة ثمينة شريفه * سميتها ايقاظ الوسنان * فى العمل بالحديث والقرءان * وفيها مقدمه * ومقصد وخاتمه * فالمقدمة فى بيان جلالة مقدار الائمه رضي الله عنهم والمقصد فيه ثلاثة ابواب الاول فى وجوب التمسك بالكتاب والسنة وفيه فصول الاول فى ان دلالة الكتاب والسنة واحدة الثانى فى ادلة وجوب اتباعهما الثالث فى العمل بالحديث وفيه ثلاث طرق الاولى طريقة الاصوليين الثانية طريقة المحدثين الثالثة طريقة الفقهاء الباب الثانى فى الاجتهاد وفيه مقدمة وثلاثة فصول المقدمة فى بيان حقيقته الفصل الاول فيما يشترط فى المجتهد من الشروط الفصل الثانى فى تحريم الاجتهاد مع النص الفصل الثالث فى رد زعم انقطاع الاجتهاد ودعوى انه اجماع الباب الثالث فى التقليد وفيه ثلاثة فصول الاول فيما ورد فى ابطال المذموم منه الفصل الثانى فيما للعلماء فى انحصاره فى الائمة الاربعة الفصل الثالث فى الفرق بين الاتباع والتقليد الخاتمة فى سند اهل الله وسبيل عملهم وسيرهم الى الله

المقدمة فى بيان جلالة مقادير الائمة رضي الله عنهم واعتصامهم بالكتاب والسنة فى جميع احوالهم ووجوه اعذارهم فيما يوهم خلافها من اقوالهم وامرهم اتباعهم بالرجوع اليها فيما خالف من آرائهم فنى رفع الملام عن الائمة الاعلام ما ملخص شيء منه اعلم انه يجب على المسلمين * بعد موالاة الله ورسوله موالاة المومنين * وبالخصوص موالاة العلماء العاملين * الذين حازوا بوراثة الانبياء كل فخر * وصاروا نجوم هدى يقتدى بهم فى ظلمات البر والبحر * واجمع العلماء على هدايتهم ودرايتهم * اذ كل امة بعد بعث محمد صلى الله عليه وسلم علماؤها شرارها * الا المسلمين فعلماؤهم خيارهم * فانهم خلفاء الرسول فى امته والمحيون لما مات من سنته * بهم قام الكتاب وقاموا به * وبهم نطق وباسراره نطقوا كل بحسبه * فلا يجوز لاحد ان يعتقد ان احدا من الائمة المقبولين عند الامة قبولا عاما يتعمد مخالفة الرسول صلى الله عليه وسلم فى شيء من سنته جل اودق كيف وهم محيوها والمتفقون اتفاقا يقينيا على وجوب اتباعها وانه يوخذ من قول كل احد ويترك الاقوله صلى الله عليه وسلم اذا علم هذا فاذا وجد لواحد منهم قول صح الحديث بخلافه فلا بد له من عذر فى تركه وجماع الاعذار ثلاثة اصناف ترجع الى عشرة اسباب عدم بلوغ الحديث اوعدم ثبوته اوضعفه بالاسباب المعروفة من فن المصطلح او اشتراط مالا يشترط غيره او نسيانه اوعدم معرفة الدلالة منه اوعدم اعتبارها اومعارضتها بما يدل على انها غير مرادة اومعارضة الحديث بمايدل على ضعفه او نسخه اوتاويله بمايصلح كونه معارضا او بماليس من جنس المعارض فعدم بلوغه هو الغالب فحينئذ فيما جاء مخالفا والعذر فيه واضح اذ لم يكلف الله من لم يبلغه حديث العمل بموجبه فحينئذ يقول فى القضية بموجب ظاهر اية اوحديث اوغيرهما فيوافق الحديث تارة ويخالفه اخرى وليس فى امكان احد الاحاطة بالسنة فقد كان صلى الله عليه وسلم يحدث او يحكم او يفتى اويفعل الشيء فيبلغه الشاهد من شاء الله ثم يفعل مثله ويشهده غير من شهد الاول كلا او بعضا ويبلغ كذلك وهكذا فيكون عند كل من العلم ما ليس عند الآخر

وانما يتفاضلون كثرة وجودة واعتبر ذلك بالخلفاء الراشدين اعلم الامة بحديثه وجميع شئونه ولا سيما الصديق الذى قل ان يفارقه حضرا او سفرا ويسمر عنده ليلا فيما يليق بهما من قبيل ما صب الله فى صدرى شيئا الا صببت منه فى صدر ابى بكر الصديق وكذلك عمر رضي الله عنهما حتى انه صلى الله عليه وسلم كثيرا ما كان يقول خرجت دخلت جئت مثلا انا وابو بكر وعمر ومع هذا فقد قال الصديق للجدة ما لك فى كتاب الله من شيء وما علمت لك فى سنة رسول الله من شيء ولكن حتى اسئل الناس حتى شهد المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس وبلغ هذه السنة ايضا عمران بن حصين وكذلك عمر فى سنة الاستيذان واخبار ابى موسى الاشعري له واستشهاده بالانصار مع شهرة الحديث ولم يعلم ميراث المرأة من دية زوجها حتى كتب اليه الضحاك بن سفيان توريثه صلى الله عليه وسلم امرأة اشيم الضبابى من دية زوجها فقال لو لم نعلم هذا لقضينا بخلافه ولا حكم المجوس فى الجزية حتى سمع من عبد الرحمن بن عوف قوله صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة اهل الكتاب كما اخبره لما لم يعلم سنة الطاعون اذ وقع فى الشام وهو مسافر اليها واستشار المهاجرين الاولين ثم الانصار ثم مسلمى الفتح فما اخبره احد بسنة بقوله صلى الله عليه وسلم اذا وقع بارض الحديث وبان الشاك فى صلاته يطرح الشك ويبنى على ما استيقن لما تناكر ذلك هو وابن عباس ولم يعلما فيه السنة وقال فى سفر وقد هاجت الريح من يحدثنا عن الريح وكان ابو هريرة فى اخريات الناس فحث راحلته حتى ادركه فحدثه بما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقال عندها والكل دونهما علما بمراحل ومواضع اخر لم تبلغه السنة فيها فقضى اوافتى فيها بغيرها كما قضى فى دية الاصابع باختلافها بحسب المنافع وكان عند ابى موسى وابن عباس وهما دونه فى العلم علم بقوله صلى الله عليه وسلم هذه وهذه سواء يشير الى الابهام والخنصر فبلغت معاوية رضي الله عنه فى خلافته فقضى بها ولم يكن هذا عيبا فى عمر رضي الله عنه حيث لم يبلغه الحديث

وكان ينهى هو وابنه عبد الله وغيرهما من اهل العلم عن التطيب قبل الاحرام وبين الجمرة والافاضة ولم يبلغهم قول عائشة رضي الله عنها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت وكان لايوقت مسح الخفين ووافقه جماعة من السلف واحاديث التوقيت عديدة صحيحة وكذلك عثمان رضي الله عنه لم يعلم عدة المتوفى عنها فى منزل الموت حتى حدثته الفريعة بنت مالك بقوله صلى الله عليه وسلم امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله فاخذ به واهدي اليه مرة صيد كان قد صيد لاجله وهو محرم فهم باكله حتى اخبره علي ان النبي صلى الله عليه وسلم رد لحما اهدي له وكذلك علي رضي الله عنه قال كنت اذا سمعت من رسول الله حديثا نفعني الله بما شاء ان ينفعنى منه واذا حدثني غيره استحلفته فاذا حلف لى صدقته وحدثنى ابو بكر وصدقنى ابو بكر وذكر حديث صلاة التوبة المشهور وافتى هو وابن عباس وغيرهما بان المتوفى عنها الحامل تعتد باقصى الاجلين حتى بلغهم افتاؤه صلى الله عليه وسلم فى سبيعة الاسلمية بان عدتها وضع حملها وافتى ايضا هو وزيد وابن عمر بان المفوضة اذا مات عنها زوجها لامهر لها حتى بلغتهم السنة فى بروع بنت واشق وهذا باب واسع يبلغ المنقول منه عن الصحابة عددا كثيرا اما المنقول عن غيرهم فلا يحاط به كثرة وهؤلاء كانوا اعلم الامة واتقاها وافقهها وافضلها فمن بعدهم انقص منهم فخفاء السنة عليه اولى فلا يحتاج الى بيان فمن اعتقد ان كل حديث صحيح قد بلغ كل واحد من الائمة او اماما معينا فقد اخطأ خطأ فاحشا بينا تنبيهان الاول ليس لقائل ان يقول ان السنة قد جمعت ودونت فخفاؤها والحالة هذه بعيد لان الدواوين المشهورة فى السنن انما جمعت بعد انقراض الائمة المتبوعين على انه لايجوز انحصار حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى دواوين معينة ولو فرض فليس كل ما فى الكتب يعلمه العالم ولايكاد ذلك يحصل لاحد بل قد يكون عند الرجل الدواوين الكثيرة وهو لا يحيط علما بما فيها بل الذين كانوا قبل هذه الدواوين اعلم من المتأخرين بالسنة بكثير لان

كثيرا مما بلغهم وصح عندهم قد لا يبلغنا الا عن مجهول او باسناد منقطع او لا يبلغنا اصلا فكانت دواوينهم صدورهم التى تحوى اضعاف ما فى الدواوين وهذا امر لا يشك فيه من علم القضية الثانى لا يقال ان من لم يعرف الاحاديث كلها لم يكن مجتهدا لانه ان اشترط فى المجتهد العلم بجميع ما قال النبي صلى الله عليه وسلم وفعل مما يتعلق بالاحكام فليس فى الامة مجتهد قصارى المجتهد علم جمهور ذلك بحيث لا يخفى عليه الا القليل من التفصيل ثم انه قد يخالف ذلك القليل الذى لم يبلغه فيكون معذورا وأما عدم الثبوت فالعلة فى الاسناد او انقطاع او اضطراب فى اللفظ ويكون قد ثبت عند الغير مما يخالف هذا كله وتعرف الصحة بالمتابعات والشواهد ولذا افردت بالتآليف وهذا ايضا كثير جداً وهو فى التابعين وتابعيهم الى الائمة المشهورين ومن بعدهم اكثر منه فى العصر الاول اوكثير من القسم الاول فان الاحاديث كلها كانت قد انتشرت وكانت تبلغ كثيرا من العلماء من طرق ضعيفة وقد بلغت غيرهم من طرق صحيحة فتكون حجة من هذا الوجه ولهذا علق كثير منهم القول بموجب الحديث على صحته

وأما اعتقاد الضعف فلاجتهاد خالف فيه غيره مع قطع النظر عن طريق آخر ثم قد يكون المصيب هو اوغيره وله اسباب تعرف من الفن والاشتراط كان يشترط فى خبر الواحد العدل العرض على الكتاب والسنة او كون المحدث به فقيها ان خالف قياس الاصول او انتشاره ان كان فيما تعم به البلوى والنسيان وهذا يرد فى الكتاب والسنة كالحديث المشهور عن عمر لما أجاب السائل عن الرجل يجنب فى السفر فلا يجد الماء فانه لا يصلى حتى يجد الماء وذكره عمار أنهما اجنبا فى سفر فتمرغ عمار كما تتمرغ الدابة وصلى ولم يصل عمر فذكر عمار ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك هكذا وضرب بيديه الارض فمسح بهما وجهه وكفيه فقال له اتق الله يا عمار فقال ان شئت لم احدث به فقال بل نواليك من ذلك ما توليت فهذه سنة شهدها عمر ثم نسيها حتى افتى بخلافها ثم ذكر فلم يذكر ولم يكذب وابلغ من هذا كلامه فى الخطبة

في زيادة الصداق على صداق الازواج والبنات الطاهرات ومعارضة المرأة له بالآية ورجوعه اليها مع حفظ الآية ويروى ان عليا ذكر الزبير يوم الجمل شيأ عهده اليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره حتى انصرف عن القتال وعدم معرفة دلالة الحديث لغرابة في اللفظ كلفظ المحاقلة والمخابرة ونحوهما من الكلمات التي قد يختلف الناس في تفسيرها او لكون معناه في لغته وعرفه غير معناه في لغة النبي صلى الله عليه وسلم وعرفه فيحمله على لغته وعرفه بناء على بقاء اللغة كحمل من سمع الآثار في ترخيص النبيذ على بعض انواع المسكر وقد فسرته الاحاديث بانه ما نبذ لتحلية الماء قبل ان يشتد وحمل الخمر على خصوص عصير العنب المشتد بناء على انه كذلك في اللغة وقد جاء في احاديث كثيرة صحيحة انه كل شراب مسكر أو لكون اللفظ مشتركا اومجملا او مترددا بين حقيقة ومجاز فيحمله على الاقرب عنده مع كون المراد الآخر كحمل بعض الصحابة في اول الامر الخيط الابيض والخيط الاسود على الحبلين وحمل اخرين اليد في قوله فامسحوا بوجوهكم وأيديكم على اليد الى الابط او لكون الدلالة من النص خفية فان جهات دلالات الاقوال متسعة جدا تتفاوت الناس في إدراكها بحسب ما منحهم الحق من مواهبه ثم قد تعرف من حيث العموم ولا يتفطن لدخول هذا المعين في العام اويتفطن ثم ينسى وقد يغلط الرجل فيفهم من الكلام ما تاباه اللغة العربية واما اعتقاد ان لادلالة في الحديث فغير ما قبله لانه في الاول لم يعرف وجه الدلالة وفي هذا عرفه الا انه عنده غير معتبر كان في نفس الامر مصيبا ام مخطئا كاعتقاد ان المفهوم او العام المخصوص ليس بحجة او قصر العموم الوارد على سببه او ان الامر المطلق لايقتضي الفور او الوجوب او ان المعرف باللام او المقتضي لاعموم له الى غير هذا واما اعتقاد ان تلك الدلالة معارضة بما دل على انها ليست مرادة فكمعارضة العام بخاص او المطلق بمقيد اومجرد الامر بما ينفي الوجوب او الحقيقة بما يدل على المجاز وباب تعارض دلالة الالفاظ وترجيح بعضها على بعض بحر

خصيم واعتقاد معارضة الحديث بما يدل على ضعفه او نسخه اوتاويله ان كان قابلا تارة يكون بما يصلح معارضا باتفاق كثاية او حديث او اجماع ثم يعتقد المعارض راجحا فى الجملة فيتمين احد الثلاثة لا بعينه وقد يعين النسخ مثلا ثم قد يغلط فيه باعتقاد المتقدم متأخرا او فى التاويل بحمل الحديث على ما لا يحمله لفظه او هناك ما يدفعه واذا عارضه من حيث الجملة قد لا يكون المعارض دالا او ليس فى قوة الاول اسنادا او متنا الى غير هذا من الاسباب المتقدمة فى الحديث الاول وغيرها او فى الاجماع المدعى وليس هو فى الغالب الا عدم العلم بالمخالف فقد صار جماعة من اعيان العلماء الى القول باشياء ليس متمسكهم فيها الا عدم العلم بالمخالف وظاهر الادلة عندهم يقتضى خلاف هذا حذرا من ابتداء قول لا يعلمون قائلا به مع العلم بقول الناس خلافه فلذا تجد منهم من يعلق القول فيقول ان كان فى المسئلة اجماع فهو احق ما اتبع والا فالقول عندى كذا مثل لا اعلم أحدا اجاز شهادة العبد وقبولها محفوظ عن علي وانس وشريح او اجمعوا على ان المبعض لا يرث وتوريثه محفوظ عن علي وابن مسعود والسبب ان قصارى علم كثير من العلماء ان يعلم قول العلماء الذين ادركهم فى بلاده وجماعة غيرهم كما ان غاية كثير من المتأخرين ان يعلم قول المدنيين او الكوفيين او قول اثنين او ثلاثة من الائمة المتبوعين فما خرج عن هذا عنده مخالف للاجماع لانه لا يعلم به قائلا وما زال يقرع سمعه خلافه فلا يمكنه الاخذ بحديث يخالفه خشية مخالفة الاجماع وهو اقوى الحجج وهذا عذر كثير من الناس فى كثير مما يتركونه الا ان بعضهم معذور فيه حقيقة والباقى معذور غير معذور وكذلك كثير من الاسباب قبله وبعده وتارة بما لا يعتقد غيره ان جنسهم معارض او لا يكون فى الحقيقة معارضا راجحا كمعارضة كثير من الكوفيين الحديث الصحيح بظاهر القرآن بناء على ان ظاهره من العموم ونحوه مقدم على نص الحديث ثم قد يعتمدون ما ليس بظاهر ظاهرا لكثرة وجوه دلالة القول ولهذا ردوا حديث الشاهد واليمين وان كان غيرهم يعلم ان ليس فى

القرآن ما يمنع الحكم بشاهد ويمين ولوكان فيه ذلك فالسنة هى المفسرة وللشافعي فى
هذه القاعدة كلام معروف ولاحمد فيها رسالته المشهورة فى الرد على من يزعم الاستغناء
بظاهر القرآن عن تفسير السنة ومن ذلك دفع الخبر الذى فيه تخصيص لعموم الكتاب
او تقييد لمطلقه او زيادة عليه واعتقاد ان الزيادة على النص كتقييد المطلق نسخ
ومعارضة طائفة من المدنيين الحديث الصحيح بعمل اهل المدينة بناء على اجماعهم على
خلافه واجماعهم حجة مقدمة عليه كمخالفة احاديث خيار المجلس وان كان اكثر الناس
قد يبينون اختلاف المدنيين فى المسألة ولو انهم اجمعوا وخالفهم غيرهم لكانت الحجة
فى الخبر ومعارضة طائفة من الكوفيين بعض الاحاديث بالقياس الجلي بناء على ان القواعد
الكلية لاتنقض بمثل هذا الخبر الى غير ذلك من انواع المعارضات سواء كان المعارض
مخطئا او مصيبا فهذه الاسباب ظاهرة وفى كثير من الاحاديث يجوز ان يكون
للعالم فى ترك العمل بالحديث حجة لم نطلع نحن عليها لسعة مدارك العلم وعدم اطلاعنا
على جميع مافى بواطن العلماء وقد لايبدى العالم حجته واذا ابداها فقد لا تبلغنا واذا
بلغت فقد لاندرك مواضع احتجاجه سواء كان صوابا فى نفس الامر ام لا لكن نحن
وان جوزنا هذا فلا يجوز لنا ان نعدل عن قول ظهرت حجته بحديث صحيح وافقته
طائفة من اهل العلم الى قول قاله عالم لجواز ان يكون معه ما يدفع به هذه الحجة
إذ تطرق الخطإ الى آراء العلماء اكثر من تطرقه الى الادلة الشرعية فانها حجة الله على
جميع عباده دون رأي العالم والدليل الشرعى يمتنع ان يكون خطأ اذا لم يعارضه
دليل آخر ورأي العالم ليس كذلك ولوجوزنا هذا لم يبق بايدينا من الادلة التى يجوز
فيها مثل هذا شيء انما المراد انه فى نفسه قد يكون معذورا فى تركه ونحن معذورون
فى ترك ذلك الترك وقد قال تبارك اسمه تلك امة قد خلت لها ما كسبت الآية
وقال فان تنازعتم فى شيء فردوه الى الله والرسول الآية وليس لاحد ان يعارض
حديث الرسول صلى الله عليه وسلم برأي احد من الناس كما قال ابن عباس بعد ان

اجاب سائلا بحديث فقال له قال ابو بكر وعمر يوشك ان تنزل عليكم حجارة من السماء اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتم تقولون قال ابو بكر وعمر اذا علمت هذا اتضح لك انه لا يجوز لمسلم ان يعتقد ان من ترك العمل بالحديث لهذه الاسباب من العلماء السابق وصفهم وفيه تحليل اوتحريم او حكم يوصف بانه حرم ما احل الله او احل ما حرم الله او حكم بغير ما انزل او يلحق به وعيد من لعن ونحوه ورد فيه على فعل شيء بان يقال ان هذا العالم الذى اباح هذا الفعل داخل فى الوعيد او من قلده تقليدا جائزا وهذا مما لا نعلم خلافا فيه بين الامة الا شيئا يحكى عن بعض معتزلة بغداد كالمريسى ونظرائه زعموا عقاب المجتهد على خطاءه والحجة ان لحوق الوعيد بفاعل المحرم مشروط بالعلم بالتحريم وانتفاء موانع العقاب او التمكن من العلم به فلا اثم ولا حد على الفاعل غير عالم كمن نشأ ببادية ولو لم يستند فى الحل الى دليل شرعي فمن لم يبلغه الحديث واستند الى دليل اجدر بالعذر فلهذا كان محمودا ماجورا على اجتهاده وقد قال جات عظمته وداود وسليمان اذ يحكمان فى الحرث الى وعلما فاختص سليمان بالفهم واثنى عليهما بالحكم والعلم وفى الصحيحين عن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد العالم واصاب فله اجران واذا اجتهد وأخطأ فله اجر اي وخطؤه مغفور فالاصابة فى اعيان جميع الاحكام اما متعذرة او متعسرة والرحيم يقول وما جعل عليكم فى الدين من حرج يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وفيهما ايضا انه صلى الله عليه وسلم لما قال لاصحابه لا يصلين احد كم العصر الا فى بنى قريظة اجتهدت طائفة فلم تصل الا فيها تمسكا بعموم الخطاب مدخلة صورة الفوات فيه وصلت الاخرى مجتهدة بان المراد المبادرة الى القوم فكان معها من الدليل ما يخرج هذ الصورة من العموم ولم يعب واحدة من الطائفتين وهذه مسئلة تخصيص العموم بالقياس والخلاف فيها شهير ولما باع بلال الصاع بالصاعين وامره برده لم يرتب عليه حكم آكل الربا من اللعن والتغليظ لعدم علمه بالحرمة ولما تأول عدي بن حاتم ومن معه الخيطين كما سبق وقال له ان وسادك لعريض انما

هو بياض النهار وسواد الليل مشيرا الى عدم فقهه معنى الكلام ما رتب على فعلهم ذم من افطر فى رمضان والفطر فيه من اكبر الكبائر للاجتهاد بخلاف الذين افتوا المشجوج بوجوب الغسل فى البرد فاغتسل فمات فانه قال قتلوه قتلهم الله هلا سألوا اذ لم يعلموا انما شفاء العي السؤال لخطاء هؤلاء بغير اجتهاد اذ لم يكونوا من اهل العلم ولم يوجب على اسامة شيئاً فى قتل من قال لا اله الا الله لاعتقاده حل قتله بناء على عدم صحة اسلامه مع ان قتله حرام وعمل السلف وجمهور الفقهاء ان ما استباحه اهل البغي من دماء اهل العدل بتاويل سائغ لاضمان فيه بقود ولادية ولا كفارة وان كان قتلهم وقتالهم محرما وهذا الشرط فى لحوق الوعيد لا يلزم ان يذكر عند كل خطاب لاستقرار علمه فى النفوس كما ان الوعد على العمل مشروط باخلاصه لله وعدم احباطه بردة ولا يذكر فى كل ما فيه وعد وموانع الوعيد التوبة والاستغفار والحسنة المذهبة للسيئات وبلايا الدنيا ومصائبها وشفاعة شفيع يطاع ورحمة ارحم الراحمين فان عدمت ولا تعدم الا فى حق من تمرد وشرد على الله شراد البعير على اهله لحق الوعيد فليس معنى الوعيد الا ان هذا العمل سبب فى هذا العذاب فيستفاد منه قبحه وتحريمه اما وجوب وقوع المسبب بكل مَن قام به السبب فباطل قطعاً لتوقفه على حصول شروط وانتفاء موانع ثم ان ترك العمل بالحديث ثلاثة اقسام ترك جائز باتفاق المسلمين وهو ترك من لم يبلغه الحديث بل الترك فيه مجاز اذ ما بلغه حتى تركه ولا قصر فى الطلب مع الاحتياج الى الفتيا او الحكم كما تقدم عن الخلفاء الاربعة الراشدين وغيرهم فهذا لايتوهم مسلم انه يلحقه من معرة الترك شيء وترك غير جائز وهذا لا يكاد يصدر من الائمة لكن يخاف على بعض العلماء فى درك حكم المسئلة فيقول مع عدم اسباب القول وان كان له فيها نظر واجتهاد او يقصر فى الاستدلال فيقول قبل ان يبلغ النظر نهايته مع كونه متمسكا بحجة او يغلب عليه عادة او غرض يمنعه من استيفاء النظر فيما يعارض ماعنده وان كان لم يقل الا باجتهاد فان الحد الذي يجب ان ينتهي اليه الاجتهاد قدلا

ينضبط للمجتهد ولذا كان العلماء يخافون من مثل هذا خشية ان لا يكون الاجتهاد المعتبر قد وجد فى هذه المسئلة المخصوصة فهذه ذنوب لكن قد علمت آنفاً ان عقوبة الذنب انما تنال من لم يتب وقد تمحى بالأسباب السابقه ولا يدخل فى ذلك من يغلبه الهوى وبصرعه حتى ينصر باطلا او من يجزم بصواب قول او خطإه من غير معرفة منه بدليل ذلك فان هذين فى النار لحديث القضاة ثلاثة قاضيان فى النار وقاض فى الجنة فاما الذى فى الجنة فرجل علم الحق فقضى به واما اللذان فى النار فرجل قضى للناس على جهل ورجل علم الحق وقضى بخلافه والمفتون كذلك فلو فرض وقوع بعض هذا من بعض اعيان العلماء المحمودين عند جميع الامة مع انه بعيد او غير واقع لم يعدم احدهم احدى هذه الاسباب الماحية ولم يقدح فى امامتهم على الاطلاق فانا لا نعتقد عصمة القوم بل نجوز عليهم الذنوب ونرجو لهم مع ذلك اعلى الدرجات لما اختصهم الله به من الاعمال الصالحة والأحوال السنية وليسوا باعلى درجة من الصحابة والقول فيهم كذلك فيما اجتهدوا فيه من الفتاوى والقضايا والدماء التى كانت بينهم وغيرها ويؤيد ذلك تحذير سلف الامة من الصحابة والتابعين وتابعيهم ولاسيما الائمة الاربعة رضي الله عنهم من مخالفة الحديث وحضهم على وجوب العمل به مع مخالفة رأي كائن من كان فمن ذلك ما روي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عروة نهى ابو بكر وعمر عن المتعة فقال ابن عباس اراهم سيهلكون اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقولون قال ابو بكر وعمر يعنى متعة الحج أي فسخ الحج فى العمرة وفى رواية يوشك ان ينزل عليهم حجارة من السماء كما سبق وقال ابو الدرداء من يعذرنى من معاوية احدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرنى برأيه لا اساكنك ببلد انت فيه وعن عبادة بن الصامت مثله فمعناه وكل هذا وصله حافظ المغرب ابن عبد البر فى مؤلفاته باسانيد جيدة حذفناها اختصار وفى روضة العلوم الزندوسية من كتب الحنفية قيل لأبى حنيفة رضي الله عنه اذا

قلت قولا وكتاب الله يخالفه قال اتركوا قولي لكتاب الله فقيل اذا كان خبر رسول الله يخالفه فقال اتركوا قولي لخبر الرسول فقيل اذا كان قول الصحابي يخالفه قال اتركوا قولي لقول الصحابي وروى عنه ابراهيم بن يوسف انه قال لا يحل لأحد ان يفتي بقولنا مالم يعلم من اين قلناه وروى هذا عن زفر بن هذيل وابي يوسف وعافية بن يزيد وآخرين ومعنى علمه من اين قالوا علم حجته ودليله ذكره ابو الليث السمرقندي وجماعة وروى الشافعي رضي الله عنه عن ابي حنيفة سماك بن الفضل قال وحدثني بن ابي ذيب عن المقبري عن ابي شريح الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ان احب اخذ العقل وان احب فله القود قال ابو حنيفة فقلت لابن ابي ذيب اتاخذ بهذا يا ابا الحارث فضرب صدرى وصاح علي صياحا كثيرا ونال مني وقال احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول تاخذ به نعم آخذ به وذلك الفرض علي وعلى من سمعه ان الله عز وجل اختار محمدا صلى الله عليه وسلم من الناس فهداهم به وعلى يديه واختار لهم ما اختار به على لسانه فعلى الخلق ان يتبعوه طائعين او داخرين لا مخرج لمسلم من ذلك قال وما سكت عني حتى تمنيت ان يسكت وروى الحافظ بن عبد البر بسنده الى معن بن عيسى قال سمعت مالك بن أنس يقول انما انا بشر اخطئ واصيب فانظروا فى رأيى فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه وبسنده ايضا الى مطرف قال سمعت مالكا يقول قال لى ابن هرمز لا تمسك على شيء مما سمعته مني من هذا الرأي فانما افتجرته انا وربيعة فلا تتمسك به وقد ذكر بن مزين عن عيسى عن ابن القاسم عن مالك قال ليس كل ما قال رجل قولا وان كان له فضل يتبع عليه يقول الله الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وروى سحنون عن ابن وهب قال قال لى مالك بن انس وهو ينكر كثرة المسائل يا عبد الله ما علمته فقل به ودل عليه وما لم تعلم فاسكت عنه واياك ان تقلد الناس قلادة سوء وجاءه رجل فسأله عن مسألة فقال له قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم كذا وكذا فقال الرجل ارايت فقال مالك فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم وقال لم يكن من فتيا الناس ان يقال لهم قلت هذا كانوا يكتفون بالرواية ويرضون بها وروى عيسى بن دينار عن ابن القاسم قال سئل مالك لمن تجوز الفتوى قال لمن علم ما اختلف الناس فيه وعن عبد الله بن مسلمة القعنبي قال دخلت على مالك فوجدته باكيا فسلمت عليه فرد علي ثم سكت عني يبكى فقلت له يا ابا عبد الله ما الذى يبكيك فقال لى يا ابن قعنب انا لله على ما فرط مني ليتنى جلدت بكل كلمة تكلمت بها فى هذا الأمر بسوط ولم يكن فرط مني ما فرط من هذا الرأي وهذه المسائل وقد كان لى سعة فيما سبقت اليه زاد فى رواية اخرى فقلنا له ارجع عن ذلك فقال كيف لى بذلك وقد سارت به الركبان وانا على ما ترى فلم نخرج من عنده حتى اغمضناه وقال مشيرا الى الحجرة الشريفة كل كلام منه مقبول ومردود الا كلام صاحب هذا القبر وقال الهيثم بن جميل قلت لمالك بن انس يا ابا عبد الله ان عندنا قوما وضعوا كتبا يقول احدهم عن فلان عن عمر بن الخطاب بكذا وكذا وفلان عن ابراهيم ويأخذ بقول ابراهيم قال مالك وصح عندهم قول عمر قلت انما هى رواية كما صح عندهم قول ابراهيم قال مالك هؤلاء يستتابون ذكره بعضهم قائلا عقبه فاذا كان تارك قول عمر يستتاب فكيف من ترك قول الله ورسوله بقول من هو دون ابراهيم النخعي او مثله انتهى قال صاحب الايقاظ بعد نقله يريد فيكون عند مالك من اكفر الكفرين بحيث لا يستتاب بل هو زنديق الى غير ذلك وللامام سند بن عنان فى شرح مدونة سحنون المعروفة بالام كلام مؤيد بالحجج يلجم المعارض فى هذا المعنى عن اللهج سأذكر لك منه شيأ فى التقليد وروي عن الربيع بن سليمان قال سمعت الشافعي وقد سأله رجل عن مسئلة قال يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كذا وكذا فقال له السائل يا ابا عبد الله اتقول بهذا فارتعد الشافعي واصفر وحال لونه وقال ويحك واي ارض تقلني واي سماء تظلني اذا رويت

عن رسـول الله شيئا ولم اقل نعـم على الراس والعين نعـم على الراس والعين قال وسمعتـه يقـول ما من احد الاوتذهب عليـه سنة لرسول الله صلى الله عليه وسـلم وتعزب عنه فمهما قلت من قـول او اصلت من اصـل وفيه عن رسـول الله صلى الله عليه وسـلم خلاف ما قلت فالقـول ماقال رسـول الله صلى الله عليـه وسلم وهو قولى وجعل يردد هـذا الكلام وقال ايضا سمعته يقـول اذا وجـدتم فى كتابى خلاف سنـة رسـول الله صلى الله عليـه وسـلم فقولوا بسنة رسـول الله صلى الله عليه وسـلم ودعوا ما قلت وقال ايضا سمعته يقـول اذا وجدتم سنة من رسـول الله صلى الله عليه وسـلم خلاف قـولى فانا اقـول بها وعنـه سمعته يقـول كل مسئلة صح فيها الخبر عن رسـول الله صلى الله عليه وسلم عند اهـل النقـل بخلاف ما قلت فانا راجع عنهـا فى حياتى وبعـد موتى وقال حرملة بن يحيى قال الشـافعي ما قلت وقد كان النبي صلى الله عليه وسـلم قال بخلاف قولى فمـا صح من حديث النبي اولى ولا تقـلدونى وقال لمـن قال له فى حديث اتاخـذ بهـذا متى رويت عن رسـول الله صلى الله عليه وسـلم حديثا صحيحا فـلم آخذ به فاشهـدكم ان عقـلى قد ذهب واشـار بيده على رءوس الجمـاعـة وقال لآخر قال له ذلك ارايت فى وسـطى زنارا ارايتنى خرجت من الكنيسة اقـول قال النبي صلى الله عليه وسـلم وتقـول لى اتقـول بهـذا اروى عن النبي صلى الله عليه وسـلم ولا اقـول به وقال لا قـول لاحـد مع سنـة رسـول الله وقال اجمـع النـاس على ان من استبـانت له سنـة رسول الله صلى الله عليه وسـلم لم يكن له ان يدعهـا لقول احد وقال لم اسمـع احـدا نسبته الى العلم او نسبه النـاس او نسبته العـامة الى العـلم او نسب نفسه الى العـلم يحكى خلافا فى ان فـرض الله اتباع امر رسـول الله صلى الله عليـه وسلم والتسليم لحكمه فان الله لم يجعـل لاحد بعـده الا اتباعه وانه لا يلزم قـول رجل قال الابكتاب الله او سنـة رسـول الله وان ما سـواهما تبـع لهما وان فرض الله علينـا وعلى من بعدنا وقبلنا قبـول الخـبر عن رسـول الله صلى الله عليه وسـلم وقـوله المشهـور عنه اذا صح الحديث فاضـربوا بقولى عرض الحـائط اذا صح

الحديث فهو مذهبي وهذا صح عن الثلاثة ايضا فهذا صريح فى ان مذهبه ما دل عليه الحديث لا يقول غيره ولا يجوز ان ينسب اليه ما خالف الحديث ولا ان يفتى به على انه مذهبه بل هو افتراء عليه ككل من صح عنه ذلك صرح بذلك جماعة من ائمة اتباعه حتى كان منهم من يقول للقارئ اذا قرأ عليه مسئلة من كلامه قد صح الحديث بخلافها اضرب على هذه المسئلة فليست مذهبه وهذا هو الصواب لو لم ينصوا عليه فكيف وقد نصوا عليه ومن ظن بهم غير هذا فقد غض من جلالتهم بل قد اعظم الاساءة فى حقهم وذكر نور الدين السنهوري انه ثبت عن مالك نحو ما للشافعي وذكر عن ابن عيسى السابق وقال قال ابن مسدى فقد علم ان كل ما خالف الكتاب والسنة من آراء مالك فليس بمذهب له بل مذهبه ما وافق الكتاب والسنة كما هو مذهب الشافعي وقد نقل الاجهوري والخرشي هذا الكلام فى شرحيهما على مختصر خليل وفى الايقاظ بعد نقل ما سبق ما نصه واذا تقرر ان ما خالف الكتاب والسنة والاجماع من اقوال المجتهدين وآرائهم ليس مذهبا لهم فيتعين على المتمسكين بمذاهبهم ان يعتنوا بالكتاب والسنة واقوال العلماء ليعلموا بذلك ما هو مذهب لإمامهم خلاف ما لهج به المتأخرون من فقهاء المذاهب الاربعة من اقتصارهم على المختصرات الخالية من الدليل واعراضهم كل الاعراض عن كتب الحديث والخلاف واصولي الحديث والفقه فهم على هذا اجهل الناس بمذاهب ائمتهم جهلا مركبا لان الآراء التى يعتقدونها مذاهب ائمتهم بعضها مخالف للكتاب والسنة والاجماع وقال القرافي فى قواعده فى الفرق الثامن والسبعين ما حاصله ان المقلد لامام اذا اطلع على قول له مخالف لاصل شرعي من كتاب وسنة او اجماع مثلا لا يجوز له ان ينقله للناس ولا يفتى به فى دين الله فان الفتوى بغير شرع حرام وان لم يعص صاحب القول بل يوجر لاجتهاده بخلاف المطلع عليه المخالف عمدا فيأثم قال فعلى اهل كل عصر تفقد مذاهبهم فكلما وجدوه من هذا النوع حرم عليهم الفتوى به ولا يعرى مذهب من

المذاهب عنه وقد سبق قول الشافعي ما من احد الا وتذهب عليه سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتعزب عنه وقد جمع ابن دقيق العيد المسائل التى خالف كل واحد من الائمة الاربعة فيها الحديث الصحيح انفرادا او اجتماعا فى مجلد ضخم وذكر فى اوله ان نسبة هذه المسائل الى الائمة المجتهدين حرام وانه يجب على الفقهاء المقلدين لهم معرفتها لئلا يعزوها اليهم فيكذبوا عليهم هكذا نقله عنه تلميذه الادفوي ذكر ذلك عن الادفوي الشيخ عيسى الثعالبي الجعفري الجزائري مولدا ومنشئا المكى وفاة رحمه الله تعلى قال فعلم من كلامهم رضي الله عنهم ان من قلد واحدا منهم فى نازلة بعد ظهور كون رأيه فيها مخالفاً نص كتاب او سنة او اجماع او قياس جلي عند القائل به فهو كاذب فى دعواه التقليد له متبع لهواه وعصبيته وهو بريء منه فهو معه بمنزل احبار اهل الكتاب مع انبيائهم يدعون اتباعهم مع الكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم وقد امروهم باتباعه والايمان به ونصرته وهم يكذبونه ويوذونه ويلزم من تكذيبهم اياه تكذيب جميع الانبياء فان كلا منهم آمن به واخذ عن امته العهد بتصديقه ونصرته كما اخذ الله عليه العهد بذلك فدعوى اليهود والنصارى الايمان بموسى وعيسى مع الكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم كاذبة وقال ناصر السنة الامام احمد بن حنبل لابى داود وقد سأله ايتبع الاوزاعي ام مالكا لا تقلد دينك احدا من هؤلاء ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فخذ به وذكر ان الرجل مخير فى التابعين وقد فرق رضي الله عنه بين التقليد والاتباع فقال ابو داود سمعته يقول الاتباع ان يتبع الرجل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ثم هو فيمن بعد من التابعين مخير وقال لابى داود لا تقلدنى ولا تقلد مالكا ولا الشافعي ولا الاوزاعي ولا الثوري وخذ من حيث اخذوا وقال من قلة فقه الرجل ان يقلد دينه الرجال قال بعضهم ولهذا لم يولف الامام احمد كتابا فى الفقه وانما دون اصحابه مذهبه من اقواله وافعاله واجوبته وغير ذلك ومن اصوله تقديم الحديث الضعيف والمرسل على

الرأي كما كان مالك يقدم المرسل والبلاغات وقول الصحابي على القياس لانه لا يصار
اليه الا عند الضرورة كما قال الشافعي في رواية الخلال عنه واصحاب ابي حنيفة مجمعون
على ان مذهبه تقديم ضعيف الحديث على القياس والرأي وعلى ذلك بنى مذهبه وكان
من مذهب النسائي تخريج كل ما لم يجمع على تركه واخذ ابو داود ماخذه
وكان يخرج الضعيف اذا لم يجد في الباب غيره ويرجحه على رأي الرجال وما منهم
من احد الا وقدم الحديث الضعيف على القياس كما ذكره بعض المحققين مبينا
مواضع التقديم لكل بما يطول شرحه وروى رضي الله عنه حديث الانزال على الحكم
في مسنده فامر صلى الله عليه وسلم اميره بالانزال على حكمه ونهاه عن الانزال
على حكم الله فتأمل كيف فرق بين حكم الله وحكم الامير المجتهد ونهى ان يسمى حكم
المجتهد حكم الله ومن هنا قال عمر لكاتب كتب بين يديه هذا ما امرنا به امير المومنين
فقال لا تقل هكذا قل هذا مارأى امير المومنين وروى ابن ابي داود عن ابنه عبد
الله قال سمعت ابي يقول لا نرى احدا نظر في الرأي الا وفي قلبه دغل الى غير ذلك
مما يطول على من تتبعه وبعضه كاف لمن بقلبه سمعه ثم انه مع العلم بان التارك معذور
لا يمنعنا ان نتبع الاحاديث الصحيحة التي لم يعلم لها معارض يدفعها ونعتقد وجوب
اتباعها على الامة وتبليغها وهذا مما لا يختلف العلماء فيه واما ترك مختلف فيه وهو ترك
العمل بالحديث حتى يعلم عدم الناسخ او الاجماع على خلافه او المعارض بالذي حققه
الثقات فيه والمبادرة بالاخذ به بمجرد الوصول قال بعضهم بعد ان ذكر الخلاف ودليل
وجوب الاخذ ما نصه ومن هنا عرفت انه لا يتوقف في العمل بالحديث الصحيح
بعد وصوله على عدم الناسخ او الاجماع على خلافه او المعارض بل ينبغي العمل به
الى ان يظهر شيء من الموانع فينظر في ذلك ويكفي في وجوب العمل كون الاصل
عدم هذه الموانع وقد بنى العلماء على اعتبار الاصل في الاشياء احكاما كثيرة في
الماء ونحوه لا تخفى على متتبع كلامهم آه وسياتي لهذا زيادة بيان في باب الاجتهاد

ثم هي منقسمة الى ما دلالته قطعية بان يكون قطعي السند والمتن هو ما تيقنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله واراد به تلك الصورة والى ما دلالته ظاهرة غير قطعية فالاول يجب اعتقاد موجبه علما وعملا وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء فى الجملة وانما قد يختلفون فى بعض الاخبار هل هو قطعي السند او غير قطعي وقطعي الدلالة او غير قطعيها ولهم فى ذلك كلام مبسوط فى فن الحديث والثانى اتفقوا على وجوب العمل به فى الاحكام الشرعية العملية فان كان قد تضمن حكما علميا كالوعيد ونحوه فقد اختلفوا فيه فذهب طوائف من الفقهاء الى ان خبر الواحد العدل اذا تضمن وعيدا على فعل فانه يجب العمل به فى تحريم ذلك الفعل ولا يعمل به فى الوعيد قالوا لان الوعيد من الامور العلمية فلا يثبت الا بما يفيد العلم وذهب الاكثرون من الفقهاء وعامة السلف الى ان هذه الاحاديث حجة فى جميع ما تضمنته من العمل والوعيد فان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين بعدهم مازالوا يثبتون بهذه الاحاديث الوعيد كما يثبتون بها العمل ويصرحون بلحوق الوعيد الذى فيها للفاعل فى الجملة وهذا منتشر عنهم فى احاديثهم وفتاويهم وذلك ان الوعيد من جملة الاحكام الشرعية التى تثبت بالادلة القطعية تارة وبالظنية اخرى هذا قصارى اجمال اعذارهم فيما يرى مخالفا من سنن آثارهم مع عضهم على السنة بالنواجذ وامرهم اتباعهم فمن بعدهم بذلك من كل مبتذل منها وآبد واما الوقيعة فى جانب التمسك بالسنة والكتاب فمحض مصادمة لسيرتهم ونأي عن الصواب على ان سب المتمسك بالكتاب والسنة هو لعمرى المدح والاخذ من كل كمال بسائر الاعنة ومن هذا عيبه ما يكون كماله انما عناية الله بوليه تنطق شانيه باعظم المدح فيه ان الله قال على لسان عبده سمع الله لمن حمده وما نقموا منهم الا ان يومنوا بالله العزيز الحميد ويسمع فى التمسك بهما ما ظهر ظهور نار القرى وما كان حديثا يفترى ومن اعظم ما تجازف به بعض من اعمته العصبية عن صحيح الحق والشعور به قوله ان الكتاب والسنة مشتركان

بين اثنتين وسبعين فرقة كلها فى النار الا واحدة وهي منحصرة فى مقلدى الاربعة قد رجع السائل فيه مسئولا ايوصف بايمان من اعتقد ان المتمسكين بكتاب الله وسنة رسول الله كلهم فى النار الا من ذكر المقتضى ان ما عدى المستثنى الشامل لما قبله من اهل القرون الثلاثة الشاهد بخيريتها الصادق صلى الله عليه وسلم فى الحديث المشهور فى النار فانهم ما قلدوا الاربعة حتى يخرجهم الاستثناء عن الحكم بما قبله وليت شعرى اي عقل يجوز مع الاشتراك فى الكتاب والسنة افتراقا الى فرقتين فضلا عن العدد المذكور وفى الكتاب واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا . ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا . فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه الى غيرها وحبل الله كتابه قال فى حرز الأمانى * * *

* وبعد فحبل الله فينا كتابه * فجاهد به حبل العدا متحبلا *

والرسول صلى الله عليه وسلم يقول لن تضلوا بعدهما تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ بعدى عنها الا هالك ومن يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بما عرفتم من سنتى الى غير ذلك من الاحاديث المتضافرة الصريحة فى نفي خلاف ما الامرة عند حدوث الخلاف بالعض على السنة بالنواجذ فرارا عنه فكيف بما يكون فيها وكيف حمل كلام افصح من نطق بالضاد على غاية التضاد واين من الايمان من عارض البيان الواضح من النبي صلى الله عليه وسلم بخلافه فهو يقول ستفترق الامة ويفسر المستثنى باهل الكتاب والسنة والمعارض يقول المفترق المستثنى ويستثنى منه من ذكر هل الى عدم تكفيره من سبيل الا ارتكاب ابعد التاويل تحاشيا من تكفير من يقول لا إله إلا الله يوضح المعارضة ايراد الحديث وقد ورد من طرق كثيرة منها طريق الدارقطني برجال الصحيح واللفظ له افترقت بنو اسرايل على احدى وسبعين فرقة وستفترق هذه الامة على اثنتين وسبعين فرقة اضرها قوم يقيسون الدين برأيهم فيحلون ما جرم الله

ويحرمون ما احل الله وبين المستثناة الناجية التصريح بها فى بعض طرق الحديث المذكور ففى بعضها على ثلاث وسبعين اثنتان وسبعون فى النار وواحدة فى الجنة وهي الجماعة وفى رواية احمد هي ما انا عليه اليوم واصحابى وهل يتوهم افتراق فى السنة بعد تسمية اهلها الجماعة فى كلامه صلى الله عليه وسلم كهذا الحديث وحديث والتارك لدينه المفارق للجماعة وغيرهما فتأمل الحديث فعساك تراه الى عكس ما قيل اقرب فان توهم ان مذاهب الاربعة هى ما كان عليه واصحابه كان ملتزماً ان كل مخالف لهم من الصحابة ومن بعدهم واصحاب المذاهب المشهورة مخطئ فى جميع ما خالفهم فيه وهم المصيبون فى كل خلاف فانظر هل يستند هذا الى نقل او يقبله عقل وقد كنت مورد هذا الحديث مع نظائره فى ادلة ذم الرأي المذموم فاوجبت هذه الوجيبة تقديمه واعجب منه الوقوع فى بير البوار من شفا جرف هار بالوقيعة فى الأعراض لفساد الأغراض ونصبها لسهام الغيبة اغراض سيما من اتصف بنسب او علم او ولاية فان الله تعلى اخفى اولياءه فى خلقه غيرة عليهم فربما تردى الواقع فى مومن من حالق فى قليب من آذى لى وليا فقد آذنته بحرب من حيث لا يشعر بل كل مومن ولي الله ولي الذين آمنوا وقد ورد من الوعيد فى الغيبة كتابا وسنة ما يقطع نياط من له قلب وقد علم ان متعلقها صدق وكانت من ابطال الباطل فليس كل صدق حقا ليسئل الصادقين عن صدقهم فكيف اذ كانت بهتانا اي كذبا وفى الكتاب المكنون إنما يفترى الكذب الذين لا يومنون وعدم اكتراث بنحو ولا تقف ما ليس لك به علم . ان جاء لم فاسق بنبإ فتبينوا . ولولا اذ سمعتموه الآيات وليت شعرى فكيف يتجرأ العاقل على سب ما لم يقع بصره عليه ولا مدرك له الا النقل فسقة الاعداء فيما نسب اليه قال جات عظمته ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتاً ومصداقه حديث المرأتين المعروف وفيه فقاءتا لحما وما كانتا طعمتاه من نحو

أُسبوع اوكما قال وفى الحديث ايضاً الغيبة اشد من ستة وثلاثين زنية فى الاسلام قال صلى الله عليه وسلم لمن قالت من الامهات ما احسن فلانة لولا انها هكذا تشير الى قصَر عنقها لقدقلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته قال صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالا يهوى بها فى جهنم ابعد مما بين المشرق والمغرب وقال صلى الله عليه وسلم من اغتاب مسلما جاء يوم القيامة ولسانه معقود الى قفاه لا يحله الا عفو الله او عفو من اغتابه وفى آخر حديث حرمت الكعبة وحرم من المومن دمه وماله وعرضه وان يظن له ظناً سيئا وتكلم رجل بكلمة فى رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال له قم لا شهادة لك فقال لست اعود فقال اصبحت تهزأ بالقرآن ما آمن بالقرآن من استحل محارمه وفى القدسيات يااخا المرسلين يااخا المنذرين انذر قومك ان لايدخلوا بيتاً من بيوتى الا بقلوب سليمة والسنة صادقة وايد نقية ولا يدخلوا بيتاً من بيوتي ولاحد عليهم ظلامة فانى العنه ما دام واقفاً بين يدي يصلى حتى يرد تلك الظلامة الى اهلها فاذا فعل اكون سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويكون جارى مع انبيائى واصفيائى فى الجنة واعجب من هذا كله التكفير المرتب على الشبهة التى ستراها فى عيث الحق غثاء دون مبالاة بقول الصادق صلى الله عليه وسلم من كفر مسلما فقد كفر وقوله اذا قال الرجل لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما قال الرافعي فى العزيز نقلا عن التتمة فانه اذا قال لمسلم يا كافر بلا تاويل كفر لانه سمى الاسلام كفرا ومثله للنووي فى الروضة نقلا عن المتولي واعتمد ذلك المتأخرون كابن الرفعة والقمولي وانشاي والاسنوي والاذرعي وابى زرعة وصاحب الانوار وشارح الانوار وغيرهم جزموا به من غير عذر ولم ينفرد المتولي بذلك بل سبقه اليه ووافقه عليه جمع من الاصحاب منهم الاستاذ ابو اسحق الاسفرائني والحليمي والشيخ نصر المقدسي والغزالي وابن دقيق العيد بل قضية كلام هؤلاء انه لافرق بين ان يؤول اولا كما تدل عليه عباراتهم التى ذكرها عنهم

العلامة ابن حجر فى الاعلام وقال فيه ما نصه ووقع فى الحديث روايات لا باس بالاشارة اليها فقد روى مسلم اذا كفر المسلم اخاه فقد باء بها احدهما وفى رواية له ايما رجل قال لاخيه كافر فقد باء بها احدهما ان كان كما قال والا رجعت عليه وفى رواية له ايضاً ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر ومن دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه وفى رواية ابى عوانة فان كان كما قال والا باء بالكفر وفى رواية اذا قال لاخيه يا كافر فقد وجب الكفر على احدهما ومعنى كفر الرجل اخاه وصفه بالكفر ونسبه اليه فى خبر كرايت كافرا ونداء كيا كافر او اعتقاد الكفر فيه كاعتقاد الخوارج كفر المومنين بالذنوب وليس من ذلك تكفير جماعة من اهل الاهواء لما قام عندهم من الدليل على ذلك ومعنى باء بها احدهما رجع بكلمة الكفر انتهى من الاعلام بإيجاز وذكر فيه وجوهاً فى تاويل الحديث الى ان قال الثالث انه محمول على الخوارج المكفرين للمومنين وهذا نقله القاضى عياض وهو ضعيف لان المذهب الصحيح المختار الذى قاله الاكثرون والمحققون ان الخوارج لا يكفرون كسائر اهل البدع ثم قال بعد ذكره ايرادا لبعضهم على تاويل الاكابر السابقين واتباعه ابالجواب عنه ما نصه فاذا تقرر لك حكم يا كافر بما لم تجده فى كتاب وعلمت ان ما ذكره الشيخان فيه نقلا عن المتولى هو الحق الذى لا محيد عنه وان كلام جمع من الاصحاب صريح فى الكفر قائله مطلقاً وان ما مر من عبارة الاذكار وشرح مسلم وغيرهما لا يخالفه ظهر لك الخ ما قال وفى الدرة البهية في جواب سؤال عمن كفر مسلما بنحو هذا ما نصه مع تغيير يسير فى اللفظ لم يدر هذا القائل مقدار ما قال ولم يتنبه لما يلزمه فى هذا الضلال من الوبال وقد ورد اذا قال الشخص للشخص يا كافر فقد باء بها احدهما ثم تعجب منه كيف يتجرأ على تكفير المسلمين بما ذكر فكانه يريد قصر الاسلام على نفسه وانه ليس لمحمد صلى الله عليه وسلم امة ناجية غيره وغير من وافقه على ما قال وليته اعتبر بقوله تعلى ولا تقولوا لمن القى اليكم السلم لست مومنا وقد تحرز

الامة قديمًا وحديثًا من تكفير المسلم وحذروا من المبادرة فيه مهما امكن فقال
حجة الاسلام الغزالي الذى ينبغي ان يميل اليه المحصل الاحتراز من التكفير مهما
وجد اليه سبيلا فان استباحة الدماء والاموال من المصلين الى القبلة المصرحين بقول
لا إله الا الله خطأ والخطأ فى ترك الكافر فى الحياة اهون من الخطإ فى سفك محجمة
من دم مسلم قال صاحب الخلاصة الحنفي وكذا صاحب الخزانة الصغرى منهم
اذا كان للمسألة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع من التكفير فعلى المفتى ان
يميل الى الحمل على الوجه الذى يمنع من التكفير وقال صاحب التحقيقات الوهبية
فى الرد على الظاهرية نص الحنفية فى عامة كتبهم فى باب الفاظ الكفر فى
المقدمة التى تعارفوا وضعها فى اول الباب المذكور على ما حاصله ان كلام المسلم اذا
كان له وجوه عديدة قال بعضهم ولو بلغ عدها الفا تكفره ووجه واحد لا يكفره
فعلى المفتى حمل الكلام على الوجه الذى لا يكفر به ولو كان بعيدا قالوا ولا ترجيح
بكثرة الوجوه والادلة هذا مذهبهم الذى لا يعرف لهم فى هذا المقام خلافه وقد
صرح علماؤنا المالكية بذلك حين قالوا من قال الخمر مستحب لا يحكم بكفره
لأحتمال انه اراد تحببه النفوس وقال ان الوضوء لا يبطل بالشك فى الردة مع قولهم
ببطلانه بالشك فى الناقض غيرها وقد قيل لمالك ايكفر اهل الاهواء فقال هم
من الكفر فروا وقد سئل تقي الدين السبكي رحمه الله عن حكم تكفير غلاة المبتدعة
فقال اعلم ايها السائل ان كل من خاف من الله عز وجل استعظم القول بالتكفير
لمن يقول لا اله الا الله محمد رسول الله اذ التكفير امر هائل عظيم الخطر لان من
كفر شخصا فكانه اخبر ان عاقبته فى الاخرة الخلود فى النار ابد الآبدين وانه فى
الدنيا مباح الدم والمال لا يمكن من نكاح مسلمة ولا تجرى عليه احكام المسلمين لا
فى حياته ولا بعد مماته والخطأ فى ترك ألف كافر اهون من الخطإ فى سفك محجمة
من دم امرئ مسلم وفى الحديث لان يخطئ الامام فى العفو احب الى الله من ان يخطئ فى

العقوبة فما بقي الحكم بالتكفير الا لمن صرح بالكفر واختاره دينا وجحد الشهادة وخرج من دين الاسلام جملة قال الشعراني فى طبقاته بعد هذا واخبرنى شيخنا الشيخ أمين الدين امام جامع الغمري بمصر المحروسة ان شخصا وقع فى عبارة موهمة للتكفير فافتى علماء مصر بتكفيره فلما ارادوا قتله قال السلطان هل بقي احد من العلماء لم يحضر قالوا نعم الشيخ جلال الدين المحلى شارح المنهاج فارسل اليه السلطان فحضر فوجد الرجل فى الحديد بين يدي السلطان فقال الشيخ مال هذا فقالوا كفر فقال ما مستند من افتى بتكفيره فبادر الشيخ صالح البلقيني وقال قد افتى والدى شيخ الاسلام الشيخ سراج الدين فى مثل ذلك بالتكفير فقال يا ولدى اتريد ان تقتل مسلما موحدا يحب الله ورسوله لفتوى ابيك حلوا عنه الحديد فجردوه واخذه الشيخ جلال الدين بيده وخرج والسلطان ينظر فما تجرأ احد يتكلم ويتبعه رضي الله عنه وفى حاشية التلمساني على الشفا ما نصه عند قوله وكذلك نقطع بتكفير كل قائل قال قولا يتوصل الى تضليل الامة الخ وقد ورد النص منه صلى الله عليه وسلم على كفر من كفر مسلما انتهى بحروفه فاذاكان الخوف من تكفير المسلم بلغ بهؤلاء الائمة الى هذا المبلغ فكيف بقول هذا القائل بكفر من الخ الى ان قال وما احق هذا بما قيل * * * *

* جهلت وما تدرى بانك جاهل * ومن لى بان تدرى بانك لا تدرى *

يخشى عليه بان يكون من الذين يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم ونعوذ بالله من جهل القراء الى هنا كلام الدرة فليتاصل قائل هذا هل لا شبهة عنده حين قاله فى كفر المقول فيه عند الله بما اقتضى شرعه حتى لا يخشى على نفسه الكفر الذى جزم به الصادق صلى الله عليه وسلم فما كان اغناه عنه واغناه لو رحم نفسه بشغله بنظر جذع عينه عن قذى عين غيره ففيما امر به شغل عما نهي عنه نعوذ بالله من موتة القلب البالغ بصاحبه الى مثل هذا التوغل فى الضلال فى صورة هدا ونسئله لنا ولجميع المسلمين

السلامة ونصوح التوبه والاستقامة التي هي سبيل العلم الذى لا شبهة معه بوجه ورضوانه الاكبر الذى لا سخط بعده والشكر على العافية من مثل هذا المقصد وفيه ثلاثة ابواب الباب الاول فى التمسك بالكتاب والسنة وفيه فصول أمر الكتاب المبين وصدع النبي الامين واجمع كافة المسلمين على مشروعية الكتاب والسنة ووجوب العمل بهما وجوبا مؤكدا اشد التاكيد اذ منهما تفرعت جميع الواجبات بل وغيرها بشد الايدى وعض النواجذ فلا يمترى فى تقديمهما على رأي اي احد كان الاغرّ بحكم الآي وماضى السنن وكلام السلف مما بعضه فى المقدمة سبق ونذكر منه بعد ما بكل فصل اعتلق

الفصل الاول فى ان دلالة الكتاب والسنة واحدة اذ ليست السنة الا مجرد بيان للقرآن اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم هو المعبر عن القرآن الدال على معانيه بما علمه الله فكانت اقواله وافعاله وتقريراته كلها وحياً دليل الاقوال من الكتاب وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ودليل الكل إن اتبع الا ما يوحى الي لتبين للناس ما نزل اليهم وانك لتهدى الى صراط مستقيم صراط الله إن الحكم الا لله ولا يشرك فى حكمه احدا إن عليك الا البلاغ الى غيرها ففرض عليه بيانه وامره باتباعه فاستمسك بالذى اوحي اليك وان احكم بينهم بما انزل الله لتحكم بين الناس بما اريك الله ونحوها واعلمه انه اكمل لعباده الدين اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى ثم من عليهم بما آتاهم من العلم وامرهم بالاقتصار عليه وان لا يقولوا عليه غيره ولا تقف ما ليس لك به علم اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم انما يامركم بالسوء والفحشاء الآيات الى غيرها مما يطول وفى واحدة كفاية ومن السنة احاديث منها ما رواه جابر مرفوعاً يوشك باحدكم يقول هذا كتاب الله ما كان فيه من حلال احللناه وما كان فيه من حرام حرمناه الا من بلغه عنى حديث فكذب به فقد كذب الله ورسوله والذى حدثه ومثله بمعناه حديث المقدام بن معدي كرب وفيه ولهذا

حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذى حرم الله وحديث ما تركت شيئاً مما امركم الله به الا وقد امرتكم به ولا تركت شيأ مما نهاكم الله عنه الا وقد نهيتكم عنه وما رواه الاوزاعي عن حسان بن عطية قال كان الوحي ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحضره جبريل بالسنة التى تفسر ذلك وروى غيره السنة وحي يتلى الى غير ذلك كما يستفاد من ادلة الوجوب المعقود لها

الفصل الثانى فى ادلة وجوب اتباعهما كتابا وسنة وتقديمهما على رأي كل مجتهد اعلم انه صلى الله عليه وسلم لما كان ينزل عليه القرآن ويوحى اليه بيانه كما مر قريباً شاهده فى هذا البيان الذي امر به اصحابه الذين ارتضاهم الله له فكانوا اعلم الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم وما اراد الله من كتابه بمشاهدتهم ما قصد له الكتاب فكانوا المعبرين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا قال اصحابى كالنجوم الحديث واستبان بهذا ما فى الفصل قبله من ان السنة من الكتاب واتباعها اتباعه وطاعة رسول الله طاعة الله وعصيانه عصيانه وادلة اتحادهما ووجوب اتباعهما غنية عن الذكر لولا اقتضاء المقام ذكر شيء والا فما اجدر التمثل هنا بقوله

* وليس يصح فى الاذهان شيء * اذا احتاج النهار الى دليل *

لكن بدرة من العقد يعلم الجاهل العامل فى لوم العالم انه ما شانه الا بما يرفع شانه قال جل شانه من يطع الرسول فقد اطاع الله . قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله . وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا . فليحذر الذين يخالفون عن امره . يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول . ومن يطع الله ورسوله ندخله جنات تجرى من تحتها الانهار . ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده ندخله نارا خالدا فيها الآيات وأن هذا صراطى مستقيما فاتبعوه . ومن لم يحكم بما انزل الله الآيات المكررة فى موضع واحد لتاكيد بيان عظم المفسدة فى الحكم بغيره ونهى ان يقول احد هذا حلال وهذا حرام واخبر ان قائله مفتر عليه الكذب ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا

حرام الآية فان تنازعتم فى شيء فردوه الى الله والرسول الآية وما اختلفتم فيه من شيء الآيات ونحوها والاحاديث فى وجوب اتباعهما لا يحاط بها كثرة منها حديث تركت فيكم اثنتين لن تضلوا بعدهما كتاب الله وسنتى وحديث ابن مسعود المشهور ان احسن الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد الحديث وعنه انه كان يقوم يوم الخميس قائماً يقول انما هما اثنان الهدي والكلام فافضل الكلام واصدق الكلام كلام الله واحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها ألا وكل محدثة بدعة الا لا يتطاولن عليكم الامد فتقسو قلوبكم ولا يلهينكم الامل فان كل ما هو آت قريب الا ان بعيدا ما ليس آتياً وحديث العرباض المعروف فى الموعظة التى ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب وفيه تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ بعدى عنها الا هالك ومن يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بما عرفتم من سنتى وسنة الخلفاء المهديين الراشدين وعليكم بالطاعة وان كان عبدا حبشياً عضوا عليها بالنواجذ فانما المومن كالجمل الآبق كلما قيد انقاد وحديث الصحيحين فى قصة قذف هلال بن امية امرأته بشريك بن سحماء قال فى آخره لولا ما مضى من كتاب الله لكان لى ولها شان يريد والله اعلم بكتاب الله قوله ويدرأ عنها العذاب الآية وبالشان الحد لمشابهة ولدها شريكا ولكن كتاب الله فصل الخصومة واسقط كل قول ورده ولم يبق للاجتهاد بعده موضع

وفى رسالة الشافعي بسنده الى عمر رضي الله عنه انه ارسل الى شيخ من زهرة فسأله عن وليدة من ولائد الجاهلية فقال له اما الفراش فلفلان واما النطفة فلفلان فقال له صدقت ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالفراش وما رواه الشافعي ايضاً من رد عمر بن عبد العزيز حكم نفسه لحديث سمعه من عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله فما ايسر على قضاء قضيته الله يعلم انى لم أرد فيه الا الحق فبلغني فيه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فارد قضاء عمر

وانفذ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ايضاً قصة قضاء سعد بن ابراهيم
برأي ربيعة بن عبد الرحمن واخبار ابن ابي ذئب له عن النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف
ما قضى به وقول ربيعة له اجتهدت ومضى حكمك وقول سعد له واعجبا انفذ
قضاء سعد بن ام سعد وارد قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا بكتاب
القضية فشقه وقضى للمقضي عليه وما رواه ابو داود من قيام عمر لرجل من ثقيف
سأله مسألة فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتاني فيها بغير ما افتيتني به
يضربه بالدرة ويقول له تستفتيني في شيء افتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول
عمر بن عبد العزيز لا رأي لاحد مع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخبار
كثيرة تجدها في رجوع الصحابة رضي الله عنهم عن فتاويهم واقضيتهم عند اخبار
بعضهم بعضاً بالسنة كرجوع ابن مسعود عن الفتيا بحل امرأة وافتائه الصيارفة في
ربا الفضل ورجوع عمر وابن عباس وغيرهم عن رأيهم الى السنة كافية من وقف عليها
في اعتقاد ان المعروف عند الصحابة والتابعين وتابعيهم وسائر علماء المسلمين ان حكم
الحاكم المجتهد اذا خالف نص كتاب الله او سنة رسوله وجب نقضه ومنع نفوذه
ولا يعارض نص الكتاب والسنة بالاحتمالات العقلية والخيالات النفسية والعصبية
الشيطانية بان يقال لعل هذا المجتهد قد اطلع على هذا النص وخالفه لعلة ظهرت له
او اطلع على دليل آخر او نحو هذا مما لهج به فرق الفقهاء المتعصبين واطبق
عليه جهلة المقلدين

الفصل الثالث فيما للناس بالعمل بالحديث وتفرقهم شيعاً في القديم والحديث
وفيه ثلاث طرق ﴿ الطريقة الاولى طريقة الاصوليين ﴾ اعلم ان هذه الطريقة كالاصل
لما عداها من سائر الطرق والعالم بالحديث عندهم صنفان ذو اجتهاد مطلق بقسميه
من مستقل ومنتسب وسيأتيان وذو اجتهاد جزئي بناء على جواز تجزئه ولهم فيه
قولان اصحهما الجواز وبه قال الاكثرون كما في جمع الجوامع وغيره بل قال الامام

فى المحصول وابن الهمام فى التحرير انه الحق قال السراج الهندي فى شرح البديع
ما حاصله ان العالم اذا تحصل له فى بعض المسائل ما هو مناط بالاجتهاد دون غيرها
فله ان يجتهد فيها فان الاجتهاد لو لم يتجزأ لزم علم المجتهد بجميع المآخذ ويلزمه العلم
بجميع الاحكام واللازم منتف فان ذلك غير داخل تحت وسع البشر لثبوت لا ادرى
فى بعض الاحكام كما هو المنقول عن الامام مالك فانه سئل عن اربعين مسألة الى آخر
ما ياتى بعد وقال العلامة نظام النيسابوري فى شرح مختصر ابن الحاجب الاصلى ما
نصه اختلفوا فى تجزى الاجتهاد والمراد منه ان العالم اذا لم يكن له استعداد الاجتهاد
الا فى بعض الاحكام كالفرض مثلا اذا لم يكن ماهرا فى غيره هل له ان يجتهد
ام لا فاثبته قوم محتجين بانه لو لم يتجزأ الاجتهاد لعلم المجتهد الجميع من الاحكام والتالى
باطل كيف وقد سئل مالك مع جلالة قدره وهو مجتهد بلا نزاع عن اربعين
مسألة قال فى ست وثلاثين لا ادرى ونقل عن ابى حنيفة انه قال فى ثمان مسائل لا ادرى
وبانه اذا اطلع العالم على بعض الاحكام واجتهد فى مسئلة من ذلك البعض فهو وغيره ممن
تصدى للحكم والفتوى فى جميع المسائل سواء فى ذلك البعض ولا يضره عدم العلم بامارات
مسائل سائر الاحكام انتهى بخ وفى شرحه للقطب الشيرازى ما نصه واعلم ان الغالب فى
المسئلة الحادثة فى باب الفرائض مثلا ان يكون اصلها فى الفرائض دون المناسك والاجارات
مثلا واذا كان كذلك فمن عرف ما ورد من الآيات والسنن والاجماع فى باب وجب ان يتمكن
من الاجتهاد فيه وغاية مافى الباب لعله شذ منه شئ على ما قاله المجيب لكنه نادر لا
عبرة به كما ان المجتهد المطلق وان بالغ فى الطلب يجوز ان يكون قد شذ عنه اشياء وقال
الغزالى وليس الاجتهاد عندى منصبا لا يتجزى بل يجوز ان ينال العالم منصب الاجتهاد وقد
يحصل فى فن دون فن بل فى مسئلة دون مسئلة خلافا لبعضهم وفى تنقيح القرافى بعد سرده
شروط الاجتهاد مانصه ولا يلزم عموم النظر فى الكل بل يجوز ان تحصل صفة الاجتهاد
فى فن دون فن وفى مسئلة دون مسئلة خلافا لبعضهم اه قال العلامة الزناتى فى شرحه له ما

نصه هذا اشارة الى صحة تجزى الاجتهاد بمعنى هل يصح ان يجتهد فى بعض الفنون دون بعض وفى بعض المسائل دون بعض والصحيح جوازه وعليه الاكثرون وان من عرف الفرائض مثلا فلا يضره كونه غير عالم بالحديث اه وايضاح ذلك كما فى الجلال وغيره ان يحصل للانسان الاجتهاد فى بعض المسائل دون بعض بان يحصل ادلته باستقراء وممارسة كتب الحديث والتفسير من خصوص احاديث الاحكام وءاياتها فى ذلك الباب بخصوصه او ياخذها من مجتهد مطلق اوجزءي ثم ينظر فى تلك الادلة على سنن المجتهدين بما اداه اليه اجتهاده غير مقلد لاحد فى خصوص حكم او احكام ذلك الباب الذى علمه ولا يضره جهله بغير ما اجتهد فيه قال فى البديع واما المجتهد فى حكم فيكفيه معرفته بما يتعلق به خاصة انتهى وفى شرحه للسراج الهندي بعد سرده شروط المجتهد المطلق ما نصه ومعرفة هذه الامور انما تشترط فى حق المجتهد المطلق المتصدى للحكم والفتوى فى جميع مسائل الفقه واما المجتهد المقيد فى حكم واحد او بعض الاحكام فلا يشترط فيه ذلك بل يكفى فيه ان يكون عارفا بما يتعلق بذلك البعض خاصة كالفرض فى علم الفرائض وما لابد منه فيه ولايضره جهله بما لا يتعلق ذلك البعض به مما يتعلق بباقى الاحكام الفقهية اه والحاصل ان المتصف بالاجتهاد الجزءى له جهتان جهة اجتهاد فيما علمه من المسائل على الوجه المعتبر وجهة تقليد فيما جهله منها وبهما يتضح معنى قولهم غير المجتهد يلزمه التقليد بمعنى انه متي لم يكن مجتهدا مطلقا افتقر للتقليد وان امكنه النظر فى بعض المسائل او الابواب وعلم به فالباقى مما لم يعلمه يلزمه فيه التقليد لغيره فصدق عليه لزوم التقليد باعتبار احدى الجهتين السابقتين ففى الكمال فى حاشية الجلال حيث قال فى شرح جمع الجوامع ويلزم غير المجتهد ان كان عاميا او غيره مانصه فيدخل فى قوله او غيره المجتهد فى بعض مسائل الفقه او بعض ابوابه كالفرائض فيقلد فيما لايقدر على الاجتهاد فيه بناء على جواز تجزي الاجتهاد وهو الراجح وفى التحرير لابن الهمام غير المجتهد المطلق يلزمه

التقليد وان كان مجتهدا فى بعض مسائل الفقه او بعض العلوم كالفرائض على القول بالتجزى وهو الحق فيما لا يقدر فيه على الاجتهاد اه فلا منافاة بين لزوم التقليد والاجتهاد اذ لكل جهة مخصوصة والمحذور اتحادها وسياتى لذلك مزيد بيان فى بحث المجتهد المقيد من اقسام الاجتهاد فانظره ﴿الطريقة الثانية طريقة المحدثين﴾ اعلم ان المحدثين قاطبة اجمعوا على مشروعية العمل بالحديث والاحتجاج به فى كل من اقسام الصحيح السبعة وغالبهم فى اقسام الحسن وعلى جواز العمل بالضعيف فى فضائل الاعمال او ما عارض من راى الرجال ففى الروض الباسم فى الذب عن سنة ابى القاسم ما نصه احاديث هذه الكتب تنقسم الى اقسام احدها ما بينوا انه صحيح واجمعوا على صحته وهذا القسم العمل بمقتضاه واجب بلا خلاف بينهم وانما اختلفوا هل يفيد العلم القاطع او الظن الراجح وهذا القسم هو ارفع اقسام الصحيح السبعة على ما بينه العلماء فى كتب الحديث القسم الثانى ما اختلف فى صحته من احاديث هذه الكتب فيرجع فيه الى كتب الجرح والتعديل ثم يوزن عند التعارض بميزان الترجيح القسم الثالث ما نص عليه علماء الحديث او احد منهم على ضعفه ولم يعارضهم من يقول بصحته فهذا لا يؤخذ به فى الاحكام ويؤخذ به فى الفضائل الخ وكم من قائل من افاضل سلف الامة كابن حنبل والنعمان وغيرهما الحديث الضعيف احب الينا من راى الرجال ثم ان للعمل بالحديث عند العلماء شرطين احدهما فى العامل به وهو كونه متحققا بوصفين احدهما اهليته لذلك بحيث يكون عالما بمضمون الحديث اى بما اشتمل عليه من الاحكام الدال عليها لفظه بحسب مراتب الدلالة الكفيل بمباحثها علم الاصول المستلزم اتصافه بمعرفة القدر المحتاج اليه من اللسان العربى وهو المتعارف عندهم بذى العلم المعتبر القاصر عن رتبة الاجتهاد وقد يكون مقيدا بفن او باب اومسئلة ثانيهما كونه ذا خبرة يقوي بها على معرفة المطلوب من الحديث ككونه له المام معرفة بالمقصود من علم الناسخ والمنسوخ وعلم التواتر وانواع الاحاد ليقوم الاول من كل على ثانيه ومن علم احوال الرواة والجرح

والتعديل فيما لم ينص على صحته اوحسنه امام معتبر من ايمة الحديث جاريا على قوانينهما على راي من يرى امكانهما فى هذه الاعصار كالنووى والقطان والمنذرى وغيرهم وسبيل ذلك الميزان الرجوع الى ايمة ذلك الشان والكفيل بقرع باب الدخول ممارسة علمي المصطلح والاصول اذ لا سبيل لمنصرف فى اصول الشريعة بدون ولوج تلك الذريعة وسياتى تقريب المدخل اليهما فى بحث المجتهد ببعض ماعلمه منهما قال شيخ الاسلام فمن اراد العمل او الاحتجاج بحديث من السنن المسانيد مثلا فان كان متاهلا لمعرفة مايحتج به من غيره فلا يحتج به حتى ينظر فى اتصال سنده وحال رواته والا فان وجد احدا من الايمة صححه اوحسنه فله تقليده والا فلا يحتج به الشرط الثانى فى المعمول به كونه محقق الالفاظ التى وردت عن الشارع صلى الله عليه وسلم بالضبط الاتم والاتقان الاقدم لينتفى احتمال عارض التحريف والغلط وينزاح تطرق القلص والشطط بتمام البحث عن تحقيق جواهر الفاظه فى جمله وابعاضه بمقابلتها مع النسخ الصحيحة المعتمدة مفردة كانت اومتعددة بحيث يحصل الوثوق بها والاطمئنان لاستجلاب درها الكمين واستجلاب بهى درها الثمين قال النووي من اراد العمل بحديث من كتاب فطريقه ان ياخذه من نسخ متعددة قابلها او ثقة بأصول صحيحة فان قابلها معتمدا جزاه اه ولايشترط ابن الصلاح تعدد الاصل المقابل عليه قال فسبيل من اراد الاحتجاج بحديث من صحيح مسلم واشباهه ان يقابله مع اصل مقابل على يدى ثقتين مثلا من اصول صحيحة معتمدة مروية بروايات متنوعة ليحصل بذلك مع اشتهار هذه الكتب وبعدها عن ان تقصد بالتبديل والتحريف الثقة بصحة ما اتفقت عليه تلك الاصول فقد تكثر تلك الاصول المقابلة عليها كثرة تتنزل منزلة التواتر والاستفاضة انتهى قال النووى وهذا الذى قاله ابن الصلاح محمول على الاستحباب والاستظهار والا فلا يشترط تعدد الاصول والروايات فان الاصل الصحيح المعتمد للبخارى ومسلم مثلا يكفى وتكفى المقابلة

من واحد اه كلام النووى وصوبه القرافى قائلا وقول ابن الصلاح والروايات ينبغى ان تصحح اصلك بجماعة اصول معتمدة وتعتمد على ما اتفقت عليه فقوله هذا ينبغى قد يشير به الى عدم اشتراط ذلك وانما هو مستحب وهو كذلك انتهى ثم الافضل فى المقابلة كما قال النووى والقرافى وغيرهما ان يمسك هو وشيخه مثلا كتابيهما حال التسميع بحيث لا يبقى خلل فى الكتاب وقال ابو الفضل الجارودى اصدق المعارضة مع نفسك اي لانه يكون على يقين من مطابقة الكتابين وقال غيره لا تصح مقابلة مع احد غير نفسه ولا يقلد غيره فى ذلك حكاه القاضى عياض عن بعض اهل التحقيق والحاصل من ذلك كله حصول الثقة بعدم التبديل والتغيير فى متن الحديث وهى حاصلة باى عمل لمن مارس الفن وورد مناهله فان الروايات قد كثرت وفى غالب اقطار الاسلام اشتهرت ولغالب فنون السنن قد حصرت مع نهاية الضبط والاتقان متنا وسندا باوضح بيان مما يسهل الاخذ بدءا ونهاية لممنوح الهداية ومخطوب العناية مع الوثوق التام بانواع الفاظه فى جمله وابعاضه وفى العلم الشامخ للمقبلى ما نصه قد انحصرت السنن فى هذه الكتب الدائرة والزبر المتواترة مع تمام التفنن فى كيفية الجمع للمسانيد والابواب والمعجمات من نحو صحيح وحسن وما عليهما من الاطراف المستخرجات فى كيفية شرائط الرواية وما يمتطى به من اعراب وغريب ذروة سنام الدراية فمنها الصحيح وهو ما كان فى الطبقة العليا فى الاتقان والديانة مع سلامة الحديث من العلل كما هو مبين فى علم الحديث ودونه الحسن ويصحح بالمتابعات والشواهد ودونه الضعيف وهو مراتب كثيرة وتحسنه الشواهد والمتابعات وتصححه عند بعضهم مالم يكثر ضعفه فى المحلين وغير ذلك من اصطلاحتهم حتى لقد حفظوا المكذوب المسمى عندهم بالموضوع وصنفوا فيه وبلغت فنون علم الحديث الى فنون كثيرة صنف فيها بحسب ذلك وصارت علما نفيسا

له مماسة باصول الفقه فما يريد طالب الحديث اليوم مطلبا الا وجده باوضح ما فيه فى السنة مع احاطته باحوال الرواة حتى يتبين له ما هو معمول به منفردا او مع معاضد وما هو مردود مطلقا او بالانفراد قال فالمحدثون قربوا وعليك النقد وقد امنك الله بهم ان يشذ من كتبهم شي حتى تفرجل لطلبه كما كانوا يفرجلون اليه اه الخ والحاصل ان قصارى هذا المنزع امران احدهما تحقيق الحديث الى النبى صلى الله عليه وسلم والمرجع فيه الى دواوين ايمة الحديث على ماسلف ثانيهما تحقيق عيون الفاظ الشارع الدالة على الحكم المراد والمرجع فيه الى صحة اليقين او صحة الوثوق بالمنقول من الكتاب المعتمد اما بمقابلة اصل صحيح او اصول صحيحة بحيث يندفع احتمال التحريف وعارض التصحيف او بمراجعة شروح ايمة ذلك الشان صيارف النقد وجهابذ الاتقان وهذا كاف فيهما لاعتنائهم بضبط الحديث بتحقيق اسانيده وتحرير افراده وتركيبه ببيان اعرابه وشرح غريبه مع جمع النظائر والاصناف وتقضى ارجاء تلك الاطراف درر اصدافها على طرف التمام وخرائد مخدراتها مسفرة اللثام فما من كتاب من هذه الاصول المعتمدة والسبل الممهدة الا وعليه شروح عديدة ومواد مديدة وافية بالمراد منها باوفى بيان وبتحقيق طرق اسانيدها باشفى تبيان بحيث لايحتاج مراجعها غالبا لاستفهام احد او افتقار الى ثبوت اتصال سند على مانص عليه اماثل الايمة من هداة الامة واما قول الحافظ ابى بكر محمد بن خير الاموى الاشبيلى قد اتفق العلماء على انه لايصح لمسلم ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يكون ذلك القول عنده مرويا ولو باقل وجوه الروايات لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب عليّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وفى بعضها من كذب عليّ مطلقا بدون تقييد اه قد انتقد من وجهين احدهما كما قال شيخ الاسلام وغيره عدم مطابقة دليله لمدعاه فانه لايقال لمن نقل من صحيح البخارى مثلا حديثا لارواية له به انه كذب علي رسول الله صلي الله عليه وسلم اه يريد

انه محض وجادة وسيأتى ما لهم فيه قريبا ثانيهما عدم صحة دعوى الاجماع والاتفاق قال الزركشى فى جزء له ما نصه ما نقله من الاجماع عجيب انما حكى ذلك عن بعض المحدثين ثم هو معارض بنقل ابن برهان وابى اسحاق الاسفرائنى الاجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة ولايشترط اتصال السند الى مصنفها قال واستدلاله على المنع بالحديث اعجب اذ ليس فيه اشتراط روايته انما فيه تحريم نسبة الحديث اليه حتى يتحقق انه قاله قال وذلك لا يتوقف على روايته بل يكفى علمه بوجوده فى كتاب معتمد ثم انه يقتضى ايضا الاتفاق على منع العمل بالوجادة وللعلماء فيها خلاف قال اللقانى وفى العمل بالوجادة وما تتضمنه ثلاثة اقوال وجوب العمل بها على ما جزم به بعض المحققين من اصحاب الشافعى وامتناعه قياسا على المرسل ونحوه مما لم يتصل وجوازه ونسب للشافعى ايضا قال القاضى عياض وهو الذى نصره الجوينى واختاره غيره من ارباب التحقيق قال العراقى والقول بالوجوب هو الاصوب الذى لايتجه غيره فى هذه الاعصار المتأخرة لقصور الهمم فيها عن الرواية بالقراءة والسماع فلم يبق الا الوجادة وصححه النووى ونص عليه فى التقريب وعن الشافعى ونظار اصحابه جواز العمل بالوجادة وقطع بعض المحدثين بوجوب العمل بها عند حصول الثقة وهذا هو الصحيح الذى لايتجه غيره فى هذه الازمان ﴿ الطريقة الثالثة طريقة الفقهاء ﴾ ولهم فى عمل المقلد بالحديث جدد شهيرة وغرائب خطيرة راجع حاصلها الى قولين الاول منهما منع العمل بالحديث والنظر فيه وان وافق مذهب الامام المقلد قال القرافى فى الذخيرة فى الباب السادس منها يحرم على المقلد اتباع الادلة ويجب عليه الا يعمل الا بقول عالم وان لم يظهر له دليله لقصوره عن رتبة الاجتهاد اه وفى المعيار فى اخر سنة ١٦ من مسائل الصلاة وفى الجهاد ومواضع كثيرة منه ما حاصله ان المقلد الصرف ممنوع من

العمل بالحديث والاستدلال به واقوال الصحابة وظيفته اتباع مقلده خاصة اه
وفى شرح المختصر للشيخ سالم السنهورى الذى عليه الجمهور ان من ليس
فيه اهلية الاجتهاد يجب عليه تقليد احد ائمة الاجتهاد وان كان عالما خلافا
لمن قال لا يقلد العالم وان لم يكن مجتهدا لصلاحيته لاخذ الحكم من الدليل
اه اي لان غير الاعلم لموجب واولي الامر منكم وهم العلماء كما يشهد
لذلك ما رواه الطبراني فى الاوسط عن ابن ابى مليكة ورواه احمد فى مسنده
من طرق ان عروة ابن الزبير اتى عبد الله بن عباس رضى الله عنهم فقال عروة
يا ابن عباس طالما اضللت الناس فقال ابن عباس ما ذاك يا عروة فقال ان الرجل
يخرج محرما بحج او عمرة فاذا طاف زعمت انه قد حل فقد كان ابوبكر وعمر
ينهيان عن ذلك فقال ابن عباس اهما ويحك اثر عندك ام ما فى كتاب الله
وما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اصحابه وامته فقال عروة هما كانا اعلم
بكتاب الله وما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم منى ومنك قال ابن ابى مليكة
فخصمه عروة اه ففى خصم عروة وكلامه دليل على ان الاقل علما يجب عليه طرح
ما عنده ومتابعة الاعلم منه كما فى رجوع الفاروق لعلى رضى الله عنه فى كثير
من اموره حتى كان يقول لولا علىّ لهلك عمر واعوذ بالله ان اعيش فى قوم
ليس فيهم ابو الحسن وقول عبد الرحمن بن عوف لعثمان رضي الله عنهما ابايعك
على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيرة ابى بكر وعمر وقبول عثمان
ذلك منه وقول ابى موسى لا تسئلونى مادام هذا الحبر فيكم الى غير ذلك مما هو
شائع ذائع بين الصحابة والتابعين وهلم جرا وقال الحطاب فى شرح المختصر والذى
عليه الجمهور انه يجب على من ليس فيه اهلية الاجتهاد ان يقلد احد الايمة
المجتهدين سواء كان عالما او ليس بعالم اه يريد لان علمه بالنسبة للايمة
المذكورين كالعدم والوجوب طرح ما عنده لمن هو اعلم منه قال الشيخ

فضل الشافعي اذا فقد المكلف الاهلية بفوات شي مما يعتبر فى المجتهد لزمه ان يقلد لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وانه لا يكلف بما لا يقدر عليه لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وسواء فيمن يجب عليه التقليد فى هذه الحالة من كان عاميا صرفا او عاميا تسامى عن رتبة العوام اه وللشيخ عبد الحق الدهلوى فى شرح الصراط المستقيم عند تعرضه لقوله فى ديباجته ان الاعتماد الكلى على هذا يعني على ماصح عنه صلى الله عليه وسلم ولم يعرج على خلاف زيد وعمرو مانصه وقوله هذا حق وما جاء فى الاخبار الصحيحة فعلى الراس والعين والعمل به موجب سعادة الدنيا والاخيرة ولاكن فى هذا الزمان لا يكاد يتصور هذا الامر لان المجتهدين تبعوا الاحاديث واقوال الصحابة وميزوا بين الصحيح والسقيم والناسخ والمنسوخ وحققوها واولوها وطبقوا ووفقوا بينها وقرروا مذاهبهم فمن اين هذه الطاقة والقوة لعوام المسلمين بل من أين لعلمائهم فى هذا الزمان حتى يتحصل هذا العمل منهم فليس سبيلهم الا متابعة المجتهدين والسلوك فى طريقهم والعهدة عليهم بخلاف متقدمى المحدثين فانه كان ميسرا منهم وفى الحقيقة لا يتمشى الامر بغير القياس والاجتهاد قال الاسنوى فى شرح المنهاج واما العوام فتقليدهم المجتهد الى ظاهر قال فى المحصول من لم يبلغ رتبة الاجتهاد هل يجوز له التقليد فيه ثلاثة مذاهب اصحها عنده وعند الامدى الجواز بل يجب لقوله فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ولان الاشتغال بالمعاش يفوت باشتغال الناس باسباب الاجتهاد قال النووى فى الروضة لو منعنا الناس عن التقليد يعنى فى هذا النوع اي الفروع لتركناهم حيارى والعامى فى عرفهم كل من لا يتمكن من ادراك الاحكام الشرعية من الادلة ولا يعرف طرقها فيجوز له التقليد بل يجب عليه التقليد بدليل قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر الاية واما العالم الذى لم يبلغ رتبة الاجتهاد فهو كالعامى

فى وجوب التقليد وفى نهاية السول تنبيه عبروا فى هذا الفصل اعنى فى المقلد بكسر اللام بقولهم من لم يبلغ رتبة الاجتهاد وبقولهم من ليس فيه اهلية وبقولهم غير المجتهد المطلق مع قولهم يلزمه التقليد وقولهم يجب عليه التقليد وعليه فلو وجد هذا المتعين عليه التقليد دليلا صحيحا على حكم مخالف لمذهب امامه فظاهر قوله يلزمه او يجب عليه التقليد امتناع العمل بمقتضى ذلك الدليل بل يجب عليه تقليد امامه وفى اعلام الموقعين اذا كان عند الرجل الصحيحان او احدهما او كتاب من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم موثوق بما فيه فهل له ان يفتي بما يجده فيه فقالت طائفة من المتاخرين ليس له ذلك لانه قد يكون منسوخا اوله معارض او يفهم من دلالته خلاف ما يدل عليه اويكون امر ندب فيفهم منه الايجاب او يكون عاما له مخصص او مطلقا له مقيد فلا يجوز له العمل به ولا الفتيا به حتى يسئل اهل الفقه والفتيا ونصوص اهل هذا القول لاتكاد تنحصر كثرة وهو وان شاع وذاع عند عامة مقلدى ارباب المذاهب وخاصتهم مبنى على ثلاثة امور عدم تجزى الاجتهاد وسياتى ارجحية مقابله اوحقيته وعلى ان النصوص الشرعية فى عين دلالتها على احكامها من قبيل المجتهد فيه وعلى مطلوبية البحث عن المعارض وستعلم ارجحية مقابل كل منهما مما سياتى في باب الاجتهاد القول الثانى جواز العمل بالحديث او وجوبه ففى كتاب الجامع من العتبية ما معناه لايجوز مخالفة نص الحديث الا اذا خالف عمل اهل المدينة وقال القرافى لا يجوز تقليد امام فى مسئلة ضعف مدركه فيها ولو لمقلده فى غيرها فالمالكى لا يجوز له تقليد مالك فى حكم ضعف مدركه فيه وانما يقلده فيما وافق فيه الدليل او قوى دليله على دليل غيره يعنى امتثالا لقوله كما فى التبصرة فيما رواه معن بن عيسى قائلا سمعت مالكا يقول انما انا بشر اخطئ واصيب فانظروا فى رايى فما وافق الكتاب والسنة فخذوه وما لم يوافقهما فاتركوه ونحوه لابن معلى فى مناسكه وستاتى بقية اقواله فى ذلك قال عز الدين بن عبد السلام من العجب العجيب ان يقف المقلد علي ضعف ماخذ امامه

وهو مع ذلك يقلده كأن امامه نبي ارسل اليه وهذا ناي عن الحق وبعد عن الصواب وستاتى بقية اقواله فى ذلك لانهم اشترطوا فى صحة التقليد سبعة شروط احدها ان لا يكون القول المقلد فيه مخالفا لصريح الكتاب والسنة قال القرافى كل شيء افتى به المجتهد فخرجت فتواه على خلاف الاجماع او القواعد او النص او القياس الجلى السالم عن المعارض الراجح لا يجوز لمقلده ان ينقله للناس ولا يفتى به فى دين الله فان هذا الحكم لوحكم به حاكم لنقضناه وما لا نقره شرعا بعد تقرره بحكم الحاكم اولى ان لا نقره شرعا اذا لم يتاكد وهذا لم يتاكد فلا نقره شرعا والفتيا بغير شرع حرام فالفتيا بهذا الحكم حرام وان كان الامام المجتهد غير عاص به بل مثابا عليه لانه بذل جهده على حسب ما امر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فاخطا فله اجر وان اصاب فله اجران فعلى هذا يجب على اهل العصر تفقد مذاهبهم فكلما وجدوه من هذا النوع يحرم عليهم الفتيا به ولا يعرى مذهب من المذاهب عنه لاكنه قد يقل وقد يكثر وقال الشيخ تقى الدين ابن الصلاح اذا ثبت حديث على خلاف المقلد وفتش فلم يجد له معارضا وكان المفتش له اهلية فانه يترك قول صاحب المذهب وياخذ الحديث ويكون صحبة للمقلد فى ترك مذهب مقلده اه وللنووى فى شرح المهذب مثله وفى نهاية النهاية لابن الشحنة الحنفى اذا صح الحديث وكان على خلاف المذهب عمل بالحديث ويكون ذلك مذهبه ولا يخرج مقلده عن كونه حنفيا فقد صح عن ابى حنيفة انه قال اذا صح الحديث فهو مذهبى اه وستاتى بقية اقواله فى ذلك وفى خزانة الروايات للسمرقندى العالم الذى لا يعرف معنى النصوص والاثار وكان من اهل الدراية يجوز له ان يعمل بها وفى شرح الصراط المستقيم للشيخ عبد الحق الدهلوى مانصه اذا وجد تابع المجتهد حديثا صحيحا مخالفا لمذهبه هل له ان يعمل به ويترك مذهبه ام لا فيه اختلاف فعند المتقدمين له ذلك قالوا لان المتبوع والمقتدى به الحقيقي هو النبي صلى الله عليه وسلم ومن سواه فهو تابع فبعد ان علم وصح انه قوله صلى الله عليه وسلم فالمتابعة لغيره غير معقولة

وهذه طريقة المتقدمين والمؤلف يعني مجد الدين الشيرازي صاحب القاموس اختار
هذه الطريقة المقالة في ديباجة كتابه ان الاعتماد الكلي الخ ماسبق وفي اعلام الموقعين
في الفائدة الثانية والاربعين من الجزء الاخير منه ما نصه من كان عنده الصحيحان او
احدهما او كتاب من السنن الموثوق بما فيه هل له ان يعمل بما يجده فيه فقالت طائفة
من المتاخرين ليس له ذلك الخ مامر قال وقالت طائفة بل له ان يعمل به بل يتعين عليه كما
كان الصحابة يعملون اذا بلغهم الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدث به بعضهم
بعضا بادروا الى العمل من غير توقف ولا بحث عن معارض ولا يقول احدهم قط بل عمل
بهذا فلان ولو رأوا من يقول ذلك لانكروا عليه اشد الانكار وكذا التابعون وهذا
معلوم بالضرورة لمن له ادنى خبرة بحال القوم وسيرهم وطول العهد بالسنة وبعد الزمان
وعتقها لا يسوغ ترك الاخذ بها ولو كانت سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسوغ العمل
بها بعد صحتها حتى يعمل بها فلان او فلان لكان قول فلان عيارا على السنن ومزكيا لها في العمل
بها وهذا من ابطل الباطل وقد اقام الله الحجة برسوله دون احاد الامة وقد امر النبي صلى الله عليه
وسلم بتبليغ سنته ودعا لمن بلغها فلو كان من بلغته لا يعمل بها الا ان يعمل بها الامام
فلان والامام فلان لم يكن في تبليغها فائدة وحصل الاكتفاء بقول فلان وفلان قالوا والنسخ
الواقع في الاحاديث التي اجتمعت عليه الامة لا يبلغ عشرة احاديث البتة ولا شطرها
فتقدير وقوع الخطا في الذهاب الى المنسوخ اقل بكثير من وقوع الخطا في تقليد من
يصيب ويخطئ ويجوز عليه التناقض والاختلاف ويقول القول ويرجع ويحكى عنه في
المسئلة عشرة اقوال ووقوع الخطا في فهم كلام المعصوم اقل بكثير من وقوع الخطا في
فهم كلام الفقيه المعين فلا يعرض احتمال خطا لمن عمل بالحديث وافتى به الا واضعاف من
اضعافه حاصل لمن افتى بتقليد من لا يعلم خطاؤه من صوابه اه وستاتي بقية كلامه
ولابن عبد البر في شرح حديث ابن عمر عن الاربع التي رآه ابن جريج يفعلها دون
اصحابه في الموطأ ملخصه وفي الحديث دليل على ان الاختلاف في الافعال والاقوال والمذاهب

كان موجودا فى زمن الصحابة وهو عند العلماء اصح مايكون عند الاختلاف وانما
اختلفوا بالتاويل المحتمل فيما سمعوه وراوه او فيما انفرد بعضهم بعلمه دون بعض وما
اجمع عليه الصحابة واختلف فيه من بعدهم فليس اختلافهم شيئا وفيه ان الحجة عند
الاختلاف السنة وانها حجة على من خالفها وليس من خالفها حجة عليها الا ترى ان ابن
عمر لم يستوحش من مفارقة اصحابه اذ كان عنده فى ذلك علم من النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يقل له ابن جريج الجماعة اعلم به منك ولعلك وهمت كما يقول اليوم من لا علم
له بل الانقياد للحق اذ سمعه وهكذا يلزم الجميع اهـ وفى قول الشيخ عز الدين بن
عبد السلام ومن العجب كل العجب ان الفقهاء المقلدين يقف احدهم على ضعف ماخذ امامه
بحيث لا يجد لضعفه مدفعا وهو مع ذلك يقلده فيه ويترك من يشهد له الكتاب والسنة
والاقيسة الصحيحة لمذهبه جمودا على تقليد امامه بل يتحيل لدفع ظواهر الكتاب والسنة
ويتاولها بالتاويلات البعيدة الباطلة نضالا عن مقلده وقد رأيناهم يجتمعون فى المجالس
فاذا ذكر لاحدهم خلاف ما وطن عليه نفسه تعجب منه غاية العجب من غير استرواح الى
دليل بل لما الفه من تقليد امامه حتى ظن ان الحق منحصر فى مذهب امامه ولو تدبره
لكان تعجبه من مذهب امامه اولى من تعجبه من مذهب غيره فالبحث مع هؤلاء ضائع
مفض الى التقاطع والتدابر من غير فائدة يجديها وما رأيت احدا رجع عن مذهب امامه
اذا ظهر له الحق فى غيره بل يصر عليه مع علمه بضعفه وبعده والاولى ترك البحث مع
هؤلاء الذين اذا عجز احدهم عن تمشية مذهب امامه قال لعل امامى وقف على دليل لم
اقف عليه ولم اهتد اليه ولا يعلم المسكين ان هذا مقابل بمثله وتفضيل لخصمه بما ذكر من
الدليل الواضح والبرهان الاصح فسبحان ما اكثر من اعمى التقليد بصره حتى حمله على
مثل ماذكرته وفقنا الله لاتباع الحق اينما كان وعلى لسان من ظهر واين هذا من مناظرة
السلف رضى الله عنهم ومشاورتهم فى الاحكام ومسارعتهم الى اتباع الحق اذا ظهر على
لسان الخصم وقد نقل عن الشافعي رضي الله عنه انه قال ما ناظرت احدا الا قلت اللهم

اجر الحق على قلبه ولسانه فان كان الحق معى اتبعنى وان كان الحق معه اتبعته اه كلام ابن عبد السلام اه ﴿ تتمة ﴾ رام بعضهم التوفيق بين القولين بان الخلاف لفظى لعدم التوارد على محل واحد بحمل القول الاول على العامى الصرف الذى لا نوع اهلية فيه اصلا او كانت دلالة النص فيه خفية بالنسبة للعامل بها وحمل القول الثانى على من كانت فيه نوع اهلية او كانت دلالة الحديث ظاهرة قال فى نهاية السول اقول يجمع بين هاذين القولين بان يحمل ما قاله الشيخ عبدالحق ومن حذا حذوه على من ليس فيه اهلية النظر بوجه من الوجوه او على دليل لم تكن دلالته ظاهرة بل خفية محتاجة الي قوة النظر وامعان الفكر كما يرشد الى ذلك التعبير بالمتاخرين وقول الشيخ عبد الحق فمن اين هذه القوة والطاقة لعوام المسلمين بل وعلمائهم فى هذا الزمان ويحمل ما اختاره الشيخ مجد الدين الشيرازى وماقاله الشيخ عز الدين ابن عبد السلام ومن نحا نحوهما على ما له دلالة ظاهرة جلية يدركها كل من اطلع علية او على من له اهلية للنظر والاستعداد لاستنباط الاحكام فى الجملة وان لم يبلغ درجة المجتهد المطلق قال ويدل على هذا الحمل ايضا ما فى الاعلام بعد العبارة الاولى مانصه وللصواب فى هذه المسئلة التفصيل فان كانت دلالة الحديث ظاهرة بينة لكل من سمعه لايحتمل غير المراد فله ان يعمل به ويفتي ولايطلب له التزكية من قول فقيه اوامام بل الحجة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وان خالفه من خالفه وان كانت دلالته خفية لا يتبين المراد منها لم يجز له ان يعمل بما يتوهمه مرادا حتى يسئل ويطلب بيان الحديث ووجهه وان كانت دلالته ظاهرة كالعام على افراده والامر على الوجوب والنهى على التحريم فهل له العمل والفتوى به يخرج على اصل وجوب العمل بالظواهر قبل البحث عن المعارض وفيه ثلاثة اقوال فى مذهب احمد وغيره الجواز والمنع والفرق بين العام فلا يعمل به قبل البحث عن المخصص والامر والنهى فيعمل به قبل البحث عن المعارض وهذا كله اذا كان ثم نوع اهلية ولاكنه قاصر فى معرفة الفروع وقواعد الاصول والعربية واذا لم تكن ثم اهلية اصلا ففرضه ماقال الله تعلى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقول

النبي صلى الله عليه وسلم الا تسالوا اذا لم تعلموا انما شفاء العى السؤال واذا جاز اعتماد المستفتى على ما يكتبه المفتي من كلامه او كلام شيخه وان على سندا من كلام امامه فاعتماد الرجل على ما كتبه الثقات من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى بالجواز واذا قدر انه لم يفهم الحديث فيسئل من يعرفه معناه كما لو لم يفهم فتوى المفتى فيسئل من يعرفه ممنى جواب المفتى وبالله التوفيق اه قال ويدل على هذا الجمع ايضا وحمل القول بان له العمل على من فيه اهلية النظر ان القائلين بهذا القول كلهم اهل النظر والاجتهاد فقد ذكر السيد العلوى اليمنى فى رسالته الموضوعة فى السماع ان العلامة مجد الدين الشيرازى ادعى الاجتهاد وصنف فى ذلك كتابا سماه الاصفاد الى رتبة الاجتهاد وقال ابن الصلاح الى دعوى الاجتهاد فى مسئلة الرغائب وقال قال الزركشى لم يختلف اثنان فى ان الشيخ عز الدين بن عبد السلام بلغ رتبة الاجتهاد وقال السيوطى تامل صنع النووى فى شرح المهذب فى فرع انه بلغ رتبة الاجتهاد الخ ما ذكره فهؤلاء تكلموا بمقتضى حالهم والشيخ عبد الحق ذكر حال اهل الزمان المتاخر اه قال فى نهاية السول فتحصل من ذلك كله اتفاق القولين على جواز العمل بالحديث او وجوبه فى حق من له علم معتبر ومنعه فى حق غيره على ما ذكره من التفصيل انتهى وانت خبير بان هذا الجمع وان امكن فى حق من ذكر من العلماء فلا يمكن فى حق من سلف من اهل القول الاول المصرحين بوجوب تقليد غير البالغ رتبة الاجتهاد فالحق ان الخلاف بين القولين حقيقى مبنى على جواز التجزى وعدمه كما سلف وان هذا الجمع المذكور انما هو قول ثالث بالتفصيل المذكور وهو اعدل الاقوال واولاها بالصواب وسياتى فى باب الاجتهاد ما يؤيده ويعلم منه مبنى الاقوال كلها والله اعلم

## * الباب الثانى فى الاجتهاد *

وفيه مقدمة وثلاثة فصول * المقدمة فى بيان حقيقته وانواعه * الاجتهاد لغة استفراغ الوسع فى تحصيل امر يشق من الجهد بفتح الشقة او به وبالضم الطاقة واصطلاحا بالمعنى

الاعم استفراغ الوسع فى تحصيل شيء من الاحكام على وجه يحس من نفسه العجز عن المزيد فيه فيشمل العلوم الفقهية واللغوية والعقلية مثلا وبالمعنى الاخص استفراغ الفقيه الوسع فى تحصيل ظن بحكم شرعى بطريقة فيما لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو حاصل ما لابن الحاجب والاسنوى والنووى وابن السبكى والبيضاوى وله انواع لان المتصف بالعلم اصناف فهو اما مطلق او مقيد والاول اما مستقل او منتسب والثانى اما ببعض الفنون وابوابها ومسائلها او ببعض المذاهب والثانى اما مع القدرة على استنباط الاحكام من الادلة ونصوص الايمة على طبق قواعده واصوله ام لا والثانى اما مع القدرة على ترجيح بعض اقوال مذهبه على بعض فى جميع الابواب ام لا والثانى اما مع القدرة على الترجيح فى بعض الابواب ام لا والثانى فى رتبة العوام حكما وان كان له علم معتبر اولها المطلق المستقل وهو اكملها وافضلها والمراد عند الاطلاق وهو المتصرف فى جميع الابواب الشرعية وفنونها المستقل بتمهيد قواعد مشارع الاحكام وقوانينها غير تابع غيره فى شيء منها ورسم بانه الفقيه ذو الدرجة الوسطى عربية صرفا ونحوا وبلاغة واصولا عارفا بادلة الاحكام كتابا وسنة و عتد لايقاع الاجتهاد منه لا كونه صفة فى المجتهد كونه خبيرا بمواقع الاجماع وموارد النسخ واسباب النزول وشروط التواتر والاحاد من صحيح وحسن وضعيف وحال الرواة فيكتفى فى الخبرة بهذا كله فى زماننا بالرجوع الى ايمة ذلك الشان وفى اشتراط علم الكلام وتفاريع الفقه والحساب ونحوها خلاف والصحيح عدم اشتراطها وسياتى لذلك مزيد بيان فى فصل شروط المجتهد اللازم منها لتحقق ماهيته الثانى المطلق المنتسب وهو المتصف بصفات المستقل الا انه لم يبتكر لنفسه قواعد واصولا لبناء الاحكام عليها كالمستقل بل سالك طريقة امام من ايمة المذاهب فهذا مطلق منتسب لا مستقل ولا مقيد قال السيوطى بعد نقل ما ذكر هذا تحرير الفرق بينهما فبين المستقل والمطلق عموم وخصوص

مطلق فكل مستقل مطلق وليس كل مطلق مستقلا وهذا الذى ذكرناه صرح
به ابن الصلاح ثم النووى قال فى شرح المهذب المفتون قسمان مستقل وغيره الى ان
قال القسم الثانى المفتى الغير المستقل وهو المنتسب له اربعة احوال احدها ان لا يكون
مقلدا لامامه لا فى المذهب ولا فى دليله لاتصافه بصفة المستقل وانما ينسب
اليه لسلوك طريقه فى الاجتهاد وادعى الاستاذ ابو اسحاق هذه الصفة لاصحابنا
لحكى عن اصحاب مالك واحمد وداوود واكثر الحنفية انهم صاروا الى مذاهب
أيمتهم تقليدا لهم ثم قال والصحيح الذي ذهب اليه المحققون منهم ما ذهب اليه اصحابنا
وهو انهم صاروا الى مذهب الشافعى لا تقليدا له بل لما وجدوا طريقه ايسر الطرق فى
الاجتهاد ولم يكن لهم به من الاجتهاد سلكوا طريقه فطلبوا معرفة الاحكام
بطريق الشافعى لا مقلدين له وذكر ابو على السنجى نحو هذا فقال اتبعنا الشافعى دون
غيره لانا وجدنا قوله ارجح الاقوال واعدلها لا انا قلدناه قال النووى من زيادته
وهذا الذى ذكر موافق لما امرهم به الشافعى ثم المزنى فى اول مختصره وغيره وفى
الانوار وشرح الروض لزكرياء ما نصه واما نسبة هؤلاء للشافعى فلانهم جروا على طريقه
فى الاجتهاد واستعمال الادلة وترتيب بعضها على بعض ووفاق اجتهاده وان خالف حيانا لم
يبالوا بالمخالفة انتهى وهذه الرتبة اعنى مرتبة المنتسب ادعاها السيوطي لنفسه وجماعة من
قبله فقال وانما جاء الغلط لاهل عصرنا من ظنهم ترادف المطلق والمستقل وليس كذلك
لما قد عرفته والذى ادعيناه هو الاجتهاد المطلق النسبى لا الاستقلالى بل نحن تابعون
للامام الشافعى رضي الله عنه وسالكون طريقه فى الاجتهاد وقال قبله لهج كثير
من الناس اليوم بان المجتهد المطلق فقد من قديم وانه لم يوجد من دهر الا الاجتهاد
المقلد . هذا غلط منهم ما وقفوا على كلام العلماء ولا عرفوا الفرق بين المجتهد المطلق
والمجتهد المستقل ولا بين المجتهد المقيد والمجتهد المنتسب وبين كل مما ذكر فرق ولهذا
ترى من وقع فى عبارته منهم ان المجتهد المستقل والتحقيق فى ذلك ان المجتهد المطلق

اعم من المجتهد المستقل وغير المجتهد المقيد فان المستقل هو الذى استقل بقواعد لنفسه بنى عليها الفقه خارجا عن قواعده المقررة وهذا شئ فقد من دهر ولو اراده الانسان اليوم لامتنع عليه ولم يجز له نص عليه غير واحد انتهى قال ابن برهان المالكى فى كتابه الاصول مانصه اصول المذاهب وقواعد الادلة منقولة عن السلف فلايجوز ان يحدث فى الاعصار المتاخرة خلافها وقال ابن المنير اتباع الايمة الان الذين حازوا شروط الاجتهاد مجتهدون ملتزمون ان لايحدثوا مذهبا اما كونهم مجتهدين فلان الاوصاف قائمة بهم واما كونهم ملتزمين ان لايحدثوا مذهبا فلان احداثه زائد بحيث يكون لفروعه اصول وقواعد مباينة لسائر قواعد المتقدمين متعذر الوجود لاستيعاب المتقدمين سائر الاساليب ونحوه لابن الحاج فى المدخل ولقائل ان يقول ما مستند منع خلاف هذه القواعد المبتكرة والاصول المقدرة فهى ان كانت امورا اجتهادية فلا فرق بينها وبين غيرها فى جواز مخالفتها اذا ادى اليها اجتهاد مجتهد اوصادمت نصا صريحا كما يفهم من قول خلاف ماقلت فالقول ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السابق فما قلت من قول او اصلت من اصل وفيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما قلت فالقول ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قولى فقد صرح فيه بان الاصول تخالف وان كانت نصوصا قطعية فلا اختصاص لاحد بها دون احد فالجواب ان محل هذه القواعد المذكورة فيما لم يكن من ذينك الفريقين خارجا عن كل من القسمين وانما هي قوانين استقرائية ماخوذة من لوازم تصرفات الاحكام الشرعية اقتضى كل امام منها ما قدر له مما لم يتخلف سبيله لديه فيما يندرج تحته من الفروع مما يبنى عليه واما منع خلافها فلتظافر السلف عليها بتطابق آرائهم عليها بتسليمهم لها اما قوليا اوسكوتيا حتى كادت ان تكون اجماعية فغلبة الظن فى مثل ذلك من مثلهم تؤذن بامتناع صدور ذلك بدون مستند لشدة شكيمتهم على الدين وقرب عهدهم من عهد الوحى والتنزيل وناهيك بامام الايمة مالك بن انس واعتباره مثل ذلك فى تقديمه عمل اهل المدينة على الحديث وقوله الامر المجمع عليه عندنا

والذى ادركت عليه الناس ونحوها لتضمن عمل اهل المدينة اصلا صحيحا فيما اجمعوا
عليه واستمر عملهم لديه لكونهم ادرى بالمتاخر من احواله صلى الله عليه وسلم المؤذن
بنسخ ما قبله اوتخصيصه اوتقييده الى غير ذلك * الثالث المقيد ببعض الفنون اوالابواب
الفقهية مثل الفرائض او الانكحة او العبادة * وتحقيقه انه المحصل للقدر المحتاج اليه
من العلوم المتوقف عليها الاجتهاد وشرائطه المبنى عليها غير الادلة الشرعية بان حصلت له
المهارة فى بعض الفنون او الابواب بحيث صار عارفا بجميع ما يتعلق بما اراد العمل به قال
الغزالى وليس الاجتهاد منصبا لا يتجزى بل يجوز ان ينال العالم منصب الاجتهاد فى بعض
الاحكام دون بعض وفى حين المفتى بعد سرد شروط الاجتهاد مانصه وهذه الشروط
انما هى فى حق المطلق واما المجتهد فى حكم دون حكم فعليه معرفة مايتعلق بذلك
الحكم انتهى قال القرافى فمن عرف الفرائض مثلا لايضره كونه غير عالم بما سواها
من الحديث فان الشروط التى اشترطوها فى المجتهد انما هى فى المطلق لا فى المقيد بفن
مخصوص من فنون الاحكام وابوابها وقال القطب واما المجتهد فى بعض المسائل فيكفيه
ان يكون عارفا بتلك المسئلة وما لابد له فيها ولا يضره فى ذلك جهله بما لا تعلق له بها
مما يتعلق بباقى المسائل الفقهية فان من عرف طريق النظر والقياس له ان يفتى فى مسئلة
قياسية وان لم يكن ماهرا فى علم الحديث ومن نظر فى مسئلة المشتركة يكفى فيه
ان يكون فقيه النفس عارفا باصول الفرائض وان لم يعرف الاخبار التى وردت فى مسئلة
تحريم المسكرات ومسئلة النكاح بلا ولى قال واعلم ان الغالب فى المسئلة الحادثة فى
باب الفرائض مثلا ان يكون اصلها فى الفرائض دون المناسك والاجارات واذا كان
كذلك فمن عرف ما ورد من الايات والسنن والاجماع فى باب الفرائض وجب عليه ان
يتمكن من الاجتهاد فيها وغاية ما فى الباب لعله شذ شىء منه على ما قاله المجيب لكنه
نادر لاعبرة به كما ان المجتهد المطلق وان بالغ فى الطلب فانه يجوز ان يكون شذ عنه
اشياء انتهى ومقتضاه ان من علم من الكتاب والسنة ما يتمكن له النظر فيه

بخصوصه وجب عليه العمل بموجبه لاسيما ان كان فى خاصة نفسه قال فى مواقع النجوم ما نصه واصول هذه الاحكام ثلاثة الكتاب والسنة والاجماع والناس فى تحصيلها على مرتبتين عالم ومقلد لعالم فاذا علمها الطالب وصح نظره فيها توجهت عليه وظائف التكليف انتهى واعلم ان هذا النوع مبني على جواز تجزى الاجتهاد والاصح جوازه عند المحققين كابن السبكى وغيره وعلى عدم مطلوبية البحث عن المعارض والجمهور على جواز التمسك به قبل البحث كما سياتى وعلى ان النصوص الشرعية فى عين نوازلها من المجتهد فيه لاحتمال وجود المعارض والاصح خلافه والا فليست محلا للاجتهاد بل يجب المصير اليها بمجرد الاطلاع عليها كما هو التحقيق واما بقية الاقسام فلا تعلق لها بالمقام على انها مدركة بادنى تامل مما سلف ﴿ الفصل الاول فيما يشترط فى المجتهد من الشروط الوصفية والايقاعية اي من الصفات القايمة به والامور المحققة لايقاعه ﴾ وحاصل ما لهم فى كل من النوعين ستة شروط اما الاول فثلاثة منه جبلية اي خلقية وهى البلوغ والعقل وفقاهة النفس بمعنى شدة الفهم لمقاصد الكلام طبعا وثلاثة كسبية اولها كونه عارفا بما هو معروف عند الاصوليين بالدليل العقلى اي البراة الاصلية وعند المحدثين بالعفو عنه اي المسكوت عنه على ما للفريقين فيه من الاعتبارات وثانيها كونه عارفا من الكتاب والسنة متعلق الاحكام بان يعرف خصوص آيات الاحكام واحاديثها وفى كون الاول مائة اوخمسمائة والثانى تسعمائة وبه قال ابن المبارك اوالفا ومائة وبه قال ابو يوسف او اكثر خلاف وهل المراد الاحاطة بمعظم قواعد الشريعة وممارستها بحيث يكتسب منها قوة يفهم بها مقاصد الكلام وعليه جماعة منهم الشيخ الامام التقى السبكى والد التاج السبكى صاحب جمع الجوامع او ما يحصل به المقصود منها فقط وعليه الجمهور ذاهبين الى ان المراد من ذلك معرفة مواقعها لتراجع عند الحاجة اليها ولا يشترط حفظ المتون بل يكفيه ان يكون عنده من الاصول ما اذا راجعه فلم يجد فيه ما يدل على الواقعة ظن انه لا نص فيها قال الغزالى ويكفيه من السنة

ان يكون عنده اصل مصحح بجميع احاديث الاحكام كسنن ابى داوود وسنن البيهقى او اصل وقعت العناية فيه بجميع احاديث الاحكام ويكتفى منه بمواقع كل باب فيراجعه وقت الحاجة اليه انتهى ومثله للرافعى ومثل ابن عرفة لذلك بمثل الاحكام الكبرى لعبد الحق وثالثها كونه عارفا بالقدر المحتاج اليه من العلوم اللسانية وعلم الاصول ما يتوقف عليه فهم الكتاب والسنة و فى اشتراط بلوغ الدرجة القصوى بالتبحر فيها وحصول الملكة فى كل او الاكتفاء بالوسط او بالقدر اليسير منها اقوال الاول للشيخ الامام التقى السبكى والثانى لابنه التاج والثالث للامام سنوشارح المدونة وستسمع كلامه فى ذلك في باب التقليد وجماعة منهم الامام ابن عرفة وشيخه ابن عبد السلام قائلين بكيفية القدر اليسير منها مما تحصل له به الخبرة بحيث اذا راجع المسئلة فى مظانها وجدها انتهى قال البرزلى وظاهر ما ذكره ابن رشد في صفة المفتى ان الاجتهاد لم يزل قائما وهو ما ذكره شيخنا الامام ابن عرفة فانه قال اذا حصل الطالب التهذيب للبراذعى في فقه المالكية والجزولية فى علم العربية ويسيرا من اصول الفقه للرازى ونحوها حصلت له ادوات الاجتهاد وينقل ذلك عن بعض شيوخه ويزيد هو ويحصل مثل الاحكام الكبرى لعبد الحق فى علم الحديث وقال ابن عبد السلام ومواد الاجتهاد في زماننا ايسر منها فى زمان المتقدمين لو اراد الله بنا الهداية ولاكن لابد من قبض العلم بقبض العلماء كما اخبر الصادق صلى الله عليه وسلم انتهى ومثله للشيخ خليل معللا ذلك بان التفاسير قد دونت والاحاديث قد جمعت وكان يرحل للحديث الواحد مسافة شهر انتهى قال ابن عرفة وما ذكره ابن عبد السلام من تيسر الاجتهاد هو ما سمعته يحكيه عن بعض الشيوخ ان قراءة مثل هذه الجزولية والمعالم الفقهية والاطلاع على احاديث الاحكام مثل الاحكام الكبرى لعبد الحق ونحو ذلك يكفى في تحصيل آلات الاجتهاد مع يسير الاطلاع على فهم مشكل اللغة كمختصر العين للزبيدى والصحاح للجوهرى ونحو ذلك من غريب الحديث ولاسيما مع نظر ابن القطان وتحقيق

احاديث الاحكام وبلوغ درجة الامامة او ما قاربها فى العلوم المذكورة غير مشروطة اجماعا انتهى قال الاسنوي في التمهيد حاكيا لكلام الامام في المحصول ما نصه فالمعتبر من اللغة فهم المفردات الواقعة في الكتاب والسنة وفهم التراكيب من الفاعلية والمفعولية والاضافة ونحوها دون دقائق العلوم وهذا المقدار يسير جدا ومع ذلك فالشرط هو القدرة على الاطلاع عليه عند الاحتياج اليه لا حفظه انتهى وقال قبله يكفيه ان يكون عنده تصنيف معتبر يرجع اليه عند حدوث الواقعة انتهى واما الثانى اعنى شروط ايقاع الاجتهاد فحاصله انه يشترط لايجاد الاجتهاد على الوجه المعتبر من المتصف بالشروط السابقة شروط اخر اولها معرفة مواقع الاجماع كى لايخرقه ولايشترط حفظها بل يكفيه مراجعة الكتب المؤلفة فيه او فى خلاف المذاهب ككتاب الاتفاق والاختلاف لابن خازن الاندلسى المالكي وكتاب ابن قاسم الطبرى الشافعي وكتاب اختلاف الفقهاء للامام الطحاوى الحنفي فمتى وجد في المسئلة قولين فاكثر علم انها لااجماع فيها وثانيها معرفة اسباب النزول واسباب الحديث فان الخبرة بهما اشد الى فهم المراد وثالثها معرفة الناسخ والمنسوخ وهو قليل جدا وان الف فيه خلائق فان المتفق عليه فى نسخ الكتاب نحو المشرين اية وفى السنة مادون العشرة وهما محفوظان ورابعها معرفة انواع الحديث من تواتر واحاد من صحيح وحسن وضعيف وغيرها وخامسها معرفة حال الرواة جرحا وتعديلا وما يتعلق بهما والكتب المؤلفة في هذا وما قبله لا تكاد تضبط كثرة والرجوع اليها كان فى ذلك باقرب وجه وايسره على ما هو مقرر فى علوم الحديث وتقريبه ان البحث اما من جهة سند اومتنه فالاول اما من جهة جهل عين الراوى او حاله من صحابى فمن دونه فلاسماء الصحابة كتب كاسد الغابة والاستيعاب والاصابة ونحوها فيراجع فيها من اريد منهم من الاسماء والكنى والالقاب ولمن دونهم ايضا كتب فيراجع في المنسوب منها كمثل اللباب ولبه ونحوهما من فنه وفى غير

المنسوب كمثل التهذيب والميزان للذهبي وتهذيب التهذيب ولسان الميزان لابن حجر وغيرها من فنها فيعلم منها ما جهل من عين او حال في حروفها وابوابها الموضوعة لها والثاني ان كان من جهة فهم معناه فالمرجوع اليه فى ذلك كتب الغريب مثل النهاية او المجمع وغيرهما وان كان من جهة قوته وضعفه فالمرجوع اليه فيهما كتب ايمة الحديث كالامام احمد والبخارى والترمذى واضرابهم وانفع شيء في ذلك كتب الاطراف سادسها البحث عن المعارض اعنى المتمسك بالعام قبل علم المخصص او المطلق قبل علم مقيده مثلا وله حالات فان وجد اللفظ الدال على الحكم مجردا عن القرائن فلهم فيه خمسة اقوال الاول جواز التمسك به فى العمل بمقتضاه قبل البحث عن المعارض وهو الاصح وبه قال الصيرفى والامام ومشى عليه فى جمع الجوامع والمنهاج والجمهور بناء على ان الاصل عدم المعارض الثانى وجوب اعتقاد عمومه مثلا والمسارعة الى العمل بمقتضاه وبه قال الامام الرازى ايضا والامام الشيرازى ونص ما للثانى فى شرح اللمع ان وردت هذه الالفاظ الموضوعة للعموم فهل يجب اعتقاد عمومها عند سماعها والمبادرة الى العمل بمقتضاها اختلف اصحابنا فقال ابوبكر الصيرفى يجب اعتقاد عمومها فى الحال عند سماعها والعمل بموجبها ومثله في البرهان للزركشى الثالث ندب البحث عن المعارض كما قال الجلال المحلى ليسلم من تطرق الخدش اليه لولم يبحث الرابع منع العمل به قبل البحث عن المعارض وبه قال ابن شريح ونصه يجب التوقف فيه حتى يبحث عنه فان وجد له مخصص فذلك والا عمل بالعام مثلا ومثله للشيخ ابى حامد الغزالي والاستاذ ابى اسحاق الاسفرائني والامدي محتجين باحتمال المخصص وعليه فهل يكفي في البحث ظن ان لامخصص وهو الراجح او لابد من القطع ويحصل بتكرار النظر والبحث واشتهار كلام الايمة من غير ان يذكر احد منهم مخصصا وبه قال الباقلانى الخامس الفرق بين العام فلا يعمل به قبل البحث عن المخصص والامر والنهى مثلا فيعمل به

قبل البحث عن المعارض واما ان وجد اللفظ المذكور غير مجرد عن القرائن فقال الزركشي والشيخ ولى الدين العراقى من شروط الاجتهاد البحث عن المعارض فيبحث عن العام هل له مخصص وعن المطلق هل له مقيد وعن النص هل له ناسخ وفى اللفظ هل له قرينة تصرفه عن ظاهره الى ان يغلب على الظن وجود مرجح ذلك فيعمل به او عدمه فيعمل بما يقتضيه ظاهر اللفظ قالا ولا ينافى هذا ما تقرر من جواز التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص لان ذلك فى جواز التمسك بالمجرد عن القرائن والكلام هنا في اشتراط معرفة المعارض بعد ثبوت كونه معارضا انتهى وحينئذ فاشتراط البحث مقيد بالثبوت لا مطلق فاذا احطت علما بهذه الشروط الاثنى عشر المتفق عليها وامعنت النظر فى الوصفية منها وجدتها ترجع الى شرطين فقط وهما الاخيران علم متعلق الاحكام من الكتاب والسنة وعلم القدر اليسير من علمى الاصول واللسان العربى وتدوين كل منهما وضبطه بكتبه وابوابه وفصوله مع سهولة الدخول الى كل منهما يقتضى تيسير الاجتهاد لكثير من ذوي العلم المعتبر وقد تقدمت الاشارة الى ذلك فى كلام ابن عرفة وشيخه ابن عبد السلام وغيرهما

واما الاوصاف الجبلية فغير معتبرة فيه لانتفاء الكلفة ودخولها على صاحبها جبرا كالبراءة الاصلية لكونه مجرد اعتقاد فقط واذا امعنت النظر ايضا فى الايقاعية وجدتها ايسر واسهل لكونها مجرد مراجعة لكتب مدونة بقوانين مبينة قد فرغ من تنقيحها وتهذيبها وترصيف مقاصدها وترتيبها فلم يبق بعد الا معرفة الدخول اليها وهو اقرب شيء وايسره علمت امكان الاجتهاد فى سائر الازمان بل سهولته وتيسره لكثير من الاعيان وقد سبق ما لابن عبد السلام وابن عرفة والبرزلي والاسنوى وغيرهم فى ذلك وانما صعب مرقاه لعائق مسقاه قال الشيخ محمد بن دقيق العيد والد الشيخ تقى الدين فى تنقيح الافكار عن المجتهد فى هذه الاعصار وليس عدم ظهورهم لعدم توفر شروط

الاجتهاد بل هي متوفرة وانما ذلك لاعراض الناس فى اشتغالهم عن الطريقة الفضيلة الى ذلك انتهى وقال الشيخ ابو زرعة في شرح جمع الجوامع ما نصه قلت مرة لشيخنا البلقيني ما يقصر بالشيخ تقي الدين بن السبكي عن رتبة الاجتهاد وقد استكمل الالة وكيف يقلد ولم اذكره هو استحياء منه لما اريد ان ارتب على ذلك فسكت عني ثم قلت ما عندي ان الامتناع من ذلك الا للوظائف التى قررت للفقهاء على المذاهب الاربعة وان من خرج عن ذلك واجتهد لم ينله شيء وحرم ولاية القضاء وامتنع الناس من استفتائه ونسب الى البدعة فتبسم ووافقني على ذلك ومن هنا كثر المجتهدون فى الازمان الغابرة والقريبة من الحضرة ﴿ تتمة ﴾ اذكر فيها بعض من وصف بالاجتهاد او ادعاه وقد ذكر الشيخ احمد بابا منهم جماعة وافرة فى كفاية المحتاج لمعرفة من ليس فى الديباج مختصر ذيل الابتهاج بتطريز الديباج له مما ذيل به كتاب الديباج المذهب فى معرفة اعيان المذهب للامام برهان الدين ابن فرحون واقتصر على قدر يسير منهم فمنهم الامام الهمام محمد بن احمد بن يحيى العلوني التلمساني المعروف بالشريف التلمساني وصفه جماعة من معاصريه بالاجتهاد المطلق كشيخيه ابنى الامام ومنهم الامامان الفاضلان ابوزيد عبد الرحمن بن محمد وشقيقه ابو موسى عيسى بن محمد بن عبد الله الامام التلمساني كان كل منهما مجتهدا مطلقا قال المقرى كانا مجتهدين لا يقلدان احدا ووفاتهما متقاربة فى حدود سنة ٧٠٩ ومنهم الامام ابراهيم بن موسى اللخمى الغرناطي ابو اسحاق الشاطبي المتوفى سنة ٧٩٠ ومنهم الامام محمد بن هارون الكناني التونسي المتوفى سنة ٧٥٠ ومنهم الامام محمد بن يحيى بن عمر بن الحباب التونسي المتوفى سنة ٧٤٠ والكل من اهل المائة الثامنة ومنهم الامام الهمام محمد بن احمد بن مرزوق العجيسي التلمساني المعروف بالحفيد المتوفى سنة ٨٤٢ ومنهم الامامان قاسم العقباني التلمساني وابو الربيع سليمان اليحياوي من اهل المائة التاسعة يصرحان بالاجتهاد المطلق ومنهم الامام محمد بن شعيب المكودى ابو عبدالله القيرني ومنهم الامامان الهمامان

ابن عرفة وشيخه ابن عبد السلام وغيرهم ممن لايحصى كثرة من خصوص المالكية خصوصا اهل المغرب منهم وفى نهاية السول للعلامة ابى بكر العربى الحضرمى عدة وافرة منهم ونصه ذكر فى رسالة العلويين فى السماع جماعة ممن ادعاه او وصف به فمن ذلك امام الحرمين قال ابن السبكى فى طبقاته انه كان لايتقيد بالاشعرى ولا بالشافعى بل على حسب تادية اجتهاده وادعى الغزالي الاجتهاد فى كتاب النقد من الضلال ونسب الاجتهاد لابن دقيق العيد وابن عبد السلام وكذا الفخر الرازى وابو شامة ابن الزملكانى والقاضى ابو بكر ابن العربي المعافرى والتقى السبكى وابن تيمية والاسنوى والسراج البلقينى وادعاه المجد الشيرازى وجمال الدين المزرعى وابن الصلاح فى مسئلة الرغائب وابن السبكى وابن المنير وءاخر من ادعى الاجتهاد الجلال السيوطى انتهى وفى رسالة السيوطى التى سماها الرد على من اخلد الى الارض وجهل ان الاجتهاد فى كل عصر فرض ما نصه قال النووى فى المهذب المزنى وابو ثور وابو بكر بن المنذر ايمة مجتهدون وفى طبقات السبكي فى ذكر محمد بن جرير الامام الجليل المجتهد المطلق ابو جعفر الطبرى وقال فى حق ابن خزيمة محمد بن اسحاق بن خزيمة المجتهد المطلق البحر العجاج الخ كما وصف بالاجتهاد المطلق كلا من محمد بن نصر وابى على وقال فى ترجمة ابى بكر الاسماعيلى قال الحافظ الحسن بن على كان الواجب الاسماعيلى ان يصنف لنفسه سننا ويختار على حسب اجتهاده فانه كان يقدر عليه لكثرة ما كان كتب ولغزارة علمه وفهمه وجلالته وما كان ينبغى له ان يتبع له ان يتبع كتاب محمد بن اسماعيل فانه كان اجل من ان يتبع غيره او كما قال انتهى ﴿ فائدة ﴾ لامنافاة بين بلوغ رتبة الاجتهاد المطلق فى جميع الابواب ومسائلها وتقليد الامام فيها بموافقة رايه والجريان على قواعده واصوله قال ابن دقيق العيد كان القفال يقول لسائله سالتني عن مذهب الشافعى ام عما عندى وقال هو وءاخرون منهم

تلميذه القاضى حسين اسنا مقلدين للشافعى بل وافق راينا رايه قال ابن الرفعة
لم يختلف اثنان فى ان ابن عبد السلام وتلميذه ابن دقيق العيد بلغا رتبة الاجتهاد وقد
وصف ابن الصلاح امام الحرمين والغزالى والشيرازى بالاجتهاد وفي الطبقات ايضا
المحمدون الاربعة محمد بن نصر ومحمد بن جرير وابن خزيمة وابن المنذر من اصحابنا
قد بلغوا رتبة الاجتهاد المطلق ولم يخرجهم ذلك عن كونهم من اصحاب الشافعى
المخرجين على اصوله المتمذهبين بمذهبه لوفاق اجتهادهم اجتهاده بل قد ادعى من
بعدهم من اصحابنا الخاص كالشيخ ابى على وغيره انهم وافق رايهم راى الامام
فتبعوه ونسبوا اليه لا انهم مقلدون له فى ذلك فهؤلاء الاربعة وان خرجوا عن
رايه فى كثير من المسائل لم يخرجوا فى الاغلب فاعرف ذلك واعلم انهم فى احزاب
الشافعية معدودون على اصوله في الاغلب مخرجون وبطريقه مهتدون وبمذهبه متمذهبون
انتهى ومثل هذا يقال فى حق كل بالغ رتبة الاجتهاد المطلق من اهل كل مذهب
كالاثنى عشر المذكورين فى الكفاية من المالكية فلا منافاة بين بلوغ
الاجتهاد المطلق والتقليد للامام فالتقليد للامام انما هو بالنسبة الى الجريان على
قواعده والتخريج على اصوله والاجتهاد بالنسبة الى استنباط الاحكام من ادلتها
الموافق لرايه غالبا لان الغرض المراد به النسبي لا الاستقلالى كما سلف ﴿ الفصل
الثانى فى حرمة الاجتهاد مع النص فى كل ما عم وخص ﴾ قد علم من امره جل شانه باتباع
ما انزل الينا من ربنا ونهيه عن اتباع غيره وعن ان نقول عليه ما لا نعلم فالذى انزل
الينا من ربنا الوحى فقط الكتاب والسنة الشارحة له اذ هى بيانه كما مر وما ينطق
عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ان اتبع الا ما يوحى الي والذى لا نعلمه هو ما لم يات
عن الله ورسوله لحديث العلم ثلاثه اية محكمة وسنة ماضية ولا ادرى فان القول
بالراى الغير المبنى على اصل حرام بل من اكبر الكبائر كما يفيده التامل
فى قوله عز وجل انما يامركم بالسوء والفحشاء الاية وجعل فى الحديث لا ادري

علما لعلمه من نفسه نفى الدراية الموجب عليه السكوت فمن قال فيما لايدرى برايه او راي غيره
كائنا من كان فقد حكم بغير ما انزل الله فقد سمى الله سبحانه الحكم بغير ما انزل الله حكم الطاغوت
ومن موارده الشيطان كما بين ذلك بقوله يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به
ويريد الشيطان ان يضلهم ضلالا بعيدا ففسر الطاغوت بالشيطان فاذا وسوس لعالم ان يقول من عند
نفسه شيئا ويستحسنه ففعل فقد حكم بحكم الطاغوت الذى هو الشيطان وحكمه هو امره اياه ان يقول
على الله ما لا يعلم فلا فرق فى حكمه ان يقول على لسان عالم او جاهل لعدم عصمة العالم اذا لم يقف
مع قول المعصوم فمتى خرج عنه وقع فى الخطا والضلال بل الجاهل احسن منه اذ ذاك
ولذا قال صلى الله عليه وسلم اتقوا زلة العالم فانها تكبكب فى النار وذلك انه يتبعه
غيره فيمالم ياذن به الله فيضل فيصير امام ضلالة بذلك فيصدق عليه وجعلناهم ايمة
يدعون الى النار بخلاف الجاهل فلا يقتدى به احد لعلم الناس بانه تائه لا يدرى
اين يذهب ويتاولون للعالم بانه ما فعل ذلك الا عن اصل صحيح من الكتاب
والسنة ولهذا حث السلف ولاسيما ايمة الهدى فانه رضي الله عنهم بالغوا فى حث
اتباعهم على الوقوف عند نص الكتاب والسنة وتحذيرهم عن متابعتهم فيما لم
يقفوا لهم فيه على دليل وخصوصا الاربعة فقد قدمت الك عن كل منهم ما فيه
كفاية في ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم من افتى فتيا بغير اثبات فانما
اثمه على من افتاه وبين فى تفسير اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا الاية ان احداث
حكم لم ياذن به الله احداث ربوبية وقبوله اتخاذ المحدث ربا من دون الله كما
سياتى مسندا فى باب التقليد وهذا كله فى القول بالراي عند عدم الوقوف
على نص مخالف كما هو المستفاد من قولهم فى تعريف الاجتهاد فيما لم ينقل عن
النبي صلى الله عليه وسلم ومن اشتراطهم في القياس عدم النص وذلك لانه اما في
منصوص بخلافه فيكون ردا للنص او مسكوت عنه فيكون ردا لعفو الله ومخالفته لقوله
صلى الله عليه وسلم فى الحديث فقد عفا عنه فاقبلوا من الله عافيته فكيف بنه

عند وجود نص يصادمه ولهذا ما ترى احدا من المتقدمين الذين يزعم الناس انهم على مذاهبهم له مقالة فى الدين غير ما نقل عن الله ورسوله الا رجع عنها وابطلها وامر اصحابه بتركها حين اطلع على النص فمن الناس من رحمه الله فهداه فعرف الحق لاهله وهو أن الحكم لله ورسوله ان الحكم الا لله وحفظ اما اوصى به السلف ووقف عند ما وقفوا ورجع كما رجعوا ومنهم من مال الى المكابرة انهم ما قالوا ذلك الا تواضعا ونحوه لا ليتبعوا فيه وهذا لايشك في خراب عقله فان ذلك يقتضى انهم ليسوا معتقدين ان قولهم اذا خالف قول الرسول تركوه ومدعون ان الرسول كواحد منهم يعمل بقوله تارة وبقول غيره اخرى وهذا مما لايقوله مسلم وفيه من الحاق الذم بالايمة رضي الله عنهم ما لا مزيد عليه فلينظر قائله اذ يصرح بانه متبع السنة مسيئي فى حق الايمة ايهما المسيئى مع ان الذى يعتقده كل مؤمن فيهم انهم يقولون لا تبلغ رتبة الصحابى الذى راى الرسول مرة فضلا عن اكثر فضلا عن الملازمين له فضلا عن علمائهم وانه اذا وجد قول الصحابى كان العمل به دون راي اولئك الايمة لقوله صلى الله عليه وسلم سالت ربى عما اختلف فيه اصحابى من بعدى قال يا محمد اصحابك عندك كالنجوم وبعضها اضوأ من بعض فمن اخذ بشىء مما قالوه فهو على هدى منى ولذلك قال صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم اى فقولهم عند فقد الكتاب والسنة حجة بقول الرسول بخلاف قول غيرهم وذلك من رؤية الصحابى الرسول لا من جودة فكره فافهم ونعوذ بالله من الجهل الموقع صاحبه فى التكلم بالهذيان والتناقض من حيث لا يشعر بكونه لا يتدبر معنى القول وتمام الكلام المتعلق بهذا الفصل وبسط ادلته كتابا وسنة ياتى فى فصل ذم الراى على غير اصل من باب التقليد وذكرت هذا الفصل هنا موجزا فى غير محله اذ هو كالمتحرز لقيد تعريف الاجتهاد

﴿ الفصل الثالث فى رد زعم الانقطاع ودعوى انه اجماع ﴾ اعلم انه لا وصف ارفع من العلم ولا انفع باشارة وقل ربى زدني علما لا بورك لى فى صبيحة يوم لا ازداد فيه علما ولا اضر من الجهل ولا اوضع ومايستوى الاحياء ولا الاموات واجسامهم قبل القبور فلولا قصر الباع وقلة الاطلاع ما وقع بعض متعصبي المقلدين فى سفسطة كفر بها غالب اهل المحجة البيضاء بتكلف انكارهم معلوما من الدين ضرورة وهو انعقاد الاجماع على فقد الاجتهاد بعد الايمة الاربعة مع من له ادنى وقوف على كتب المحققين واقل رواية لنقول ايمة الدين يقطع بكونه تكلفا جلى البطلان وليس من استحقاق الرد بمكان لولا تعين الجام الخصم عن الجموح بالوصم * لما علم من كثرة ايمة الهدى وبقاء اتباعهم بعد الاربعة بازمان متطاولة وبين ايمة اعيان متداولة اجتماعا وافتراقا فى اقطار الاسلام فهذا الامام الجنيد المتفق على فضله وجلالته وعلو مكانته كان بعد الاربعة بكثير وكان نوريا وكثير من امثاله من اتباعه وغيرهم على مذهب غير الاربعة فقد كان ابو عبد الله محمد بن احمد بن سالم البصرى من اهل الاجتهاد وطريقه طريق شيخه سهل ابن عبد الله التسترى وله اصحاب ينتمون اليه بالبصرة ولم يزل اهل الاندلس على مذهب الاوزاعى الى حدود اواخر المائة الرابعة او اخر دولة بنى امية بها كما لم تزل بمدينة السلام وعمالها اتباع الايمة الستة عشر مجمعة بها وكتبها مدونة معمول بها مع توافر العلماء الراسخين وتظافر اهل الفضل والدين ممن لا تاخذه فى الله لومة لائم ولا ينثنى عن قول الحق وقبوله خشية صادم الى استيصال وقعة التتار لعنهم الله اهل الاسلام وكتبهم تحريقا وتغريقا بذلك القطر فى محرم فاتح سنة ٩٥٦ فى اخر دولة بنى العباس فهل يحكم بضلال الايمة بعد الاربعة فى هذه القرون الفاضلة الكثيرة وما فيها من الافاضل الشهيرة مع ان كثيرا من اتباعهم الاربعة فمن بعدهم اخذ عنهم وعن اتباعهم هيهات وذكر العلامة المناوى فى ضم الدراية بعد ان سرد من الايمة جماعة من الاربعة وغيرهم

كالسفيانين والاوزاعي والحنظلى وزيد بن على وابن معين وابن على الاصفهاني وابن جرير الطبرى وغيرهم مانصه وسائر هؤلاء الائمة على هدى من ربهم فى العقائد وغيرها فمن جعل بينه وبين الله واحدا منهم بان قلده ولو فى مسئلة مخصوصة فقد استبرا لدينه وعرضه انتهى وفى حاشية المواهب اللدنية للعلامة الشبراملسى ما نصه والمذاهب المتبوعة كثيرة قال الجلال السيوطى فى الاعلام بعيسى عليه السلام المجتهدون من هذه الامة لا يحصون كثرة وكل له مذهب من الصحابة والتابعين وتابع التابعين وهلم جرا وقد كان فى السنين الحوالى نحو عشرة مذاهب مقلدة اربابها مدونة كتبها وهى الاربعة المشهورة ومذهب سفيان الثورى ومذهب الليث بن سعد ومذهب ابن عيينة ومذهب اسحاق بن راهويه ومذهب محمد بن جرير ومذهب داوود وكان لكل اتباع يفتون بقولهم ويقضون وانما انقرضوا بعد الخمسمائة لموت العلماء وقصور الهمم ولم يذكر فى جمع الجوامع الليث وابن جرير فى العشرة بل ذكر بدلهما سفيان بن عيينة والاوزاعى فصار جملة المذاهب التى اشتهر العمل بها مدة طويلة احد عشر مذهبا انتهى ما فى الحاشية وفى كتاب طبقات المالكية لابن فرحون ما نصه فغلب كل مذهب على جهة فمالك بن انس فى المدينة وابو حنيفة والثورى بالكوفة والحسن البصري بالبصرة والاوزاعى بالشام والشافعى بمصر واحمد بن حنبل ببغداد وكان لابى ثور هناك اتباع ايضا ثم نشا ببغداد ابو جعفر الطبري وداوود الاصفهانى فالفا فى الكتب واختارا فى المذهب على راى اهل الحديث وطرح داوود منها القياس وكان لكل واحد منهم اتباع وسرت جميع هذه المذاهب فى الاقطار قال واما اصحاب الطبرى وابى ثور فلم يكثروا ولا طالت مدتهم وانقطع اتباع ابى ثور فى المائة الرابعة واتباع الطبرى فى المائة الخامسة واما داوود فكثر اتباعه وانتشر ببغداد وبلاد فارس مذهبه وقال به قليل بافريقية والاندلس وضعف الان فهؤلاء الذين وقع اجماع الناس على تقليدهم مع الاختلاف فى اعيانهم واتفاق العلماء على اتباعهم والاقتداء بمذاهبهم ودرس كتبهم والتفقه على مأخذهم والبناء على قواعدهم والتفريع على اصولهم قال وصار الناس اليوم فى

اقطار الارض على خمسة مذاهب مالكية وحنفية وشافعية وحنبلية وداوودية وهم المعروفون بالظاهرية انتهى قال الشعراني فى الميزان فان قلت هل يصح لاحد الان الوصول الى مقام احد من الايمة المجتهدين فالجواب نعم لان الله على كل شيء قدير ولم يرد دليل على نفيه ولا فى نفس الادلة الضعيفة هو الذي نعتقده ونديں الله به انتهى ثم ان الخلاف فى جواز الخلو عن المجتهد من عصر من الاعصار وعدمه مشاغل فى ظلام عند من له بالاصول ادنى المام قال صاحب نهاية سول العباد نقلا على شرح الالفية البرماوية ما نصه والمختار انه يجوز خلو عصر من الاعصار عن المجتهد المطلق والمجتهد فى المذهب واستدل بحديث قبض العلم بقبض العلماء وذكر ان المخالف فى ذلك الحنابلة قالوا لا يخلو زمان من مجتهد ولو مقيد المذهب مستدلين بحديث لا تزال طائفة من امتى ظاهرين على الحق حتى ياتي امر الله ثم قال وقد اختار الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد مذهب الحنابلة فى شرح العنوان وكذا فى شرح الالمام بل اشار الى ذلك امام الحرمين فى باب الاجماع من البرهان وكذا ابن برهان فى الاوسط وفى رسالة السيوطى التى سماها الرد على من اخلد الى الارض وجهل ان الاجتهاد فرض ما نصه ذهب الحنابلة باسرهم الى انه لا يجوز خلو الزمان عن المجتهد الخ قال الزركشى فى البحر ولم ينفرد بذلك الحنابلة بل جزم به ايضا جماعة من اصحابنا منهم الاستاذ ابو اسحاق والزبيرى فى المسكت فاما الاستاذ فقال وتحت قول الفقهاء ولا يخلى الله زمانا من قائم بالحجة سر عظيم فكان الله الهمهم ذلك ومعناه ان الله لو اخلى زمانا من قائم بالحجة لزال التكليف اذ التكليف لا يثبت الا بالحجة الظاهرة واذا زال التكليف بطلت الشريعة واما الزبيرى فقال ان تخلو الارض من قائم لله بالحجة فى وقت ودهر وزمان وذلك قليل فى كثير فاما ان يكون غير موجود كما قال الخصم فليس بصواب لانه لو عدم المجتهد لبطلت الفرائض كلها ولو بطلت الفرائض حلت النقمة بذلك فى الخلق كما جاء الخبر لا تقوم الساعة الا على شرار الناس ونحن نعوذ بالله ان نموت مع الاشرار هذه عبارة الزبيرى نقلها عنه الزركشى فى كتابه البحر فى الاصول انتهى وفيها

ما لهج كثير من الناس اليوم بان المجتهد المطلق فقد من قديم وانه لايوجد من دهر الا المجتهد المقيد وهذا غلط منهم ما وقفوا على كلام العلماء ولا عرفوا الفرق بين المجتهد المطلق والمجتهد المنتسب ولا بين المجتهد المقيد والمجتهد المنتسب وبين كل ممن ذكر فرق ولهذا ترى من وقع فى عبارته منهم ان المجتهد المستقل مفقود من دهر ينص فى موضع آخر على وجود المجتهد المطلق انتهى وفى كلام بعض المحققين فى وصف ناصر السنة الامام احمد بن حنبل فى آخر كلام طويل ما نصه وكان لا يقدم على الحديث الصحيح عملا ولا رايا ولا قياسا ولا قول صاحب ولا عدم علم بالمخالف الذي يسميه كثير من الناس اجماعا ويقدمونه على الحديث الصحيح وقد كذب احمد من ادعى هذا الاجماع ولم يسغ تقديمه على الحديث الثابت وكذلك الشافعى ايضا نص فى رسالته الجديدة على ان مالم يعلم فيه الخلاف لا يقال له اجماع ولفظه مالم يعلم فيه خلاف فليس اجماعا وقال عبد الله بن احمد بن حنبل سمعت ابي يقول ما يدعى فيه الرجل بالاجماع فهو كذب من ادعى الاجماع فهو كاذب لعل الناس اختلفوا مايدريه ولم ينته اليه فليقل لا نعلم الناس اختلفوا هذه دعاوى بشر المريسى والاصم ولكن يقول لا نعلم الناس اختلفوا ولم يبلغني ذلك هذا لفظه والنصوص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الامام احمد وسائر ايمة الحديث اجل من ان يقوم عليه توهم اجماع مضمونه عدم العلم بالمخالف ولو ساغ لتعطلت النصوص وساغ لمن لم يعلم مخالفا فى حكم مسئلة ان يقدم جهله بالمخالف على النصوص الخ ما قال فاذا كان هذا عند عدم علم المخالف فكيف مع شهوده الخلاف بل مع قول المحققين ان المقابل للاجماع اقرب اجماع ما سمعت من كلامهم فى الشان تسوغ دعوى اجماع وقد علم من حده ان بينه وبين ادنى خلاف فرقات فضلا عن علم من الدين بالضرورة بان يتسلب عن عدمه الامكان فليت شعرى ايلتزم القائل ان الحنابلة المحققين من غيرهم ليسوا من الدين بمكان حتى اعتبر صحة الاجماع مع عدم تجويزهم الخلو عن المجتهد ومما يبطله ايضا الخلاف فى تقليد الميت بل

العبارة حاكمة على نفسها بالبطلان بديهة عند العارف بحد الاجماع فمن عرف انه اجتماع مجتهدي كل عصر والفرض انه لامجتهد احال الاجماع لفقده فلم يلز ابن اللبون فى قرن البزل القناعيس * وعلى من ينتجع الحما سائم ماله فى الركب المشتجر القناعيس * وكيف يظن البعوض فى وجه الغضنفر * وهو اذا احس بنفس فر *

* الباب الثالث فى التقليد *

هو لغة جعل القلادة فى العنق ومنه تقليد الولاة الاعمال والبدن ما تعرف به والقلادة ما يجعل فى العنق وتقلدها لبسها والشيء جعله كالقلادة حقا او باطلا وتقليد الصحابي مثلا جعل قوله قلادة واصطلاحا اخذ مذهب من ليس قوله احدى الحجج الاربعة الشرعية بدون واحدة منها فالرجوع الى النبي صلى الله عليه وسلم او الاجماع ليس تقليدا واورد بعضهم هنا عدم المناسبة بين المعنى اللغوى والاصطلاحي بان الاول اعطاء والثانى اخذ وقد تقرر ان المعنى الاصطلاحي هو اللغوى وزيادة قيد واجاب بان اللغوى من قبيل المشترك ولا يخفى ان اللغة توقيفية فلن ثبت الاشتراك قبل وان كان قال له احتمالان ليصحح القاعدة فلا ادعي اليه فان الايراد غير ظاهر لان المقلد بالكسر اعطى المقلد بالفتح عهدة ما قلده فيه وجعلها اليه وخلعها عليه

﴿ الفصل الاول فيما ورد من الادلة الشرعية ﴾ من الاية القرانية والاحاديث النبوية والاثار النافية على بطلان الراى وتقليده فى الدين وانه من العظائم عند جميع المسلمين والمراد المذموم منه وهو ما صادم نصا من كتاب او سنة او اجماع وهو القياس على غير اصل من هذه الاصول خلافا لنا فى القياس مطلقا يشهد بالتفرقة بين المذموم وغيره ما سلف فى المقدمة لاسيما من الخلفاء الراشدين قبل بلوغ السنن فى النوازل اذ لاينكر انه من الراى واستقراء موارد الذم قاضية بانه ما كان على غير اصل شرعى وقول الشافعى صريح فى ذلك حيث قال فيما رواه عنه البيهقى العلم من وجهين يعني علم الشريعة اتباع واستنباط فالاتباع اتباع كتاب الله وان لم يكن فسنة

فان لم يكن فقول عامة من سلف لا يعلم له مخالف فان لم يكن فقياس على كتاب الله فان لم يكن فقياس على سنة رسول الله فان لم يكن فقياس على قول عامة من سلف لا مخالف له ولا يجوز القياس الا فى هذه الحالة ومثل الذي يطلب العلم ولا حجة له كمثل حاطب بليل يحمل حزمة حطب وفيها افعى تلدغه ولا يدرى وما احسن قول ابى العتاهية

وما كل الظنون تكون حقا * وما كل القياس على الصواب

وقد سبق فى ادلة وجوب التمسك بالكتاب والسنة من الاى والاخبار ما يغنى فى م القول بالراى فى الدين عن التكرار * لكن اورد هنا فيه * ما يردع مقلده ويختم على فيه * جريا على الاسلوب * وقرنا بين الدليل والمطلوب * الا ان ما سبق فى الايات من الاكثار * حسن الاكتفاء بالاحاديث والاثار * فمنها حديث ابى هريرة تعمل هذه الامة برهة بكتاب الله وبرهة بسنة رسول الله ثم يعملون بالراى فاذا فعلوا ذلك فقد ضلوا وقوله فى حديث افتراق الامة السابق اضرها اي الفرق على امتى وفى رواية اعظمها فتنة قوم يقيسون الدين برايهم فيحلون ما حرم الله ويحرمون ما احل الله زاد بعض رواته وانه ستخرج فى امتى اقوام تجارى بهم تلك الاهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه يعنى انه لا يبقى منه عرقا ولا مفصلا الا دخله وروى ابن شهاب ان عمر بن الخطاب قال وهو على المنبر يا ايها الناس ان الراى انما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مصيبا لان الله كان يريه وانما هو منا الظن والتكلف وقال اياكم واصحاب الراى فانهم اعداء السنن اعيتهم ان يحفظوها فقالوا بالراى فضلوا واضلوا وقال اتقوا الراى فى دينكم وعن ابن مسعود قال ليس من عام الا والذي بعده شر منه لا اقول عام امطر من عام ولا عام اخصب من عام ولا امير خير من امير ولكن ذهاب خياركم وعلمائكم ثم يحدث قوم يقيسون الدين برايهم فيهدم الاسلام ويثلم وقال ابن عباس انما هو كتاب الله وسنة رسوله فمن قال بعد ذلك برايه فلا ادرى افى حسناته ام فى سيئاته وقال عمر بن الخطاب السنة ما سنه الله ورسوله لا تجعلوا خطا الراى سنة للامة قال بعضهم عند ايراد هذا الاثر رحم الله عمر فكانه علم

وقوع ذلك فحذر منه فقد شاهدنا فى هذه الاعصار رايا مخالفا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مضادا لما فى كتاب الله جعلوه سنة واعتقدوه دينا يرجعون اليه عند التنازع وسموه مذهبا ولعمرى انها لمصيبة وبلية وحمية وعصبية اصيب بها الاسلام انا لله وانا اليه راجعون وقال عبد الرحمان بن مهدي سمعت حماد بن سلمة يقول قيل لايوب مالك لا تنظر فى الراى فقال ايوب قيل للحمار مالك لاتجتر قال اكره مضغ الباطل رقبة لمتردد الى ذى راى يكفيك ما مضغت من رايه وترجع الى اهلك بغير ثقة وقال الشعبي والله لقد بغض الى هؤلاء القوم المسجد حتى لهو ابغض الى من كناسة دارى قيل منهم ياابا عمرو قال الاراءيون وقال ايضا ما حدثك هؤلاء عن النبى صلى الله عليه وسلم فخذ به وما قالوه برايهم فالقه فى الحش وقال الراى بمنزلة الميتة اذا اضطررت اليها اكلتها وقال فيما رواه عنه عيسى ابن ابى عيسى اياكم والمقايسة فوالذي نفسى بيده لئن اخذتم بالمقايسة لتحلن الحرام ولتحرمن الحلال ولكن ما بلغكم ممن حفظ عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحفظوه وقال انما هلكتم حين تركتم الاثار واخذتم بالمقاييس وروى عن مسروق قال لا اقيس شيئا بشئ قلت لم قال اخاف ان تزل رجلى وقال ابن سيرين كانوا يرون انه على الطريق مادام على الاثر وقال الربيع ابن خيثم اياكم ان يقول الرجل لشئ ان الله حرم هذا او نهى عنه فيقول الله كذبت لم احرمه ولم انه عنه قال او يقول ان الله احل هذا وامر به فيقول كذبت لم احله ولم آمر به وكان مالك ابن انس يقول فيما بغض ما كان ينزل فيسئل عنه فيجتهد فيه ان نظن الا ظنا وما نحن بمستيقنين وكان يقول لم يكن من امر الناس ولا من مضر من سلفنا ولاادركت احدا اقتدى به يقول فى شئ هذا حلال وهذا حرام ماكانوا يجترؤن على ذلك وانما كانوا يقولون نكره هذا ونرى هذا حسنا ونتقى هذا ولا نرى هذا وزاد راو ولايقولون حلال وحرام اما سمعت قول الله عزوجل قل ارأيتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا الاية الحلال ما احل الله ورسوله والحرام ما حرم الله ورسوله وعلى هذا درج السلف فهذا امام الايمة مالك رضى الله عنه لم يزل

يوصى اصحابه ويحذرهم حتى تبرآ منه تبريا كليا فى أخر يوم من الدنيا واول يوم من الاخرة كالتائب من اعظم وزر وحاشاه ان يلم ويهم بادنى ادناه كالراجع عنه جميعه وجلا من الله ورسوله ان ينسب اليه شئ منه مريدا ان لا ينسب اليه غير الكتاب والسنة كسائر الايمة اذ لامذهب لهم رضى الله عنهم سواهما فهلا قلدهم من يزعم انه على مذهبهم فى ذلك ممتثلا لاقوالهم ان لا يتبعوا فى شيء خالف الوحى مع ما هم عليه من وفور العلم وتمام اليقين فلو وزن ايمان اكابر مدعى العلم من اهل زماننا مع ايمان اقل ايمان امراة من اهل القرون السالفة لرجح بهم الا من شاء الله ومما يدل على ان بطلان الراي كان فى السلف معروفا للكافة قول شاعر يغنى بمجلس بعض ملوك العباسيين لمن قال حرم مالك الغناء يا هذا وهل بمالك وغيره ان يحلل او يحرم فى دين الله برايه والله ما كان التحليل والتحريم لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا بوحى من ربه قال الله عز وجل لتحكم بين الناس بما اراك الله ولم يقل بما رايت فلم يأذن له فى ذلك بل عاتبه على ذلك فى قصة مارية لما حرمها فقال له لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك وقد علم انه لا اغوى ولا ارق دينا من شعراء الملوك فاذا كان احدهم يغار على دين الله وشرعه ان ينسب الى مثل ذلك تحريم الغناء فكيف بامثالهم وذوى الفضل التام منهم واين حال هذا ممن ينسب اليهم من اهل وقتنا عادلا عن سبيلهم ذلك راضيا بقول من دونهم ورايه شرعا لحكم به ويعبد الله واذا ذكر ما يخالف من قول الله ورسوله من نص صحيح صريح فى عين تلك النازلة واقوال الايمة المطابقة له لم يرفع لما جاء عن الله ورسوله راسا ولم ينصف بل استنكف وانف وارعد وابرق بل وبدع وفسق ولم يطمئن الا بقول فلان وفلان يصدق عليه قوله تعالى واذا ذكر الله وحده اشمازت قلوب الذين لا يؤمنون بالاخرة واذا ذكر الذين من دونه اذا هم يستبشرون انا لله وانا اليه راجعون (والسر فى بطلان الراى) ان الله تبارك اسمه ما امرنا باتباع كتابه دون غيره بمثل قوله اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم

الاية وغيرها السابق ذكره واتباع السنة من اتباعه اذ هي عينه للادلة السابقة ولقوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى في الاقوال ولقوله ان اتبع الا ما يوحى الي في كل حال ألا وقد اكمل فيه الدين تبيانا لكل شيء وتفصيل كل شيء ما فرطنا في الكتاب من شيء الى غيرها فليس من قضية يتنازع فيها اثنان الا وفيها حكم عامه من علمه وجهله من جهله للايات السابقة وايات وجوب الرد اليه عند التنازع في اى شيء المستفاد من وقوع انكر المنكرات في حيز الشرط اذ محال ان يحيل عليه وليس الحكم فيه لكن من احكامه النص والظاهر والمجمل المحتاج الى البيان ولذا قال له لتبين للناس ما نزل اليهم وورثه صلى الله عليه وسلم في هذا البيان اصحابه ومن تبعهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم على حسب رتبهم في التقوى غالبا التى هى سبيل العلم واتقوا الله ويعلمكم الله ولذا وقع كثيرا في الصحابة حكم احدهم بشيء واستنباط آخر نقيضه من الاية التى فيها الحكم مع حفظها لها كحكم عمر برجم من ولدت لستة اشهر ورد على ذلك بايتي الحمل والرضاع حتى قال عمر لولا علي لهلك عمر فما كان الله تعالى يقول اليوم اكملت لكم دينكم وقد بقيت منه مسئلة احالها على راى فلان وفلان اذا علمت هذا واتفاق الاصوليين على ان القياس انما يكون عند عدم النص وان النص بيان وسكوت كما سيتضح لك قريبا لم تمتر انه لابد ان يكون من قاس قد وقف على جميع السنة المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم واحاط بها فلم يجد الحكم بوجه وهيهات على انه لو فرض هذا لكان عين الحكم في المسئلة فان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله فرض فرائض الحديث وفيه وسكت عن اشياء رحمة لكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها فمن يبحث عنها عن المسكوت وحكم فيه بغير ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد عصاه والذى حكم به هو العفو لقوله صلى الله عليه وسلم الحلال ما احل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فقد عفا عنه فاقبلوا من الله عافيته فجعل حكمه العفو فلا يأثم فاعله ولا يكلف تاركه فما هناك الا مبين او مسكوت الاول على بيانه والثانى على العفو

فبان بهذا ان القول بالراي لا يجوز بوجه لانه ان كان فى المبين بخلافه فهو رد لحكم الله وان كان فى المسكوت نهو رد لعفوه فمن قال فى مسئلة برايه اما ان يكون قد وقف على النص ومال الى رايه وهذه هى الخلافة فيجزم ببطلان رايه والحق هو النص النبوى الالاهى او لم يقف فقد ارتكب المنهى عنه وهو الراى لان الله تعالى يقول ولا تقف ما ليس لك به علم فقد نهاه ربه فلم ينته فلا كان يسعه ما وسع النبى صلى الله عليه وسلم المكلف بالبيان افيراه قصر فيه لو لم يكن سكوته عينه هذه تهمة في جانب الرسول صلى الله عليه وسلم بيدها بقوله من قال فى الدين برايه فقد اتهمنى اي بعدم التبليغ والبيان وكيف يتوهم هذا مؤمن ثم ان الراى مذموم ولو صادف اذ هو اقدام على ما لا يحل ومخاطرة بالنفس والقاء باليد الى التهلكة فمن اكل سما ليقتل نفسه فصادف داء يداوى به كالجذام فبرئ فلا يجوز له اكله مرة اخرى اذ لا يكون هذا الاتفاق فى كل اكلة وانما كان مخاطرة لعدم العصمة قطعا فلم يدع احد من الايمة العصمة ولا ادعاها له احد من مقلدي اى امام كان واذا كان كذلك فكل كلمة قالها وحركة تحركها ولم يقم دليل على انه اصاب فيها من الكتاب والسنة فهي محتملة للصواب والخطا فاقواله وافعاله كلها محال احتمال ولم يطلعنا الله تعالى على نفس الامر حتى نحكم بانه اصاب او اخطا بل نفس الامر باق عندنا على الشك والرسول صلى الله عليه وسلم يقول لا اشكال فى الدين وكل مشكل حرام يوضح الشك انك تراهم يختلفون اشد الاختلاف وترى لهم بل للواحد منهم فى المسئلة الواحدة قوالا كثيرة ومرجوعات وما رجعوا الا لاعتقاد الخطا فيما رجعوا عنه وهو جائز ايضا على المرجوع اليه للمماثلة واذا تعددت مظان الخطا وجب اجتناب جميعها خشية الوقوع فيه فلو كان القياس حقا لما اختلفت الاقوال ولما حلل الشيء الواحد عالم وحرمه آخر بل كان على طريقة واحدة فمتى كان فى المسئلة قولان فصاعدا علم ان احدهما اوكليهما باطل لما سبق من الاحاديث وحديث العلم ثلاثة آية محكمة وسنة ماضية ولا ادرى فغير هذه الثلاثة ليس علما بل هو جهل فانه

ليس من الله ولا من رسوله بل هو من دونه ما انزل الينا من ربنا وقد قال اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم الاية فدلت على ان القليل منا هو الذي يتذكر ويتفطن وحديث علي رضي الله عنه ثلاثة لايقبل معهن عمل الشرك والكبر والراى قالوا وما الراى ياامير المومنين قال يدع كتاب الله ويعمل بالراى فعلم انه ليس للراى مدخل فى الدين ولا للشريعة ضوابط وقواعد واصول من عرفها عرف الشريعة بل اصل كل مسئلة نصها لايعرف الا من طريق النبي صلى الله عليه وسلم والدليل على ان صاحب الراى فى نفسه على شك منه انه يعلم انه ليس قول الله ولا قول رسوله ولذا لا يقدر ان يقول قالا ولو قلت له اتلتزم بالطلاق ان هذا الحكم حكم الله فى المسئلة لقال لك استغفر الله فيقال له ماذا تخاف اتخاف ان تلقى الله زانيا ولاتخاف ان تلقاه كاذبا عليه لاتفتروا على الله الكذب ان الذين يفترون على الله الكذب لايفلحون وكيف يفلحون والله يقول ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا واذا كان هو فى غاية الظلم وربما يطلق الظلم على الكفر والكافرون هم الظالمون فاى مصيبة اعظم من هذه اذا امعنت النظر فى هذا علمت موضع دلالة ذم الراى كتابا وسنة التي من اخوفها قوله تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله فسرت الربوبية فى الحديث المرفوع من طرق بقوله صلى الله عليه وسلم لعدى بن حاتم وقد قال يا رسول الله انا لسنا نعبدهم اليس يحرمون ما احل الله فتحرمونه ويحلون ما حرم الله فتستحلونه قال قلت بلى قال فتلك عبادتهم وفى رواية فكانت تلك الربوبية وقال ولا تقف ما ليس لك به علم وكذلك ما ارسلنا من قبلك فى قرية قل او لو جئتكم باهدى مما وجدتم عليه اباءكم فمنعهم الاقتداء بابائهم قبول الاهتداء فقالوا انا بما ارسلتم به كافرون وفى هؤلاء وامثالهم قال جل ثناؤه ان شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لايعقلون اذتبرا الذين اتبعوا من الذين اتبعوا الاتيين وقال جل اسمه عائبا لاهل الكفر ذاتا لهم ماهذه التماثيل التى انتم لها عاكفون قالوا وجدنا آباءنا لها عابدين وجدنا آباءنا كذلك يفعلون انا اطعنا سادتنا وكبراءنا الاية

وهذا فى القرءان كثير من ذم تقليد الاباء والرؤساء وقد احتج به العلماء على ابطال التقليد غير مكترثين بكونه فى الكفار اذ ليس وجه الشبه كفر احدهما وايمان الاخر بل هو التقليد بغير حجة كما لو قلد رجل رجلا فكفر وآخر آخر فاذنب وآخر آخر فى أمر دنيوى فاخطا فيه الوجه فان كل واحد قادم على التقليد بغير حجة للمقلد لان كل ذلك تقليد بشبه بعضه بعضا وان اختلفت الاثام فيه وقال وما كان الله ليضل قوما الاية وفيما ذكر اقوى دليل على بطلان التقليد واذا بطل وجب التسليم للاصول التى يجب التسليم لها وهى الكتاب والسنة وما فى معناهما بدليل جامع بين ذلك والاحاديث كثيرة منها ما رواه الشافعى بسنده الى ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهما اوتيتم من كتاب الله فالعمل به لا عذر لاحد فى تركه فان لم يكن فى كتاب الله فسنة منى ماضية فان لم تكن سنة منى فما قال اصحابى ان اصحابى بمنزلة النجوم فى السماء فايما اخذتم به اهتديتم واختلاف اصحابى لكم رحمة وحديث قبض العلم وفى اخره فيفتون بغير علم فيضلون ويضلون والحديث المشهور انى اخاف على امتى من بعدى اعمالا ثلاثة ذكر منها زلة العالم وفيه اما العالم فان اهتدى فلا تقلدوه دينكم الحديث وقال ابن عباس ويل للاتباع من عثرات العلماء قيل كيف ذلك قال يقول العالم شيئا برايه ثم يجد من هو اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم منه فيترك قوله ويمضى الاتباع على اثره وقال ابن مسعود الا لا يقلدن احدكم دينه رجلا ان آمن آمن وان كفر كفر فانه اسوة فى الشر وقال ليس تعرف خطا معلمك حتى تجالس غيره وقال عبد الله بن المغيرة لافرق بين بهيمة تقاد وانسان يقلد وقال ابن عبدالبر بسنده الى ابى سعيد الطبرى قال انشدني الحسين بن على بن الحسين بن على بن عمر بن على رضى الله عنه وكان افضل اهل زمانه

* تريد تنام على ذى الشبه * وعلك ان نمت لم تنتبه *

* فجاهد وقلد كتاب الاله * لتلقى الاله اذا مت به *
* فقد قلد الناس رهبانهم * وكل يجادل عن راهبه *
* وللحق مستنبط واحد * وكل يرى الحق فى مذهبه *
* ففيما ارى عجبا غير ان * امر التفرق من اعجبه *

وما رواه البيهقى عن الشافعى اول الفصل الى غيرذلك وهذا كله نفى للتقليد وابطال له لمن فهمه وهدى لرشده الا انهم قالوا ان هذا كله لغير العامة فانهم لابد لهم من تقليد علمائهم فى النازلة تنزل لانهم لايتبينون موقع الحجة ولا يصلون لعدم الفهم الى علم ذلك لان العلم درجات لاسبيل الى نيل اعلاها الا بنيل اسفلها وهذا هو الحائل بين العامة وبين طلب الحجة لكن المحققون حملوه على العامى المحض الذى لايعرف معنى النص وهو المراد بوجوب العمل بالحديث لغير الامى وحمل عليه فاسئلوا اهل الذكر وهو المتبادر من عباراتهم التى يطوون سردها الا ان قول الحافظ ابن عبد البر لم يختلف العلماء فى ان العامة عليها تقليد علمائها وانهم المرادون بقول الله عز وجل فاسئلوا اهل الذكر الاية الخ فيه نظر من حيث حكاية الاجماع فى الامرين كما نبه عليه بعض المحققين اما الاول فقد نقل الاصفهانى فى تفسيره عن الامام ابن دقيق العيد ما ملخصه ان اجتهاد العامى عند من قال به من العلماء هو انه اذا سال فى هذه الاعصار التى غلب فيها الفتوى بالاختيارات البشرية غير المعصومة بل المختلفه المتضادة ان يقول للمفتى هكذا امر الله ورسوله فان قال نعم اخذ بقوله ولا يلزمه اكثر من هذا البحث ولا يلزم المفتى ان يذكر له الاية والحديث وما دلا عليه واستخرج منها بطريق الاصول الصحيح وان قال له هذا قولى او راي فلان او مذهبه فعين واحدا من الفقهاء او انتهره او سكت عنه فله طلب عالم غيره حيث كان يفتيه بحكم الله ورسوله ومن تتبع اقوال السلف وخصوصا الائمة الاربعة فى الحث على انه لايستفتى الا العالم بالكتاب والسنة علم مصداق ما

ذكرناه وقد قال عبد الله بن الامام احمد قلت لابي الرجل تنزل به النازلة ولا يجد الا قوما من اصحاب الحديث والرواية لا علم لهم بالفقه وقوما من اصحاب الراى لا علم لهم بالحديث قال يسئل اصحاب الحديث ولا يسئل اصحاب الراى ضعيف الحديث خير من الراى الى غير ذلك من اشياء يطول ذكرها وليس للمفتى ان يقول له هذا حكم الله او حكم رسوله الا اذا كان منطوقا به او مستخرجا بوجه مجمع عليه اوقوى الدلالة جدا بحسب وسعه واستعداده واما اذا افتاه باستحسان او مصالح اوقول صحابي او بتقليد او قياس فلا يجوز له ان يقول له هذا حكم الله او حكم رسوله ثم ذكر حديث الانزال على الحكم فى المحاصرة وقول النبى صلى الله عليه وسلم فانزلهم على حكمك انت فانك لاتدرى ما حكم الله فيهم او كما قال وقال هذا مع ان ذلك الحكم قد يكون منصوصا عليه اما باللفظ القرءانى او النبوى او العمل الصحيح من النبي صلى الله عليه وسلم فى مغازيه بل هو الغالب عليه فكيف بالقياس ونحوه من الامور المتعارضة التي لا يخلو واحد منها عن المعارضة بما هو اقوى منه قال واخبرني به صاحبنا الفقيه العلامة كمال الدين جعفر بن ثعلب الادفوى عن ابي الفتح العلامة المجتهد تقى الدين بن دقيق العيد وانه طلب منه ورقا نحو خمسة عشر كراسا وكتبها فى مرض موته وجعلها تحت راسه فلما مات اخرجناها فاذا هي تحريم التقليد مطلقا انتهى واما الثانى فان ابن جرير والبغوى واكثر المفسرين على ان المامور بالسؤال مشركو العرب فى مقابلة انكارهم نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وقولهم الله اعظم من ان يكون رسوله بشرا مثل محمد صلى الله عليه وسلم فهلا بعث الينا ملكا فانزل الله تعالى اكان للناس عجبا ان اوحينا الى رجل منهم ان انذر الناس وما ارسلنا قبلك الا رجالا يوحى اليهم الايتين فالذكر التوراة والانجيل واهله اليهو د والنصارى وخص سؤالهم لان المشركين الى تصديق من كفر بمحمد

صلى الله عليه وسلم اقرب منهم الى تصديق من آمن به فالمعنى فسئلوا اهل الكتب الماضية ابشرا كانت الرسل التى اتتهم ام ملائكة وما ارسلنا من قبلك الا رجالا يوحى اليهم من اهل القرى اي بشرا لا ملائكة من اهل السماء كما قلتم وذكره السيوطي فى الدر المنثور بلفظ واخرج ابن جرير وابن ابى حاتم عن ابن عباس الخ قلت والايات تعينه عليه فلا دلالة فى الاية على وجوب تقليد العوام اراء الرجل واتخاذهم الراى دينا ومذهبا وان كان رجوعهم الى العلماء واجبا فى نفسه فقطع النظر عن اخذه من الاية لا بمعنى التقليد بل بمعنى ان الجاهل البحت يسأل العالم عن حكم الله ورسوله فيما انزل به فاذا اخبره به يعمل به متبعا لكتاب الله وسنة رسوله فى الجملة مصدقا العالم فى اخباره بان هذا حكم الله ورسوله وان لم يعلم وجه الدلالة ولا يكون بهذا المقدار مقلدا الا ترى انه لوظهر له ان حكمهما بخلاف ما قال لرجع عنه ولم يناضل له بخلاف المقلد فانه انما يسأل عن مذهب امامه ولو ظهرت له المخالفة لم يرجع وتعصب وتاول وبهذا يتضح الفرق بين الاتباع والتقليد ويتجه قوة ابن دقيق العيد باجتهاد العامى وقال حافظ المغرب ابو عمر بن عبد البر لاخلاف فى فساد التقليد بين علماء الامصار فاغنى ذلك عن الاكثار وبالجملة فادلة ذم التقليد كتابا وسنة لايحاط بها وقدسبق منها ما فيه كفاية ومن اصرحها قول الله عز وجل فان تنازعتم فى شىء الاية فامر بالرد اليه والى رسوله عند التنازع وقد تنازع الايمة فوجب الرد اليهما وحرم التقليد وقوله جل شانه قل انما حرم ربى الفواحش الاية فمراتب المحرمات اربع بدا باسهلها وهو الفواحش وثنى بما هو اشد وهو الاثم والظلم وثلث بما هو اعظم تحريما وهو الشرك وختم بما هو اشدتحريما من الجميع وهو القول على الله بسلا علم ترى احد فى ان الراى ليس من العلم ولا الفقه فى شىء كما يعلم من معنى كل وقد اوضح العلامة العلاني ذلك واورد

الادلة المانعة من تسميته عملا او فقها فان قيل المذموم تقليد غير المهتدى لاضلالة كما قال تعالى انا اطعنا سادتنا وكبراءنا الاية واما تقليد من هدى مقلده فما د.. الله فجواب الايراد فيه فان العبد لايكون مهتديا حتى يتبع ما انزل الله على رسوله فهذا المقلد ان كان يعرف ما انزل الله على رسوله فهو مهتد وليس بمقلد والا فهو جاهل ضال باعترافه على نفسه فمن اين عرف مع ذلك انه على هدى فى تقليده وهو جواب كل سؤال يورد فى هذا الباب فان قيل فانكم مقرون بان الايمة المقلدين فى الدين على هدى فمقلدوهم على هدى قطعا لانهم سالكون خلفهم قلنا سلوكهم خلفهم مبطل لتقليدهم قطعا فان طريقهم كانت الحـ..ـة والنهى عن تقليدهم كما اكثرت الك نقله عنهم فمن ترك الحجة وارتكـ.. مانهوا عنه ونهى الله ورسوله عنه قبلهم فليس على طريقهم بل هو من المخالفين لهم وانما يكون على طريقهم من اتبع الحجة وانقاد للدليل ولاوا مرهم الصريحة الاكيدة فى ترك اقوالهم عند النص واذا بلغ التقليد فى الدين هذا المبلغ من الذم والبطلان فكيف يقال بوجوبه وانحصـ.. فى اشخاص المعقود لرد زعمه (الفصل الثانى فيما للعلماء فى انحصاره فى الايمة الاربعة رضى الله عنهم) فقد علمت من باب الاجتهاد ابطال ما رتبوا عليه هذا من دعوى انـ..ض المجتهدين بعدهم وما يتعلق بذلك بما فيه كفاية فاذكر لك فى هـ.. الفصل شيئا مما فيه بخصوصه قال العلامة محيى الدين الرومى الحنفى .. رسالته ما نصه التزام مذهب من الاربعة ليس بواجب ابتداء بل يجوز لكل احد ان يستفتى فى كل واقعة اى مفت اختاره ويعمل بحكمه كما كان فى القرون الفاضلة الصحابة والتابعون رضى الله عنهم هذا هو مذهب الجمهور واختاره الامام ابن الهمام ونقل عن صاحب العقد الفريد عن النووي تاييده حيث قال

والذي يقتضيه الدليل انه لايلزمه بل يستفتى من شاء او من اتفق لكن من غير تتبع للرخص ولعل من منعه لم يثق بعدم تتبعه الخ ورجح المحققون الخلاف فى العامى هل له مذهب يلزمه اولا فذهب له فيستفتى من شاء ويعمل بقوله الثانى قال العلامة ابن حجر فى التحفة نقلا عن الهروى مذهب اصحابنا ان العامى لا مذهب له معينا يلزمه البقاء عليه وفى قلائد باقشير ولا يلزم التمذهب بمذهب معين على الاصح فى المهذب ان العامى لامذهب له انتهى وفى الايقاظ بعد ذكر الخلاف لايلزمه وهو الصواب المقطوع به لا واجب الا ما اوجب الله ورسوله ولم يوجب الله ولارسوله على احد من الناس ان يتمذهب بمذهب رجل من الامة فيقلده دينه دون غيره وقد انطوت القرون الفاضلة ببراءة اهلها من هذه النسبة بل لايصح للعامى مذهب ولو تمذهب به لان المذهب انما يكون لمن له نوع نظر واستدلال ونظر فى المذاهب على حسبه او لمن قرأ كتابا فى فروع ذلك المذهب وعرف فتاوى امامه واقواله فمن ليس كذلك لايكون بقوله انا مالكى مثلا مالكيا يزعم انه متبع لذلك الامام سالك طريقه بل هى مجرد دعوى كاذبة وقول فارغ من المعنى كقول من لايدرى النحو مثلا انا نحوى فالعامى لايتصور ان يصح له مذهب ولم يسلم لم يلزمه ولااحد من الخلق قط ان يتمذهب لرجل من الامة باخذ اقواله كلها ويدع اقوال غيره كلها وهذه بدعة قبيحة حدثت فى الامة لم يقل بها احد من ايمة الاسلام هم اعلى رتبة واجل قدرا واعلم بالله ورسوله من ان يلزموا الناس ذلك وابعد منه من قال يلزم مذهب واحد من العلماء وابعد منه القول بلزوم واحد من الاربعة فيالله العجب ماتت مذاهب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومذاهب التابعين وتابعيهم وسائر ايمة الاسلام وبطلت جملة الا مذاهب اربع انفس فقط من بين الايمة والفقهاء وهل بذلك قال احد من الايمة او دعا اليه او دلت لفظة واحدة من كلامه عليه

والذى اوجبه الله ورسوله على الصحابة والتابعين هو الذى اوجبه على من بعدهم الى يوم القيامة لايختلف الواجب ولا يتبدل وان اختلفت كيفيته او قدره باختلاف القدرة والعجز والزمان والمكان والحال فذلك ابدا تابع لما اوجبه الله ورسوله ومن صحح للعامى مذهبا قال هو قد اعتقد ان هذا المذهب الذى انتسب اليه هو الحق فعليه الوفاء بموجب اعتقاده وهو الذى قاله هاؤلاء لو صح للزم منه تحريم استفتاء غير اهل المذهب الذى انتسب اليه وتحريم تمذهبه بمذهب غير امامه ولو ارجح منه وغير ذلك من اللوازم التى يدل فسادها على فساد ملزوماتها بل يلزم منه انه اذا راى نص رسول الله صلى الله عليه وسلم او قول خلفائه الاربعة مع غير امامه ان يترك النص واقوال الصحابة ويقدم عليها قول من انتسب اليه فقد بان لك ان له ان يستفتي من شاء من اتباع الايمة وغيرهم ولا يجب عليه ولا على المفتي ان يتقيد بالاربعة باجماع الامة وقال الامام الاسنوى فى شرحه على مدونة سحنون المعروفة بالام ما نصه والفقه ماخذه الكتاب والسنة والاجماع والعبرة ولما كان الاستقلال بعلم الفروع يستند الى امرين لابد منهما احدهما معرفة مذاهب اهل العصر من اهل الفقه والتصرف فيها برد الفروع الى الاصول فالاول كان شرطا ليامن المتصرف من خرق الاجماع وينهج منهج الاقتداء والاتباع والثانى كان شرطا لتحصيل العلم لان العلم لايحصل الا بطريقه لانه لا يثبت ضرورة اذ لو ثبت ضرورة لاستوى الكافة فيه وما لا يثبت ضرورة فانه يثبت نظرا ولما كانت الشريعة مستندة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجب ان يكون النظر فيما جاء عن الرسول عليه الصلاة والسلام والذى جاء عنه نوعان اقوال مسموعة واحكام موضوعة والذى نقل من الاقوال فنان القرءان والسنة فموجب النظر فيهما بالاستنباط والاستخراج وقد قال تعالى ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم وقد يوجد الوفاق من

اهل الافاق على حكم نادر ان لم يلف فى كتاب او سنة عليه نص فيكون الوفاق طريقا على اثباته لانا نعلم أن العقلاء في مجارى العبادات مختلفوا الرتب فى قوة الافهام وميل الاغراض ومتفاوتون فى سبيل النظر وتسديد الفكر فيبعد عادة ان يتفق الجم الغفير والجمع الكثير فى مسئلة فروعية الاعن توقيف هذا برهان القطع بحجية الاجماع وفى الجملة ان العمل بالاجماع يرجع الى العمل بالنص لان الاجماع انما يتضمن الحجة ووجهه ما بيناه او يكون هو فى نفسه حجة فيستند اثباته الى السمع فى قوله ويتبع غير سبيل المؤمنين يوله ما تولى ونصله جهنم والى قوله صلى الله عليه وسلم لاتزال طائفة من امتى على الحق وفى البخاري ولن تزال هذه الامة قائمة على الحق لايضرهم من خالفهم حتي ياتى امر الله الى ان قال اما الاقتصار على محض التقليد فلا يرضى به رجل رشيد ولسنا نقول انه حرام على كل فرد بل نوجب معرفة الدليل واقاويل الرجال ونوجب على العامى تقليد العالم واختلف فى تقليد الميت والصحيح انه يرجع اليه عند الحاجة والعجز عما فوقه فاذا صحح امره كتابا عن سلف من اهل العلم ورواه عنه ثقة ثم نزلت به نازلة فى باديته وعسر عليه الوصول الى مواطن الفقهاء وخاف فوات النازلة مثل ان ينسى التسمية على الذبيحة او تموت معه امراة ليست منه محرما ولايدرى ما يصنع ايغسلها اوييممها او غير ذلك فانه يعمل بما يجده فى كتابه المصحح وان قلد ميتا فهو اولى من اتباع هواه بغير علم لان ما يجده فى صحيفته اصل ما قيل انما قيل بعلم فهو اولى من اتباع الهوى وانما نقول نفس المقلد ليست على بصيرة ولايتصف من العلم بحقيقة اذ ليس التقليد بطريق الى العلم بوفاق اهل الافاق فان نوزعنا فى ذلك ابدينا برهانا فنقول قال الله فاحكم بين الناس بالحق وقال بما اراك الله وقال ولاتقف ما ليس لك به علم وقال وان تقولوا على الله ما لا تعلمون ومعلوم ان العلم هو معرفة المعلوم على ما هو به فنقول للمقلد اذا اختلفت الاقوال وتشعبت المعانى

من اين تعلم صحة قول من قلدته دون غيره او صحة قولة على قولة اخرى ولا يبدى كلاما فى قول الا انعكس عليه فى نقيضه لاسيما اذا عرض له ذلك في قولة لامام مذهبه الذى قلده وقولة تخالفها لبعض ايمة الصحابة وتتبع الطلبات ولا يبقى له محصول فان قيل هذا ينعكس عليكم فيما تظنونه عند جريان القياس فمن اين تعلمون انه الحق والظن لايغني عن الحق شيئا قلنا نحن نقطع ونتيقن لما ذكرناه من تعارض الصحابة ان العمل يجب عند قيام الظن المستند الى وضع الشريعة فالعمل اذا عند الظن ليس بمجرد الظن ولاكن بدليل سابق مقطوع به وبيانه بالمثال ان الحاكم يتيقن انه يجب عليه الحكم اذا ثبت له الظن عند قيام البينة فاذا قامت البينة ووجب الحكم استند وجوبه الى قطعى ولاكن انما ظهور العمل بالقطعى عند قيام الظن فى الثانى كذا فى الفتوى وجب العمل عند قيام الظن مستندا الى دليل القطعى السابق فافهمه اما التقليد فهو قبول قول الغير من غير حجة فمن اين يحصل به علم وليس له مستند الى قطع وهو ايضا فى بدعة محدثة لانا نعلم بالقطع ان الصحابة رضوان الله عليهم لم يكن فى زمانهم وعصرهم مذهب لرجل معين يدرس ويقلد وانما كانوا يرجعون فى النوازل الى الكتاب والسنة او الى ما يتمحض بينهم من النظر عند فقد الدليل الى القول وكذلك تابعوهم ايضا يرجعون الى الكتاب والسنة فان لم يجدوا نظروا الى ما ما اجمع عليه الصحابة فان لم يجدوا اجتهدوا واختار بعضهم قول صحابى فرآه الاقوى فى دين الله تعالى ثم كان القرن الثالث وفيه كان ابوحنيفة رحمه الله تعالى ومالك والشافعي وابن حنبل فان مالكا توفى فى سنة تسع وسبعين ومائة وتوفى ابوحنيفة رحمه الله سنة خمسين ومائة وفى هذه السنة ولد الشافعي الامام وولد ابن حنبل سنة اربع وستين ومائة فكانوا على منهاج من مضى لم يكن فى عصرهم مذهب رجل معين يتدارسونه وعلى قريب منهم كان اتباعهم فكم من قولة لمالك ونظرائه خالفه فيها اصحابه

ولو نقلنا ذلك لخرجنا عن مقصود هذا الكتاب وما ذلك الا لجمعهم ٠الات الاجتهاد وقدرتهم على ضروب الاستنباطات ولقد صدق الله نبيه فى قوله خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ذكر بعد قرنه قرنين او ثلاثة والحديث فى صحيح البخارى فالعجب لاهل التقليد كيف يقولون هذاهو الامر القديم وعليه ادركنا الشيوخ وهو انما حدث بعد مائتى سنة من الهجرة وبعد فناء قرون الذين اثنى عليها الرسول صلى الله عليه وسلم ولو قلت لاحدهم مالك رحمه الله مذهبه مذهب من لم يجب بجواب وحكى اهل التواريخ ان الذي اشاع مذهب مالك بالاندلس انما هو عيسى بن دينار وانما كان يعمل فيه بمذهب الاوزاعى ومكحول فكيف يدعون انه هو الاثر القديم عندهم ولما ارغم بعض اهل التقليد الحجة واستبانت له المحجة قال نحن لا ننكر ان اصول الفتوى الكتاب والسنة والاجماع والقياس ولاكن من يفى بشريطة النظر ويستقل باعبائه فنقول لهم نحن نقطع ما من باب من ابواب العلم كان يسلك فى عصر مالك رحمه الله الا وهو مفتوح الى الان ان شاء ان يسلكه ولا يحتاج الناظر ان يكون فى كل فن لارتبة فوقه فانا نعلم قطعا ان الصحابة كانوا مختلفى الرتبة وكان الامام منهم يستفتى من هو دونه ويرى ان نظره نافذ وحكمه ماض وقد قال الله تعالى وفوق كل ذى علم عليم وقد مات ابو بكر وعمر رضى الله عنهما وهما لم يستتما حفظ القرءان والرواية عن على فى ذلك مختلفة وكان عمر رضى الله عنه فى مجالس عديدة يستدعي الحديث عن الرسول عليه افضل الصلاة والسلام فى بعض النوازل ممن حضره من الصحابة رضى الله عنهم اجمعين وكذلك ابو بكر رضى الله عنه فانه قال للجدة ما علمت لك فى كتاب الله تعالى نصيبا ولا فى السنة حتى روى له الحديث فيها ولقد كان مالك وابو حنيفة ونظراؤهما غير متبحرين في علم اللغة حتى نقل عن بعضهم فى ذلك ما لا يخفى مثله نعم لابد ان ياخذ من كل فن اوفر حظ وقد نزع الايمة رضوان الله عليهم من ذلك بسهم ولما راوا انه لابد لمن يتجرد فى طلب العلم من معرفة اصوله وفروعه ووجه ارتباط فروعه باصوله

والحاق مسئلة باخرى وقطعها عن اخرى وترجيح الادلة عند تعارضها جمعوا لذلك مسائل نظرية تشتمل على سائر فنون مسائل الفروع من مسائل الطهارة والصلاة وسائر العبادات ثم المعاملات من البيوع والانكحة والاقضية والشهادات والجراحات ومسائل الجنايات والتوارث وغير ذلك ورسموها بذكر الخلاف بين المذاهب المشهورة مذهب مالك وابى حنيفة والشافعى رحمهم الله تعالى فذكروا فى كل مسئلة كل ما ورد فيها من الكتاب على وجوه الاحتجاج به من نص او ظاهر او عام او مفهوم او دليل خطاب والكلام فى ناسخ ذلك ومنسوخه ومجمله ومبينه ومطلقه ومقيده وظاهره ومحتمله وصريحه وكنايته وما حظ ذلك من جهة النحو كالواو فى الجمع وثم فى الترتيب والفاء فى التعقيب والباء في التبعيض وما حظ ذلك من جهة اللغة حقيقتها ومستعارها كاللمس فى الجماع ونحوه ويذكرون ما جاء فى السنة من حديث صحيح او مشهور او مضطرب او معل ويجيزون درجات الاخبار ووجه مقابلة الخبر بالخبر والاية بالخبر وكيف يخص القرءان بالسنة او يقيد وترجيح نص السنة على ظاهر الكتاب وغير ذلك من وجوه النظر التى لا يتوصل اليها الا بالجهد والكد فيدرك الطالب بالتدريس والممارسة فى اقرب زمان ويذكرون حظها من جهة الاجماع وموقع الوفاق والمطالبة بتحقيق ذلك وتبيين وجهه وكذلك يذكرون حظ المسئلة من الاعتبار وترتيب درجاته من قياس جلى وقياس تقريب وترجيح العلل بعضها على بعض ومعرفة ما يفسدها من نقص او كسر او عدم تاثير وتعليق هذا المقتضى وفساد اعتباره ومقابلة الجمع بالفرق وغير ذلك من فنون صارت بين الطلبة اهون من حكايات الغزوات والسرايا واقاموا لذلك مناظرات ومباحثات صارت لهم ديدنا وصفة حتى يهون على احدهم النظر فى مجلدة من مسائل النظر وحفظها ومعرفتها ويصعب عليه حفظ كراس المسائل المجردة عن النظر المؤلفة فى مختصر التقليد فجمعوا بذلك بين فروع الفقه واصوله وكيفية بناء الفروع على الاصول

لا يفرغ الطالب المجتهد من المسائل الخلافيات الا وقد اشرف على وادي الفلاح ومد يده الى حوز قصب السبق هذا وان استبعده الجاهل به واستغلاه فهو بين اربابه مستقرب مسترخص اذا وجد محلا يقبله فان كل تركيب لا يحتمله وكل قريحة لا تصلح له والفضل بيد الله يوتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم مع ان المفتى لا يشترط فى وصفه ان يكون متميزا فى علم الكلام وقد اختلف هل يشترط فيه اصل هذا العلم اولا فاشترط ذاك ابو الطيب واباه غيره وهو قول الاكثرين وقالوا لا يشترط اكثر من كونه عالما بحكم الحادثة التى يفتى بها وعلم الكلام لا تعلق له بالحوادث وانما تعلقه بصحة الاعتقاد وصحة الاعتقاد ثبت للعامة من غير امعان نظر عن ماسلف بيانه ولئن قال المقلد ان بعض ما ذكرتموه يعسر تناوله على كل الناس قلنا صدقت ودرجة الامامة يخص الله بها بعض الناس لا كل الناس فليعرف لكل ذى فضل فضله وكل ذى رتبة رتبته ولا يجوز التقليد والاخذ به الا الجاهل لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فاوجب الله على كل من لا يعلم ان يسئل اهل العلم ومفهوم الامر وجوب اتباع اهل العلم وكذلك قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وجعل المنذرين منعوتين بنعت الفقه ولم يبلغ هذا المقلد قول مالك الذى قاله لا يفتي العالم حتى يراه الناس اهلا للفتوى قال سحنون يعني بالناس العلماء فاثبت له العلم ثم منعه من الفتيا حتى يستظهر على امره براى العلماء وقد زدنا من الكلام فى هذا الباب لما راينا ركون الناس الى البدعة فيتمسكون بالتقليد عصمة ويزعمون انه الحق الذي ما عداه بدعة وتعب لا يفيد ولا غرو فلقد قال الفاطن الحكيم فى كتابه العزيز واذا لم يهتدوا به فسيقولون هذا افك قديم وقال على رضى الله عنه من جهل شيئا عاداه انتهى كلام سند فى طراز المجالس وفاكهة المجالس قال صاحب الايقاظ بعد نقله قلت ولقد

صدق سند رحمه الله تعالى فيما ذكره من ذم التقليد للشخص المعين واتخاذ رايه دينا ومذهبا ولو خالف نص الكتاب المبين ولا شك فى كون هذا بدعة مذمومة وخصلة شنيعة احتال بها ابليس اللعين على تفريق جماعة المسلمين وتشتيت شملهم وايقاع العداوة والبغضاء بينهم فترى كل واحد منهم يعظم امامه المجتهد تعظيما لا يبلغ به احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا وجد حديثا يوافق مذهبه فرح به وانقاد له وسلم وان وجد حديثا صحيحا سالما من النسخ والمعارض مؤيدا لمذهب غير امامه فتح له باب الاحتمالات البعيدة وضرب عنه الصفح والمعارض ويلتمس لمذهب امامه اوجها من الترجيح * مع مخالفته للصحابة والتابعين والنص الصريح * وان شرح كتابا من كتب الحديث * حرف كل حديث خالف رايه الحديث * وان عجز عن ذلك كله ادعى النسخ بلا دليل *او الخصوصية او عدم العمل به او غير ذلك مما يحضر ذهنه العليل * وان عجز عن ذلك كله ادعى ان امامه اطلع على كل مروى او مجملة * فما ترك هذا الحديث الشريف * الا وقد اطلع على طعن فيه برايه المنيف * فيتخذ علماء مذهبه اربابا * ويفتح لمناقبهم وكرامتهم ابوابا * ويعتقد ان كل من خالف ذلك لم يوافق صوابا * وان نصحه احد من علماء السنة اتخذه عدوا وان كانوا قبل ذلك احبابا * وان وجد كتابا من كتب امامه المشهورة * قد تضمن نصحه وذم الراي والتقليد وحرض على اتباع الاحاديث المشهورة * نبذه وراء ظهره * واعرض عن نهيه وامره * واتخذه حجرا محجورا * وجعل مختصرات المتاخرين سعيا مشكورا * لتركهم الدليل وتعصبهم للتقليد * واعتقادهم انه الراى السديد * وشاهد ذلك كله ان تتامل مذهب مالك فترى كتب علمائهم المتقدمين * قد ملئت بالادلة وحشيت بذم المقلدين * كالمبسوط للقاضى اسماعيل والمجموعة لابن عبدوس والتمهيد لابن عبد البر والطراز لسند ابن عنان وقد نبذها المتاخرون وراء ظهورهم واقبلوا كل الاقبال على ما ابتدعه المتاخرون من حذف الدليل فى مختصراتهم واولعوا بالتقليد بلا دليل * لاعتقادهم ان الاشتغال به عناء وتطويل * انا لله وانا اليه

راجعون ثم ذكر كيفية طلب العلم النافع وانه درجات واطال بنفائس ناقلا عن الحافظ ابن
عبد البر فليراجع وقال الحافظ المذكور فى التمهيد عند كلامه على حديث ابى هريرة اكل
كل ذى ناب من السباع حرام مانصه ليس احد الا وهو يؤخذ من قوله ويترك الا النبي
صلى الله عليه وسلم فانه لا يترك من قوله الا ما تركه هو ونسخه قولا وعملا فالحجة
ما قاله صلى الله عليه وسلم وليس فى قول غيره حجة ومن ثم ترك قول عائشة فى رضاع
الكبير وابن الفحل وقول ابن عباس فى المتعة وغيرها وقول عمر فى تبدية المدعى عليه
اليمين فى القسامة وعدم تيمم الجنب وقول ابنه فى كراهة الوضوء بماء البحر وسؤر الجنب
والحائض وغير ذلك وقول على ببناء المحدث فى الصلاة على ما مضى منها وعدم اكل
ذبائح بنى تغلب وغير ذلك مما روى كيف يستوحش من مفارقة واحد منهم ومعه
السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الملجا عند الاختلاف وغير نكير ان
يخفى على الصاحب والصاحبين والثلاثة السنة الماثورة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم الم تر الى عمر مع سعة علمه وكثرة لزومه لرسول الله صلى الله عليه وسلم قد خفى
عليه من توريث المراة من دية زوجها وحديث دية الجنين وحديث الاستئذان ما علمه
غيره وخفى على ابى بكر حديث توريث الجدة وغير ذلك مما بسطته لك فى المقدمة
فغيرهما احرى ان يخفى عليه السنة فى حديث الاحكام وليس هذا بضائرهم وقد كان ابن
شهاب وهو حبر عظيم من احبار هذا الدين يقول ما سمعت النهي عن اكل كل ذى ناب
من السباع حتى دخلت الشام والعلم الخاص لا ينكر ان يخفى على العالم ه بايجاز
يسير فى اللفظ وقال فى موضع اخر روى ابن القاسم عن مالك السباع اذا ذكيت
فجلودها حل بيعها ولباسها والصلاة عليها وروى اشهب عن مالك ما لا يؤكل لحمه
لا يطهر جلده بالدباغ وقال محمد بن عبد الحكم رواه عن اشهب لا يجوز تذكيته
وان ذكيت فجلودها لم يحل الانتفاع بشيء من جلودها الا ان تدبغ قال ابو عمرو قول
ابن عبد الحكم وماحكاه ايضا عن اشهب عليه الفقهاء من اهل النظر والاثر بالحجاز

والعراق والشام وهو الصحيح الذي يشبه اصل مالك فى ذلك ولا يصح ان يقلد غيره لوضوح الدليل ولو لم يعتبر ذلك الا بما ذبحه المحرم او ذبح فى الحرم اذ ذاك لا يكون ذكاة لاجل النهى الوارد وبالخنزير ايضا وقد اجمع المسلمون ان الخلاف ليس بحجة وان عنده يلزم طلب الدليل والحجة ليتبين الحق منه وقد بان الدليل الواضح من السنة الواردة فى تحريم السباع ومحال ان تعمل فيها الذكاة واذا لم تعمل فيها الذكاة فاكثر احوالها ان تكون ميتة فتطهر بالدباغ هذا اصح الاقاويل فى هذا الباب ولما رواه اشهب عن مالك ايضا وجه واما ما رواه ابن القاسم عن مالك فلا وجه له يصح الا ما ذكرناه من تاويلهم فى النهى انه على التنزيه لا على التحريم وهذا تاويل ضعيف لا يعضده دليل صحيح وبالله التوفيق اهـ قال العلامة الفلانى بعد حكايته قلت فقد بان بما ذكره ابو عمرو ضعف ما اصله المتأخرون من متعصبى المالكية ان قول مالك فى المدونة مقدم على قول غيره فيها وفى غيرها وقول ابن القاسم فى المدونة مقدم على قول غيره فيها وقول غيره فيها مقدم على قول ابن القاسم فى غيرها الخ ما اصلوا وان القول انما يرجح بالدليل من الكتاب او السنة او الاجماع او القياس عليها لا بمجرد وجوده فى كتاب معين كالمدونة لان رواية ابن القاسم التى ضعفها ابو عمرو هنا فى المدونة وقول اشهب وابن عبد الحكم الذي صححه ليس فى المدونة وانما هو فى العتبية وقد لهج المتأخرون من المالكية بترجيح القول والرواية بمجرد وجودها فى المدونة ولو خالف الكتاب والسنة الصحيحة المجمع على صحتها كما فى مسئلة سدل اليدين فى الصلاة وردوا الاحاديث الصحيحة السالمة من المعارضة والنسخ وتركوها لاجل رواية ابن القاسم فى المدونة عن مالك مع ان رواية القبض ثابتة عن مالك واصحابه برواية ثقات اصحابه وغيرهم وفى شرح عين العلم يستحب الاخذ بالحوط اذا راى للقول المخالف لامامه دليلا راجحا اذ المكلف مامور باتباع سيد الانبياء وقال العلامة

المحقق احمد المقرى فى قواعده لايجوز اتباع ظاهر نص الامام مع مخالفته لنصوص الشريعة عند حذاق الشيوخ قال القاضى لااعلم قوما اشد خلافا على مالك من اهل الاندلس لان مالكا لايجيز تقليد الرواة عند مخالفتهم الاصول وهم لايعتمدون على ذلك وقال ايضا قاعدة لا يجوز رد الاحاديث الى المذهب على وجه ينقص من بهجتها ويذهب بالثقة بظاهرها فان ذلك فساد لها وحط من منزلتها لا اصلح الله المذاهب بفسادها ولا رفعها بخفض درجاتها فكل كلام يؤخذ ويرد الا ما صح لنا عن محمد صلى الله عليه وسلم بل لا يجوز الرد مطلقا لان الواجب ان ترد المذاهب اليها كما قال الشافعي وغيره لا ان ترد الى المذاهب كما تسامح فيه بعض الحنفية خصوصاً والناس عموما اذ ظاهرها حجة على من خالفها حتى ياتى بما يقاومها فيبطل الجميع مطلقا ومن وجه على وجه لايصير الحجة احجية ولا يخرجها عن طرق المخاطبات التى ابتنى عليها الشرع ولا يخل بطرق الفصاحة والبلاغة التى جرت من صاحبه بجرى الطبع فان لم يوجد طلب التاريخ للنسخ فان لم يمكن طلب الترجيح ولو بالاصل والا تساقطا فى حكم المناظرة وسلم لكل ما عنده ووجب الوقف والتخيير فى حكم الانتقال على الاصح ثم ذكر قاعدة فى منع التعصب للمذاهب بالانتصار لوضع الحجج فلتراجع وفى الايقاظ ما نصه واما ما يورد على الالسنة من ان العمل على الفقه لا على الحديث فتفوه لا معنى له اذ من البين ان مبنى الفقه ليس الا الكتاب والسنة واما الاجماع والقياس فكل واحد منهما يرجع الى كل من الكتاب والسنة فما معنى اثبات العمل على الفقه ونفى العمل على الحديث فان العمل بالفقه عين العمل بالحديث وذكر فى موضع آخر ان الفقه لا يطلق على الراي بل هو خصوص العلم وذكر جملة من الاحاديث استدلالا على ذلك وقال هنا بعد كلام طويل وغاية ما يمكن فى توجيهه انه مخصوص ببحث العوام الذين هم كالهوام ثم قال وفساده اظهر من ان يذكر وبشاعته اجلى من ان تستر بل لا يليق بحال المسلم المميز ان يصور عنه امثال هذه الكلمات وذكر

لهم فى موضع آخر عبارة اخرى اشنع من هذه كقول بعضهم لا يجوز العمل بالحديث بل يكره تحريما وان العامل به يخشى عليه سوء الخاتمة وانه يصب على فمه الرصاص او النحاس ولو ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة حديث صحيح سالم عن المعارضة لا يعمل بها الا اذا عمل بها مقلده وقال عقبها ولعمرى ان لم يكن هذا ارتداد فهو قريب منه ثم قال بعد كلام طويل اذ لو تحققت ما تلونا عليك عرفت انه لو لم يكن نص من الامام على المرام * ان العمل بما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكان المتعين على اتباعه من العلماء الكرام * فضلا عن العوام * ان يعملوا بما صح عن سيد الانام * عليه افضل الصلاة والسلام * فكيف مع وجود النص منه على ذلك والحض عليه والوصية به ووصف غير العامل باوصاف شنيعة كثيرة منها مخالفة امامه وكونه فى دعواه تقليده وقال العلامة ملا على قاري فى رسالته فى اشارة المسبحة مانصه وقد اغرب الكيوانى حيث قال العاشر من المحرمات الاشارة بالسبابة كاهل الحديث اى مثل جماعة يجمعهم حديث الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا منه خطا عظيم * وجرم جسيم * منشاه الجهل بقواعد الاصول * ومراتب الفروع من النقول * ولولا حسن الظن به وتاويل كلامه لكان كفره صريحا * وارتداده صحيحا * الخ ما شنع به وقال المحقق الفلانى بعد ان ذكر المختار من الخلاف السابق فى باب الاجتهاد وهو ان من يكون عنده كالصحيحين او الموطا او كتاب يوثق به من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعين عليه العمل بما فيه ما نصه كما كان الصحابة يفعلون اذا بلغهم الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدث به بعضهم بعضا بادروا الى العمل به من غير توقف ولا بحث عن معارض ولا يقول احد منهم قط هل عمل بهذا فلان ولو راوا من يقول ذلك لانكروا عليه اشد الانكار وقال ابن شاس فى الجواهر الثمينة نقلا عن الاستاذ الامام ابي بكر الطرطوشى مانصه يجوز لمن اعتقد مذهبا من المذاهب مثل مالك والشافعى وابي حنيفة وغيرهم ان يولى القضاء من يعتقد خلاف مذهبه لان الواجب ان يجتهد رايه فى قضائه لا يلزم احدا من المسلمين ان

يقلد فى النوازل والاحكام من يعتزى الى مذهبه فمن كان مالكيا لم يلزمه المصير فى احكامه الى اقوال مالك وكذا القول فى سائر المذاهب بل اينما ادى اجتهاده فى دليل من الاحكام صار اليه قال فان شرط على القاضى ان يحكم بمذهب امام معين من ايمة المسلمين ولا يحكم بغيره فالعقد صحيح والشرط باطل كان موافقا لمذهب المشروط او مخالفا له قال واخبرنى القاضي ابو الوليد الباجى قال كان الولاة عندنا بقرطبة اذا ولوا القضاء رجلا شرطوا عليه فى سجله ان لا يخرج عن قول ابن القاسم ما وجده قال الاستاذ وهذا جهل عظيم منهم اه قال القرافي يريد لان الحق ليس محصورا فى راى شخص معين ونقله القرافى فى الذخيرة وابن الحاجب واقراه قال فى الايقاظ بعد حكايته تامل هذا يظهر لك ان التقليد لمذهب امام معين من غير نظر الى دليل من الكتاب والسنة جهل عظيم لانه مجرد هوى وعصبية والايمة المجتهدون قاطبة على خلافه لانه صح عن كل واحد منهم ذم التقليد بغير دليل وابطاله وظهر انه يجوز لمن يقتدى بمذهب امام معين ان يجتهد وينظر الى الدليل حسب جهله وطاقته فمتى وجد دليلا يدل على خلاف راى امامه تركه وتمسك بالدليل ويكون بذلك متبعا لامامه وسائر الايمة ومتبعا لكتاب الله وسنة رسوله وانما يكون خارجا عن مذهب امامه وعن سائر مذاهب المجتهدين اذا صمم وجد على تقليد امامه بعد ظهور الدليل من كتاب او سنة او اجماع على خلاف راى امامه الذي تمسك به لانه لو بلغه الحديث السالم من المعارض لترك رايه واتبع الحديث فالمصمم على التقليد فى هذه الحالة عاص لله ولرسوله متبع لهواه وقد برئ منه الايمة الاربعة وغيرهم وصار من حزب الشيطان والهوى افرأيت من اتخذ الهه هواه واضله الله على علم الاية وقال تعالى فمن يهديه من بعد الله فقد انتفى نور الايمان من قلبه ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور اجارنا الله من العمى بعد الهوى اه وقال سلطان العلماء العز بن عبد السلام القائل فيه الامام ابن عرفة لا ينعقد للمسلمين اجماع بدونه معللا بحكم ذكره فى كلام طويل ما نصه لان الناس لم يزالوا من زمان الصحابة الى ان ظهرت

المذاهب الاربعة يقلدون من اتفق من العلماء من غير نكير بل كانوا مستسهلين فى تقليد نفسه ولا المفضول يمنع من ساله مع وجود الفاضل وهذا مما لا يرتاب فيه عاقل ومن العجب العجيب ان الفقهاء المقلدين يقف احدهم على ضعف ماخذ امامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعا وهو مع ذلك يقلده فيه ويترك من شهد الكتاب والسنة والاقيسة الصحيحة لمذهب جحودا على تقليد امامه يتحيل لدفع ظواهر الكتاب والسنة ويقاومها بالتاويلات البديعة الباطلة نضالا عن مقلده وقد رايناهم يجتمعون فى المجالس فلو ذكر لاحدهم خلاف ما وطن نفسه عليه تعجب منه غاية العجب من غير استرواح الى دليل مما الفه من تقليد امامه حتى ظن ان الحق منحصر فى مذهب امامه ولو تدبره لكان تعجبه من مذهب امامه اولى من تعجبه من مذهب غيره فالبحث مع هؤلاء ضائع مفض الى التقاطع والتدابر من غير فائدة يجد بها وما رايت احدا رجع عن مذهب امامه اذا ظهر له الحق فى غيره بل يصر عليه مع علمه بضعفه وبعده والاولى ترك البحث مع هؤلاء الذين اذا عجز احدهم عن مذهب امامه قال لعل امامى وقف على دليل لم اقف عليه ولم اهتد اليه ولا يعلم المسكين ان هذا مقابل بمثله ويفضل لمضمنه ما ذكره من الدليل الواضح والبرهان اللائح فسبحان الله ما اكثر ما اعمى التقليد بصره حتى حمله على مثل ما ذكرته وفقنا الله لاتباع الحق اينما كان وعلى لسان من ظهر واين هذا من مناظرة السلف ومشاورتهم فى الاحكام ومسارعتهم الى اتباع الحق اذا ظهر دليل على لسان الخصم الى اخر ما قال وقال ايضا انى لا اعتقد ان احدا من المجتهدين انفرد بالصواب فى كل ما خولف فيه بل اسعدهم واقربهم الى الحق من كان صوابه فيما خوله فيه اكثر من خطاه بالنسبة الى كل من خالفه والشرع ميزان توزن به الرجال والاقوال والاعمال والمعارف والاحوال فمن رجحه ميزان الشرع فهو راجح ولا اثم على احد من المخطئين اذا قام بما اوجب الله عليه من المبالغة فى الاجتهاد فى تعريف الاحكام لانه ادى ما عليه فمن اصاب الحق منهم اجر اجرين احدهما على اجتهاده والثانى على صوابه ومن اخطا بعد بذل الجهد

عفى عن خطاه واجر على الصواب فى مقدمات اجتهاده ولقد افلح من قال بما اجمعوا على اباحته واجتنب ما اجمعوا على كراهته ومن اخذ بما اختلفوا فيه فله حالان احداهما ان يكون المختلف فيه مما ينقض الحكم به فهذا لا سبيل الى التقليد فيه بانه خطاء محض وما حكم فيه بالنقض الا لكونه بعيدا من نفس الشرع وماخذه ورعاية حكمه الحالة الثانية ان يكون مما لا ينقض الحكم به فلا باس بفعله ولا بتركه اذا قلد فيه بعض العلماء لان الناس لم يزالوا على ذلك يسئلون من اتفق غير تعيين مذهب ولا انكار على احد من المسلمين الى ان ظهرت المسائل ومتعصبوها من المقلدين فان احدهم يتبع امامه مع بعد مذهبه عن الادلة مقلدا له فيما قاله كانه نبي ارسل اليه وهذا ناي عن الحق وبعد عن الصواب لا يرضى به احد من اولى الالباب اللهم فارشدنا الى الحق واهدنا الى الصواب انك انت الكريم الوهاب وعلى الجملة فالغالب على مجتهدى اهل الاسلام الصواب وهم متقاربون فى مقدار الخطاء فخيرهم اقلهم خطاء ويليه المتوسط ويليه اكثرهم والله يختص برحمته من يشاء واكثر ما يقع الخطاء من الغفلة عن ملاحظة بعض القواعد وملاحظة بعض الاركان والشرائط وملاحظة المعارض ومطلوب الكل التقرب الى الله باصح ما به الحق ولاكن *

ما كل ما يتمنى المرء يدركه * تجرى الرياح بما لاتشتهي السفن *

اه وقد نقل البرزلى وابن سلمون عن ابن رشد جواب السؤال عن صفة المفتى على طريقة اهل المذهب وما هو اللازم فى مذهب مالك لمن اراد ان يكون مفتيا فى مذهبه وحاصله ان من اعتقد مذهب مالك فقلده من غير دليل فالزم نفسه حفظ مجرد اقواله واقوال اصحابه فى الفقه دون التفقه فى معانيها بتمييز الصحيح منها من السقيم فليس له ان يفتى بما حفظه من الاقوال اذ لا علم عنده بصحة شيء من ذلك فلا تصح الفتوى ولا القضاء بمجرد التقليد بغير علم واما من اعتقد صحة مذهب مالك بما بان له من صحة ادلته التى بنى مذهبه عليها وحفظ اقواله واقوال اصحابه فى مسائل الفقه وتفقه

فى معانيها حتى ميز الصحيح منها الجاري على اصوله من جهة الدليل من السقيم المخالف للدليل فيصح له ان يفتى بما علم دليله من قول مالك واصحابه بشرط كون المسئلة منصوصة بقيودها الخ وقال العلامة المحقق محمد حياة السندى بعد ذكر الادلة الكثيرة الواضحة على وجوب العمل بالخبر ما ايجازه ولو تتبع الانسان النقول لوجد اكثر مما ذكر ودلائل العمل على الخبر اكثر من ان تذكر واشهر من ان تشهر لاكن لبس ابليس على كثير من البشر فحسن لهم الاخذ بالراى دون الاثر واوهمهم انه الاولى والاخير فحرمهم من العمل بحديث خير البشر صلى الله عليه وسلم وهذه من البلايا الكبرى انا لله وانا اليه راجعون ومن العجب العجيب انهم اذا بلغهم عن الصحابة ما الصحيح من الخبر ولم يجدوا له محملا جوزوا عدم بلوغ الحديث اليه ولم يثقل ذلك عليهم وهذا هو الصواب واذا خالف قول من يقلدونه اجتهدوا فى تاويله القريب والبعيد وسعوا فى محاله الدانية والغائية وربما حرفوا الكلام عن مواضعه فاذا قيل لهم لعل من تقلدونه لم يبلغه الخبر اقاموا على القائل القيامة وشنعوا عليه اشد التشنيع وربما جعلوه من الفرق الضالة وثقل ذلك عليهم فانظر بعقلك كيف يجوز هاولاء المساكين خفاء الحديث على الصديق الاكبر واضرابه ولا يجوزونه على ارباب المذاهب مع عدم النسبة وبعد البون بين الفرقين الى ان قال وعند العجز عن سائر المجاهل يقولون مقلدنا اعلم منا بالحديث او لا يعلمون انهم يقيمون حجة الله عليهم بذلك ولا يستوى العالم والجاهل فى ترك العمل بالحجة واطال حتى قال ولو اذهب اذكذلك ما فيه من العجائب لطال الكلام وفى هذا القدر كفاية لمن نور الله بصيرته وارشده الى الصواب قال فى الايقاظ بعد حكايته بطولها ولقد صدق الشيخ رحمة الله وبذل النصيحة وارشد والله الهادي *

لقد اسمعت لو ناديت حيا * ولاكن لاحياة لمن تنادي

وقال اللازم على كل مسلم ان يجتهد فى معانى القرءان وتتبع الاحاديث ومعرفة معانيها واخراج الاحكام منها فان لم يقدر فعليه ان يقلد العلماء من غير التزام مذهب ما فيشبه اتخاذه

نبيا وينبغي له ان ياخذ بالاحوط من كل مذهب ويجوز له الاخذ بالرخص عند الضرورة اما بدونها فالاحسن الترك اما ما احدثه اهل زماننا من التزام مذاهب مخصوصة لا يرى ولا يجوز كل منهم الانتقال من مذهب الى مذهب فجهل وبدعة وتعسف ولقد رايناهم يتركون الاحاديث الصحاح غير المنسوخة ويتعلقون بمذاهبهم من غير سند انا لله وانا اليه راجعون اه قال العلامة محمد صالح الفلانى بعد نقله قلت وقوله يشبه اتخاذه نبيا الخ بل هو عين اتخاذه ربا على ما تقدم من تفسير الاحاديث الصحاح قوله تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله الاية اه المعنى وقال بعد اعتقاد وجوب العمل بالحديث من الطرق السابقة فى باب الاجتهاد من غير توقف على شيء من نحو نسخ ونحوه ما حاصله ان هذا معلوم ضرورة عند من له ادنى خبرة بسير الصحابة وطول العهد بالسنة وبعد الزمان لا يوجب هجرها ولو كانت سنن رسول الله لا يسوغ العمل بها بعد صحتها حتى يعمل بها فلان وفلان لكان قولهما عيارا على السنن ومزكيا وشرطا فى العمل بها وهذا من ابطل الباطل وقد اقام الله الحجة برسوله دون احاد الامة وامر النبى بتبليغ سننه ودعا لمن بلغها فلو كان من بلغته لا يعمل حتى يعمل بها الامام فلان لم يكن لتبليغها فائدة وحصل الاكتفاء بقول فلان وفلان وقد قالوا النسخ الواقع الذي اجمعت عليه الامة لا يبلغ عشرة احاديث البتة ولا شطرها فتقدير وقوع الخطاء فى تقليد من يصيب ويخطىء ويجوز عليه التناقض والاختلاف ويقول القول ويرجع عنه فى المسئلة الواحدة عدة اقوال اكثر بكثيرين تقدير وقوعه فى كلام المعصوم فلا يفرض احتمال خطا لمن عمل بالحديث الا واضعاف اضعافه حاصل فى فهم كلام الفقيه المعين والمقلد من لا يعلم صوابه من خطاه واذا جاز اعتماد المستفتى على ما يكتبه المفتى من كلامه وكلام شيخه وان علا فاعتماده على ما كتبه الثقات من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى بالجواز واذا قتدر انه لم يفهم الحديث فكما لم يفهم فتوى المفتى فيسئل من يعرف معناه معنى جواب المفتى وذكر بعضهم بعد ان حكى قول بعض المقلدين

العمل على الفقه لا على الحديث انه اهانة والاهانة كفر على ان الراي ليس من الفقه فى شيء وانما الفقـه الحديث كما اوضحته لك فيما سبق وذكر العلامة ملا على قاري نقلا عن البحر الرائق ما نصه يجوز تقليد من شاء من المجتهدين وان دونت المذاهب كاليوم وله الانتقال من مذهبه قال المحقق ابو الحسن السندى وهذا الذى ذكره هو الذى عليه الكتاب والسنة واقوال العلماء الاخيار من السابقين واللاحقين ولا عبرة بقول من قال خلاف هذا فان كان قول خالف كتاب الله وحديث رسوله واقوال العلماء الذين هم صدور الدين فهو مردود على قائله ولا اظنه الا عديـم العلم كثير التعصب والله الموفق لما يحب ويرضى انتهى ﴿الفصل الثـالث فى الفرق بين الاتباع والتقليد الذي اوجب جهله النزاع﴾ وفى ذمه وبطلانـه مع تصريح الكتاب والسنة وكلام ايمة الدين بذلك وحمل اكثر المقلدين على القاء شبهه فجعلها ادلة على وجوبه وبما اوضح لك من الفرق بينهما ينكشف لك ان جميع ما ذكروه فى الاتبـاع الواجب والنهى انما هو فى التقليد فلم يطابق الدليل المدعي ولهذا الانكشاف لم اتعرض لخصوص ما ذكره بل للفرق الكافي فى ذلك فاعلم ان الله ورسوله وايمة الدين من العلماء قد اوضحوا الفرق بين التقليد الذى عرفت حده اول الباب والاتباع الذى هو سلوك طريق المتبع والاتيان بمثل ما ياتى به وقد قدمت الفرق بينهما واذ عقدت هذا الفصـل له فازيده ايضاحا قال ابن عبد البر قال اهل العلم والنظر حد العلم التبيين وادراك المعلوم على ما هو به فمن بان له الشيء فقد علمه قالوا والمقلد لا علم له ولم يختلفوا فى ذلك واستشهد بقـول البحتري * عرف العالمون فضلك بالعلم وقال الجهال بالتقليد * وقال ابن خويز منداد المالكي التقليد معناه فى الشرع الرجوع الى قول لا حجة لقائله عليه وذلـك ممنـوع منه فى الشريعـة والاتباع ما ثبتت عليه حجة وقال فى موضع اخر من كتابه كل من اتبعت قوله من غير ان يجب عليك قبوله لدليل يوجب ذلك فانت مقلده والتقليد فى دين الله غير صحيح وكل من اوجب عليك الدليل اتباع قوله فانت متبعه والاتباع فى الدين متبوع والتقليـد

ممنوع فعلم ان الاتباع ان لا يقدم على ماجاء به الرسول صلى عليه وسلم قول احد ولا
راي كائنا من كان ثم ينظر فى صحة الحديث اولا ثم فى معناه ثانيا فاذا تبين له لم يعده
عنه ولو خالفه من بين المشرق والمغرب ومعاذ الله ان تتفق الامة على ترك ما جاء به نبيها
صلى عليه وسلم بل لابد ان يكون فى الامة من قال به ولو خفى عليك فلا تجعل
جهدك بالقائل حجة على الله ورسوله فى تركه بل اذهب الى النص ولا تضعف واعلم
انه قد قال به قائل قطعا ولاكن لم يصل اليك علم هذا مع حفظ مراتب العلماء وموالاتهم
واعتقاد حرمتهم وامانتهم واجتهادهم فى حفظ الدين وضبطه فهم رضى الله عنهم دائرون بين
الاجر والاجرين والمغفرة ولاكن هذا لا يوجب اهدار النصوص [illegible]ءها وتقديم قول
لواحد منهم عليها بشبهه انه اعلم منك فان كان كذلك فمن ذهب الى النصوص أعلم
فهلا وافقه ان كنت صادقا فمن عرض اقوال العلماء على النصوص ووزنها بها
وخالف منها ما خالف النص لم يهدر اقوالهم ولم يهضم جانبهم بل اقتدى بهم فانهم كلهم
امروا بذلك كما تكرر لك بل مخالفتهم فى ذلك لو فرضت مخالفة اسهل من
مخالفتهم فى القاعدة الكلية التى امروا بها من تقديم النص على اقوالهم فان مخالفتهم فيها يرد
الاحاديث النبوية ويقول لوكان هذا الحديث صحيحا فان كان صحيحا قال لو لم يعارضه
خبر اخر ناسخ اقال به الشافعى ان كان شافعيا او مالك ان كان مالكيا وهكذا اتباع الايمة
كلهم ويرون ان الحديث والاخذبه مضلة وان الواجب تقليد الايمة وان عارضت اقوالهم
الاحاديث النبوية فاذا ذكرلهم ماثبت عن الايمة فى ذلك من ترك اقوالهم المعارضة
للاحاديث وتاكيد وصاياهم بذلك واخبارهم بانهم راجعون عما عارض الخبر وضايقتهم
فى مجال الكلام سكتوا وهربوا وقد انتسخت الشريعة بالاهواء وان كانت الاخبار
الصحاح موجودة وكتبها مدونة ككتب التواريخ بالتعديل والتجريح والاسانيد مصونة
من التبديل والتغيير ولاكن اذا تركت العمل بها واشتغال الناس بالراى ودانوا
انفسهم لفتاوى المتقدمين مع معارضة الاخبار الصحاح لها فلا فرق بين وجودها

وعدمها اذ لم يبق لها حكم عندهم واي نسخ اعظم من هذا واذا قلت لاحدهم شيئا
فى ذلك قال هذا هو المذهب وهو والله كاذب فان صاحب المذهب قال اذا عارض الخبر
كلامى فخذ بالحديث واترك كلامى فى الحشر فان مذهبي الحديث ومن هنا يتبين الفرق
بين تقليد العالم فى جميع ما قال وبين الاستعانة بفهمه والاستضاءة بنور عقله فالاول
ياخذ قوله من غير نظر فيه ولا طلب دليله من الكتاب والسنة والمستعين بافهامهم يجعلهم
بمنزلة الدليل الى الدليل الاول فاذا وصل اليه استغني بدلالته عن الاستدلال بغيره فمن
استدل بالمنجم على القبلة لم يبق بالاستدلال له معني اذا شاهدها وقد تقدم قول الشافعي
رضى الله عنه اجمع الناس على ان من استبانت له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم
يكن له ان يدعها لقول احد ويتبين ايضا بين الفرق الحكم المنزل الواجب الاتباع
والحكم المؤول الذى غايته ان يكون جائزه بان الاول هو الذي انزل الله على رسوله مثلا
او غير متلو اذا صح وسلم من المعارضة فهو حكم الذى ارتضاه لعباده ولا حكم له
سواه وان الثانى اقوال المجتهد المختلفة التى يجب اتباعها ولا يكفر ولا يفسق مخالفها فان
اصحابها لم يقولوا هذا حكم الله ورسوله قطعا وحاشاهم من قول ذلك وقد صح نهى
المشرع صلى الله عليه وسلم عنه فى حديث الانزال على الحكم حيث قال فيه فلا تنزلهم
على حكم الله ولاكن انزلهم على حكمك فانك لا تدرى تصيب حكم الله ام لا اخرجه الامام
احمد في مسنده ومسلم فى صحيحه بل قالوا اجتهدنا فمن شاء قبله ومن شاء لم يقبله ولم يلزم
احد منهم بقوله الامة وقال ابو حنيفة هذا راى فمن جاء بخبر منه قبلته ولو كان حكم الله لما
خالفه ابو يوسف ومحمد مثلا فيه ولا الشافعي مالكا ومنع مالك الرشيد لما استشاره فى
حمل الناس على ما فى الموطا وما اقطع ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم لما انزل قوله
تعالى وان هذا صراطى مستقيما الاية لجميع الشبه فى هذا المقام بدليل واحد هو كتاب
وسنة وهو انه صلى الله عليه وسلم خط عند نزولها فى الارض خطا مستقيما وخط
خطوطا عن جانب الخط يمينا وشمالا ثم وضع اصبعه على الخط تاليا وان هذا صراطى

مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل الاية واشار الى الخطوط عن يمين الخط ويساره فتفرق بكم عن سبيله واشار الى الخط المستقيم وفى معناه ما ذكره الشيخ الاكبر فى الفتوحات قال اخبرني بمدينة سلا مدينة بالمغرب على شاطئ البحر يقال لها منقطع التراب ليس وراءها ارض رجل من الصالحين الاكابر من عامة الناس قال رايت فى النوم محجة بيضاء مستوية عليها نور سهلة ورايت عن يمين ذلك المحجة وشمالها خنادق وشعابا واودية كلها شوك لا تسلك لضيقها وتوعر مسالكها وكثرة شوكها والظلمة التى فيها ورايت جميع الناس يخبطون فيها خبط عشواء ويتركون المحجة البيضاء السهلة وعلى المحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ونفر قليل معه وينظر الى من خلفه واذا فى الجماعة متاخر عنها لاكنه عليها الشيخ ابو اسحاق ابراهيم ابن قرقور المحدث كان سيدا فاضلا فى الحديث اجتمعت بابنه فكان يفهم عن النبي صلى عليه وسلم انه يقول له ناد فى الناس يرجعون الى الطريق فكان ابن قرقور يرفع صوته ويقول فى ندائه ولا من داع ولا مستدع هلموا الى الطريق هلموا قال فلا يجيب احد ولا يرجع الى الطريق احد آه قد اكثر المحققون من رد شبه اهل التقليد * والزامهم بما ليس عنه محيد من عقلى سديد * ونقلى لا يصر بعده الا عنيد * واوقفوهم موقف المناظرة بما فيه ذكر لمن كان له قلب او القى السمع وهو شهيد * وما اشد عليهم صاحب الايقاظ فانه تتبع جميع شبههم التى هي اوهى من بيت العنكبوت * باجوبة ليس لهم معها الا السكوت * وزادهم تثبيتا بذكر وجوه اكسدت من مزجاة فضائهم ما راموا ان يروجوه كثرة جدا * ما اجدرها بالمراجعة وما اجدى * فما احسن ما فى المقام قول المزنى الامام ونصه بحروفه يقال لمن حكم بالتقليد هل لك حجة فيما حكمت به فان قال نعم ابطل التقليد لان الحجة اوجبت ذلك عنده لا التقليد وان قال حكمت فيه بغير حجة قيل له فلم ارقت الدماء وابحت الفروج واتلفت الاموال وقد حرم الله ذلك الا بحجة قال الله عز وجل ان عندكم من سلطان فان قال انا اعلم انى قد اصبت وان لم

اعرف الحجة لانى قلدت كبيرا من العلماء وهو لا يقول الا بحجة خفيت على قيل له اذا جاز لك تقليد معلمك لانه لا يقول الا بحجة خفيت عليك فتقليد معلم معلمك اولى لانه لا يقول الا بحجة خفيت على معلمك كما لم يقل معلمك الا بحجة خفيت عليك فان قال نعم ترك تقليد معلمه الى تقليد معلم معلمه وكذلك من هو اعلى حتى ينتهى الامر الى اصحاب رسول الله صلى عليه وسلم وان ابى ذلك نقض قوله وقيل له كيف يجوز تقليد من هو اصغر منه واقل علما ولا يجوز تقليد من هو اكبر منه واكثر علما وهذا تناقض فان قال لان معلمى وان كان اصغر قد جمع علم من فوقه الى علمه فهو ابصر بما اخذ واعلم بما ترك قيل له وكذلك قد تعلم من معلمك فقد جمع علم معلمك وعلم من فوقه الى علمه فيلزمك تقليده وترك تقليد معلمك وكذلك انت اولى ان تقلد نفسك من معلمك لانك جمعت علم معلمك وعلم من فوقه الى علمك فان قال نعم جعل قوله الاصغر ومن يحدث من صغار العلماء اولى بالتقليد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك الصاحب عنده يلزمه تقليد التابع والتابع من دونه فى قياس قوله والاعلى الادني ابدا فكفى بقول يؤل الى هذا قبحا وفسادا ومنه قول الامام الحافظ ابى عمر بن عبد البر يقال لمن قال بالتقليد لم قلت به وخالفت السلف فى ذلك فانهم لم يقلدوا فان قال قلدت لان كتاب الله عز وجل لا علم لى بتاويله وسنة رسول الله صلى عليه وسلم لم احصها والذى قلدته قد علم ذلك فقلدت من هو اعلم منى قيل له ان العلماء اذا اجتمعوا على شىء فهو الحق لاشك ولاكن اختلفوا فيما قلدت فيه بعضهم دون بعض فما حجتك فى تخصيص مقلدك والكل عالم ولعل الذى رغبت عن قوله اعلم من الذى قلدت فان قال قلدته لعلمي انه المصيب قيل له علمت اصابته بدليل من كتاب الله او سنة او اجماع فان قال نعم فقد ابطل التقليد وطولب بما ادعاه من الدليل وان قال لانه اعلم مني قيل له فقلد كل من هو اعلم منك فانك تجد من ذلك خلقا كثيرا ولا تخص من قلدته اذ علميتك فيه اعلميته منك وان قال لانه اعلم الناس

قيل له فهو اذن اعلم من الصحابة وكفى بقول مثل هذا قبحا وان قال انما اقلد بعض الصحابة
قيل له فما حجتك فى ترك من لم تقلد منهم ولعل من تركت قوله منهم افضل ممن اخذت
بقوله على ان القول لا يصح لفضل قائله بل بدلالة الدليل عليه وقد قال مالك ليس كلما
قال رجل قولا وان كان له فضل يتبع عليه يقول الله الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه
فان قال قصرى وقلة فهمي وعلمي تحملنى على التقليد قيل له اما من قلد في نازلة معينة تنزل
بهمن احكام شرعية عالما يتفق له على علمه فيصدر فى ذلك عما يخبر به فمعذور لانه قد
اتى ما عليه وادى ما لزمه فيما نزل به لجهله ولابد له من تقليد عالم فيما جهل لاجماع
المسلمين على ان المكفوف يقلد من يثق به فى القبلة لعدم قدرته على اكثر من ذلك
ولكن من كانت هذه حاله هل يجوز له الفتوى فى شرائع دين الله فيحمل غيره على
اباحة الفروج واراقة الدماء واسترقاق الرقاب وتصيير الاملاك الى غير من هي بيده بقول
لا يعرف صحته ولا قام له الدليل عليه وهو مقر ان قائله يخطيء ويصيب وان مخالفه
فى ذلك ربما كان المصيب فان اجاز الفتوى لمن جهل الاصل والمعنى لحفظه
الفروع لزمه ان يجيزها للعلامة وكفى بهذا جهلا وردا للقرآن قال تعالى ولا تقف ما
ليس لك به علم وقال اتقولون على الله ما لا تعلمون وقد اجمع العلماء أن ما لم يتبين
ويستيقن فليس بعلم وانما هو ظن والظن لا يغني من الحق شيئا وفى الحديث اياكم
والظن فان الظن اكذب الحديث انتهي «وقال» ثم من عجيب امرهم مع زعم
النسبة الى العلم المجرد مع رأي مقلدهم المخالف للحديث مع شهرة ترك السلف اقوال
اكابر الصحابة عند بلوغ الحديث كترك خلاف عمر فى المبثوثة لحديث فاطمة بنت
قيس وفى تيمم الجنب لحديث عمار وفى استدامة المحرم الطيب قبل الاحرام لحديث
عائشة ولابى فى منع متعة المفرد والقارن لصحة احاديث الفسخ وترك قول على وعثمان
وطلحة وابي ايوب وابى بن كعب فى ترك الغسل من الاكسال لحديث عائشة وقول
ابن عباس فى عدة المتوفي عنها الحامل باقصي الاجلين لحديث سبيعة الاسلمية وقول

معاذ ومعاوية فى توريث المسلم من الكافر للحديث المانع وقول ابن عباس فى الصرف وقوله باباحة لحوم الحمر لصحة الحديث بخلافهما الى غير ذلك وهذا باب واسع فلا ارضى احدهم ان يجعل مقلده في منزلة واحد من مصابيح الامة المنصوص على هديهم واعجب منه انهم يستدلون من الحديث الواحد بما وافق راى مقلدهم ويتركون حكما صريحا في باقي الحديث نفسه لم يوافق الرأى المذكور ويتاولون له بما تمجه الاسماع وفى الايقاظ من التمثيل لهذا جملة كثيرة كاحتجاجهم على منع الوضوء بالماء المستعمل بحديث يابنى المطلب ان الله كره لكم غسالة ايادي الناس يعني الزكاة ثم قال لا تحرم الزكاة عليهم وفى ان طافي السمك لا ينجس الماء اذا وقع فيه بخلاف غيره من ميتة البر بحديث الطهور ماؤه الحل ميتته ثم خالفوا هذا الخبر نفسه وقالوا لا يحل ما مات فى البحر من السمك الطافى الخ وعلى ان الخيار لا يكون اكثر من ثلاثة بحديث المصران وهذا من اعجب العجائب فانهم من اشد الناس انكارا له فان كان حقا وجب اتباعه والا لم يجز الاحتجاج به فى تقدير الثلاث مع انه ليس فى الحديث تعرض لخيار الشرط فالذي أريد بالحديث خالفوه والذى لادلالة له عليه احتجوا به فيه وهذا ايضا فى غاية الكثرة ومما يبكتوا به أيضا ان يقال على اي شيء كان الناس قبل ان يولد فلان و فلان الذى قلدتموهم وجعلتم اقوالهم بمنزلة نصوص الشرع وليتكم اقتصرتم على ذلك بل جعلوها اولى بالاتباع من نصوص الشارع اكان الناس قبل وجود هؤلاء على هدي اوضلالة فلابد من انهم كانوا على هدي فيقال لهم فما الذي كانوا عليه غير اتباع القرءان والسنن والاثار وتقديم قول الله ورسوله وآثار الصحابة على ما يخالفها والتحاكم اليها دون قول فلان لرأي فلان قال قالت كل فرقة من المقلدين وكذلك يقولون صاحبنا هو الذي ثبت على ما مضي عليه السلف واقتفى منهاجهم وسلك سبيلهم قيل لهم فمن سواه من الايمة هل شارك صاحبكم فى ذلك او انفرد صاحبكم بالاتباع فلابد من واحد من الامرين فان قالوا بالثانى فهم اضل سبيلا من الانعام وان قالوا بالاول قيل لهم كيف وقفتم لقول صاحبكم

كله ورد قول من هو مثله اواعلم كله فلا يرد لهذا قول ولا يقبل لهذا قول حتى كان
الصواب وقف على صاحبكم والخطا وقف على من خالفه ولهذا انتم موكلون بنصرته
فى كل ما قاله وبالرد على من خالفه في كل ما قاله وهذه حالة الفرقة الاخرى معكم ء اخر
يقال لهم هل انتم موقنون بانكم غدا موقوفون بين يدى الله سبحانه وتسئلون عما قضيتم
به فى دماء عباده وازواجهم واموالهم وعما افتيتم به محرمين ومحللين وموجبين فمن قولهم
نحن موقنون بذلك فيقال لهم اذا سالكم من اين قلتم ذلك فما اذا جوابكم فان قلتم جوابكم
انا احللنا وحرمنا وقضينا بما فى كتاب الاصل لمحمد بن الحسن مما رواه عن ابى حنيفة وابى
يوسف من راي واختيار وبما فى المدونة من رواية سحنون عن ابن القاسم من راي واختيار
وبما فى الامام من رواية الربيع من راي واختيار وليتكم اقتصرتم على ذلك اوصمدتم اليه او
سمت همكم نحوه بل نزلتم عن ذلك طبقات فاذا سئلتم هل فعلتم ذلك عن امري وامر
رسولى فماذا يكون برأيكم اذن فان امكنكم حينئذ ان تقولوا فعلنا ما امرتنا به وامرنا به
رسولك فزتم وتخلصتم وان لم يمكنكم ذلك فلا بد ان تقولوا لم تامرنا بذلك ولا ايمتنا ولا
بد من احد الجوابين فان قلتم نحن وانتم فى ذلك سواء قلنا اجل ولكن نفترق فى الجواب
فنقول يا ربنا انك لتعلم اننا لم نجعل احدا من الناس عيارا على كلامك وكلام رسولك ونرد
ما تنازعنا فيه اليه ونتحاكم الى قوله ونقدم اقواله على كلامك وكلام رسول الله صلى الله
عليه وسلم واصحابه وكان الخلق عندنا اهون من ان نقدم كلامهم واراهم على وحيك بل
اقتفينا ما وجدنا في كتابك وماوصل الينا من سنة رسولك وماافتى به اصحاب نبيك وان
حدنا عن ذلك فخطأ منا لم يكن عمدا ولم نتخذ من دونك ولا رسولك ولا المؤمنين وليجة
ولم نفرق ديننا ونكون شيعا ولم نقطع امرنا بيننا زبرا وجعلنا ايمتنا قدوة لنا ووسائط بيننا
وبين رسولك صلى الله عليه وسلم فى نقلهم ما بلغوه الينا عن رسولك فاتبعناهم فى ذلك
امرتنا انت وامرنا رسولك صلى الله عليه وسلم بان نسمع منهم ونقبل ما بلغوه عنك وعن
رسولك فسمعا لك ولرسولك وطاعة ولم نتخذهم اربابا نتحاكم الى اقوالهم ونخاصم بها

ونوالي ونعادي عليها بل عرضنا اقوالهم على كتابك وان كانوا اعلم منا بك وبرسولك فمن وافق قوله قول رسولك كان اعلم منهم في تلك المسئلة فهذا جوابنا ونحن نناشدكم الله هل انتم كذلك حتى يمكنكم هذا الجواب بين يدي من لا يبدل القول لديه ولا يروج الباطل عليه ﴿ءاخر﴾ يقال لهم كل طائفة منكم معاشر طوائف المقلدين قد نزلتم جميع الصحابة من اولهم الى ءاخرهم وجميع التابعين من اولهم الى ءاخرهم وجميع علماء الامة من اولهم الى ءاخرهم الا من قلدتموه في مكان لا يعتد بقوله ولا ينظر في فتواه ولا يشتغل بها ولا يعتد بها ولا وجه للنظر فيها الا باعمال الفكر وكده في الرد عليهم ان خالف قولهم قول متبوعهم وهذا المسوغ للرد عليهم فاذا خالف قول متبوعهم نصا عن الله ورسوله فالجواب التحمل والتكلف في اخراج ذلك النص عن دلالته والتحيل لدفعه بكل طريق حتى يصح قول متبوعهم فيالله لدينه ولكتابه وسنة رسوله ولبدعة كادت تسل غرس الايمان وتهدم ركنه لولا ان الله ضمن لهذا الدين ان لا يزال فيه من يتكلم باعلائه ويذب عنه فمن اسوأ ادبا على الصحابة والتابعين وسائر علماء المسلمين واشد استخفافا بحقوقهم واقل رعاية لواجبها واعظم استهانة بهم ممن لا يلتفت الى قول رجل واحد منهم ولا الى فتواه غير صاحبه الذي اتخذه وليجة من دون الله ورسوله وامثال هذه الالزامات كثيرة جدا ذكر منها العلامة الفلاني نحو الستين وحسبنا الواحد وما احسن هذا البيت هنا من شاهد

تكفي اللبيب اشارة مرموزة * وسواه يدعى بالنداء العالي

﴿الخاتمة في سنن اهل الله وسبيل علمهم الى الله﴾ وهم كما علم ثلاثة اقسام على حسب مراتب اليقين الثلاث (الاول) اهل علم اليقين المجدين في النسك والعبادة فاقدين الفتح وهؤلاء حسبهم لزوم امر الشيخ ودأبه فليلزمه احدهم ملتزما آدابه في جميع شؤونه معظما له مفنيا مراده في مراده كالميت في يد غاسله يقلبه كيف شاء بلا ارادة منه حاذرا اشد الحذر من اقامة الميزان عليه بانكار ما يراه صريحا من

مخالفة النهج وليستعن على ذلك باستحضار حال موسى والخضر عليهما السلام فان الانكار*
هو الكسر بدون انجبار * وكل ما تعاطى من مراتب الوصول سببه اعتراض الفكر
على الشيخ معمرا اوقاته بالذكر قلبا واسانا على دابهم المعروف حتى يغيب الذاكر
فى المذكور * ويمحق النظر فى المنظور * فيشهده بفعله ووصفه * الى فناء اوصافه * وتجلى
ذاته التي جلت عن كل وهم وشبه وحينئذ قد اكتسى حلة من مضي * يعامل كلا بما
اقتضى * فان تعذر ذلك لزم السنة وابتهل فى نيله مقدما الاهم حال مجاهدته عاملا
بما فى الكتب المدونة في جميع الاحكام على ما علم فى الاصول بدون الراى فان حكم
اهل السلوك فى هذا الحكم المحدثين فى العقائد والفروع وهي عقيدة السلف فيحافظ
على قواعد الوصول * المرتبطة بالاصول * بعرض اي فعل اراده على صراط الاستقامة
فيفعل المقبول ويجتنب ماعداه قاصدا بذلك وجه الله غير مراء ولامباه بارئا من
الحول والقوة ممتليا بالرحمة والبشر وحسن الخلق لجميع الخلق فبهذه القواعد يرقى
الى اوج المراتب التى لا غاية لها وهى التى يرقى بها كل سالك الى شاوه بفضل الله
تعالى انتهى ( والثانى ) ذو التلوين من اهل عين اليقين فمن قصر سيره عن
ارتقاء رتبة متبوعه فيكفيه اتباعه فى جميع احواله على سبيل الالزام حتى يراه
تاهل للفطم فحينئذ يقتفي سبيل القوم فان تعذر لعذر او سبب صارف فليوجه همته
مراقبا شيخه فارغ السر دائبا فى المجاهدة فما اتاه بعد ذلك فليفعل به على حسب فتحه
والا راجع النصوص من الكتاب والسنة عاملا بهما على نهج السلف السابق
( والثالث ) الراسخون من ذوى التمكين الراقين ذروة سنام حق اليقين
فهؤلاء كفاهم عن طلب الاحكام ما اتاهم من ربهم من العلوم الدافقة على
سرائرهم المطابقة لعين ماشرعه على لسان رسوله تنزلا لا نزولا يقتضى شرعا او نبوة
فكان بعضهم يقول حدثني قلبي عن ربي وبعضهم يسئل عن الشيء فيقول حتى
اسئل عنه جبرئيل وبكونه تنزلا لا نزولا يقتضى شرعا او نبوة يزول استشكال

بعض اهل الظاهر ذلك وجوابه عنه بان المراد بجبرئيل صاحب فعله المسئول من الملائكة لا صاحب الناموس فحكمهم بما كشفوا * وعلمهم ما من بحر المواهب اغترفوا * فطريقهم عن التقليد شاسعة * ومناهج يقينهم واسعة * الا استر حال * او تورية فى جواب سؤال * وكيف يقلد من امتطى من اليقين داره * من الظن الذى لا يغنى من الحق شيئا قصاراه * وما احسن ما قيل * فى هذا المعنى المثيل *

ومن يسمع الاخبار من غير واسط * حرام عليه سمعها بالوسائط

هيهات الا الذى قصور * او مدع زخرف القول غرور * وقال عبد الحق الدهلوى فى شرح الصراط المستقيم ان التحقيق فى قولهم ان الصوفى لا مذهب له انه يختار من رواية المذهب الذى التزمه للعمل به ما يكون احوط او يوافق حديثا صحيحا وان لم يكن ظاهر روايات ذلك المذهب ومشهورها انتهى والمتعين حمل هذا الكلام على ما ذكره المحقق الصبان فى سيرته انهم يحرم عليهم التقليد في الاحكام لاخذهم علومهم فى التكاليف وغيرها عن الله ورسوله ومن هذا سبيله لا يقلد غيره كما فى البيت السابق فمن خلا عن وصفهم لا يصلح شيخا ولا يفلح له تابع كالمربين بكلام القوم غير ذائقى مشربهم كبان شانه على ما نسب الى رسم صنيع العلماء دون مراجعة اصوله المعتبرة عند الاجلة فتفاهم كتابه قلبه بما يلقى اليه ربه وفى حديث المعراج وجعلت من امتك اقواما قلوبهم اناجيلهم لكنهم على احوال عند تلقى الحكم فى الانزال فمنهم المحدثون كعمر كما فى الحديث ومنهم المستفتى قلبه ومنهم من يمد بالملك في سره المنير كحال ابى يزيد والسيد محمد بن موسى ومنهم المشاهد الرسول المستمد منه كل سول وذلك حال الشاذلى والزولى وابي السعود والمتبولى والمرسى والسيوطى والقناوى وابي مدين والشعرانى والشيخ محيي الدين ونحوهم فكم اثر عنهم فى ذلك احوال * وتواترت اقوال * وعدهم بعضهم كالشيخ محيى الدين من الصحابة ولذا قال شيخ الطائفة الجنيد

الطرق كلها مسدودة الا على من اقتفى اثر الرسول صلى الله عليه وسلم وقال ايضا علمنا مقيد بالكتاب والسنة فمن لم يستمع الحديث ويجالس الفقهاء ويأخذ أدبه من المتأدبين افسد من يتبعه وقال سهل بن عبد الله التستري بنيت اصولنا على ستة اشياء كتاب الله وسنة رسوله واكل الحلال وكف الاذى واجتناب الآثام واداء الحقوق وقال ابو عثمان الحيرى رضي الله عنه من امر السنة على نفسه قولا وفعلا نطق بالحكمة ومن امر الهوى على نفسه نطق بالبدعة قال بعضهم وهو ان ياتى بامر لا وجه له ولا دليل من صاحب الشريعة كان خيرا اوغيره ثم قال قال الله تعالى وان تطيعوه تهتدوا وقال ابو العباس ابن عطاء الله رضى الله عنه من الزم نفسه اداب السنة نور الله قلبه بنور المعرفة ولا مقام اشرف من متابعة الحبيب صلى الله عليه وسلم فى افعاله وامره واقواله واخلاقه وقال ابو حمزة البغدادى لا دليل على طريق الله تعالى الا باتباع الرسول صلى الله عليه وسلم فى اقواله وافعاله واحواله وقال ابو سليمان الدارانى انه لتقع النكتة من كلام القوم فى قلبه فاقول لا اقبلك الا بشاهدى عدل الكتاب والسنة وسئل الشبلي عن التصوف فقال هو الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تعالى قل هذه سبيلي ادعوا الى الله على بصيرة انا ومن اتبعنى فتبين ان التبصر فى الدين اصل من اصوله وان من اخذ الامور رماية فى عماية فليس بمتبع للشارع لكن الناس ثلاثة عالم متمكن متبصر في اخذ المسائل وان لم يكن مجتهدا ومتوسط فى الامر بين العامة والعلماء فلا يصح اتباعه الا لمن تبصر فى شانه ووجب له ما علم من الشريعة ان هذا ممن يقتدى به ثم لا ياخذ منه ما ياباه ما علمه من قواعد الشريعة اذ لا يجوز لاحد ان يتعدى علمه ولا تقف ما ليس لك به علم وعامى وحقه ان يقف مع ما لا يشك فى حقيقته من تقوى الله وذكره والعمل على الجادة التى لا يشك فيها والا فهو مستهزئ بدينه ومتلاعب به فاعلم ذلك وان لم يكن الفتح فيما جاء عن الله ورسوله ففي اي شيء

تكون نسئل الله السلامة وقال احمد بن خضروية الدليل لائح * والطريق واضح *
والداعى قد اسمع فما التحير بعد هذا الامن العلماء وقال ابن عطاء الله فى حكمه
لا يخاف عليك ان تلتبس الطرق عليك وانما يخاف عليك من غلبة الهوى عليك
وقال ايضا تمكن حلاوة الهوى من القلب هو الداء العضال وقال بعضهم نحت الجبال
بالاظافير ايسر من زوال الهوى اذا تمكن قال الله تعالى افرايت من اتخذ الهه هواه
واضله الله على علم الاية ومن لم يجعل الله له نورا فماله من نور وقال العارف الشعرانى
وقد سمعت مرة هاتفا يقول اتعرف معنى قوله تعالى اذ تبرا الذين اتبعوا من الذين
اتبعوا فقلت الله اعلم فقال يتبرا يوم القيامة ممن شق على امته بشى
لم تات به شريعته ويتبرا كل مجتهد ممن ولد بعقله وفهمه امورا لم يصرح هو بها
ثم اضافها الى مذهبه انتهى ثم قال فكل من ولد بعقله حكما يود يوم القيامة ان لم
يكن ولده حياء من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انه يقال لمن زاد على احكام
صريح الشريعة من طريق الاستنباط شيئا يشق على الناس ماا ردت بذلك فلا يسعه ان
يقول الا القربة لله عز وجل فيقال له هي حاصلة بقدم الاتباع لا الابتداع على انه
لا يعان عبد على ما زاد على صريح السنة لان الله تعالى لم يكن يتكفل بالمعونة الا
لمن تحت ما شرعه صريحا على لسان رسوله ثم قال واعتقد ان الانسان لو ترك العمل
بكل مالم تصرح الشريعة الطاهرة به فلا حرج عليه ولا لوم فى الدنيا ولا فى الاخرة
الا ان تجمع عليه الامة فيحرم خرقه فهو ملحق بوجوب العمل بما صرحت به الشريعة
قال تعالى ومن يشاقق الرسول الاية انتهى وقال قبله فكل طريق لم يمش فيه
الشارع صلى الله عليه وسلم فهو ظلام ولا يكون احد ممن مشى فيه على يقين من
السلامة وعدم العطب لانه صلى الله عليه وسلم هو الامام وهو النور والماموم اذا خرج
عن اتباع امامه وتعدى ما حده له مشى في الظلام بقدر بعده عن شعاع نور امامه
ولهذا تجد كلام ايمة المذاهب كلهم نورا صرفا لا اشكال فيه لقربهم من رسول الله

صلى الله عليه وسلم بخلاف كلام غيرهم ولهذا المعنى اشار صلى الله عليه وسلم بقوله رحم الله امرأ سمع مقالتى فوعاها فاداها كما سمعها يعني حرفا بحرف من غير زيادة على ما شرعته ولانقص عنه فسر صلى الله عليه وسلم بان الابتداع هو الزيادة عن التشريع فما فاز بهذه الدعوة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وورث علمه حقيقة الاطائفة المحدثين الذين اعتنوا بضبط افعاله صلى الله عليه وسلم واقواله ويروون عنه احاديثه بالسند واما غيرهم فليس له من الدعاء بالرحمة المذكورة نصيب وليس له من إرث علم رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بقدر ما علم من السنة الصريحة لا للاستنباط والراى قال وكان ابوداوود يقول بلغنا ان الامام احمد مكث عمره كله لم يأكل البطيخ فقيل له فى ذلك فقال لم يبلغنى كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكله انتهى وقال الشيخ الاكبر فى الباب الثالث عشر بعد ثلاثمائة من الفتوحات ما نصه وللورثة حظ من الرسالة ولهذا قيل فى معاذ وغيره من صحابة رسول الله وما فاز بهذه المرتبة ويحشر يوم القيامة مع الرسول الا المحدثون الذين يروون الاحاديث المتصلة بالرسول عليه السلام فى كل امة فلهم حظ في الرسالة وهم نقلة الوحي وهم ورثة الانبياء فى التبليغ والفقهاء اذا لم يكن لهم نصيب فى رواية الحديث فليست لهم هذه الدرجة ولا يحشرون مع الرسل بل يحشرون فى عامة الناس ولا يطلق اسم العلماء الا على اهل الحديث وهم الائمة على الحقيقة وكذلك الزهاد والعباد واهل الاخرة من لم يكن من اهل الحديث منهم كان حكمه حكم الفقهاء ولا يتميزون فى الورثة ولا يحشرون مع الرسل بل يحشرون مع عموم الناس ويتميزون عنهم باعمالهم الصالحة لا غير كما ان الفقهاء اهل الاجتهاد يتميزون بعلمهم عن العامة ومن كان من الصالحين ممن كان له حديث مع النبي صلى الله عليه وسلم فى كشفه وصحبه في عالم الكشف والشهود واخذ عنه حشر معه يوم القيامة وكان من الصحابة الذين صحبوه فى اشرف موطن وعلى اسنى حالة ومن لم يكن له هذا الكشف

فليس منهم ولا يلحق بهذه الدرجة صاحب النوم ولا يسمى صاحبا ولو رآه فى كل منام حتى يراه وهو مستيقظ كشفا يخاطبه وياخذ عنه و يصحح له من الاحاديث ما وقع فيه الطعن من جهة طريقها ثم قال قال تعالى واتقوا الله ويعلمكم الله وهذا هو حظ الوراثة من النبوة ان يتولى تعليم المتقي من عباده فيقربه سيده بل يقول اخبرنى ربى بشرع نبيه الذى تعبده به اخذه ممن أوحى به اليه فهو عال فى العلم تابع فى الحكم فهم الذين ليسوا بانبياء يغبطهم الانبياء عليهم السلام فى هذه الحالة لانهم اشتركوا معهم فى الاخذ عن الله وكان اخذ هذه الطائفة عن الله بعد التقوى بما عملوا عليه مما جاءهم به هذا الرسول فهم وان كانوا بهذه المثابة وانتج لهم تقواهم للاخذ عن الله فى موازين الرسل وتحت حيطتهم وفى دائرتهم ووقع الاغتباط فى كونهم لم يكونوا رسلا فبقوا مع الحق دائما على اصل عبودية لم تشبها ربوبية اصلا فمن هنا وقع الغبط لراجيهم وان كانت الرسل ارفع مقاما منهم الاتراهم يوم القيامة لا يحزنهم الفزع الاكبر ولا يدخلهم خوف البتة والرسل فى ذلك اليوم فى غاية من شدة الخوف على اممهم لا على انفسهم والامم فى الخوف على انفسهم وهؤلاء فى ذلك اليوم لا اثر للخوف عندهم فانهم حشروا الى الرحمن وفدا ثم قال وكذلك من اخذ عن النبوة مثل هذا النور ودعا الى الله على بصيرة الى طريقتهم فذلك الدعاء والنور الذى يدعو به هو نور الامداد لا النور الذى اقتبسه من السراج فلينتسب الى الله فى ذلك لا الى الرسول فيقال عبد الله وهو الداعى الى الله عن امر الله بواسطة رسول الله بحكم الاصل لا بحكم ما فتح الله به عليه فى قلبه من العلوم الالهية التى هي فتح عين فهمه بما جاء به الرسول من القرءان والاخبار لا ان هذا الولى ياتى بشرع جديد وانما ياتى بفهم جديد فى الكتاب العزيز لم يكن غيره يعرف ان ذلك المعنى فى ذلك الحرف المتلو او المنقول فللرسول صلى الله عليه وسلم العلم ولنا الفهم وهو علم ايضا فان حققت ياخي ما اوردناه في هذا الباب ووقفت على اسرار الالهية وعلمت

مرتبة عباد الله الذين هم بهذه المشابة اين ينتهى بهم ومع من هم وعمن ياخذون ومن يناجون والى من يستندون واين تكون مرتبتهم فى الدار الاخرة وهل لهم شركة فى المرتبة فى الدار الاخرة كما كان لهم هنا شركة فى النورية والامداد الالهى ام لا فاما فى الدنيا فليسوا بانبياء فانهم عن الانبياء اخذوا طريقتهم وقال فى الباب الثامن عشر بعد الثلاثمائة فما ثم شارع الا الله تعالى قال الله تعالى لنبيه عليه السلام لتحكم بين الناس بما اراك الله ولم يقل له بما رايت بل عاتبه سبحانه وتعالى لما حرم على نفسه باليمين فى قضية عائشة وحفصة فقال تعالى لم تحرم ما احل الله لك تبتغى مرضاة ازواجك وكان هذا مما ارته نفسه فهذا يدلك ان قوله تعالى بما اراك الله انه ما يوحى به الله لا ما يراه من رايه فلو كان هذا الدين بالراى لكان راي النبى صلى الله عليه وسلم اولى من راى كل ذي راى فاذا كان هذا حال النبي صلى الله عليه وسلم فيما ارته نفسه فكيف راي من ليس بمعصوم ومن الخطا اقرب اليه من الاصابة فدل ان الاجتهاد الذي ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هو فى طلب الدليل على تعيين الحكم فى المسئلة الواقعة لا فى تشريع حكم فى النازلة فان ذلك شرع لم ياذن به الله ولقد اخبرنى القاضى عبد الوهاب الازدي الاسكندرى بمكة سنة تسع وتسعين وخمسمائة قال رايت رجلا من الصالحين بعد موته فى المنام فسالته ما رايت قال فذكر اشياء منها قال لقد رايت كتبا موضوعة وكتبا مرفوعة فسالت ماهذه الكتب المرفوعة فقيل لى هذه كتب الحديث فقلت وما هذه الكتب الموضوعة فقيل لى هذه كتب الراى حتى يسئل عنها اصحابها فرايت الامر فيه الخ ما قال وقال فى الابريز ما نصه واعلم ان الولى المفتوح عليه بعرف الحق والصواب ولا يتقيد بمذهب الى ان قال وقد وقع لبعض اكابر الفقهاء من اشياخنا رضى الله عنهم كلام معى فى هذا المعنى فقال لى يوما يا فلان انى اردت نصيحتك لمحبتى فيك وتمام مودتى اليك فقلت ياسيدى حبا وكرامة وعلى الراس والعين فقال

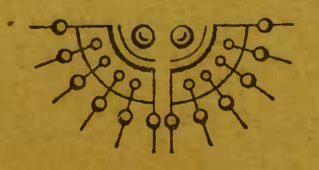
لى رضي الله عنه ان الناس على طرق وانت وحدك على طريق فى رجل علمت كشفه
وولايته والناس فيه على الانتقاد وانت على الاعتقاد ومن المحال ان تكون وحدك
على الحق وذكر كلاما من هذا المعنى هذا زبدته فقلت ياسيدى من تمام نصيحتك
لى ان تجيبنى عما اذكره لك فان اجبتنى عنه تمت النصيحة وكان اجرك على الله فقال لى
رضي الله عنه اذكر ما شئت فقلت ياسيدى القيتم الرجل وسمعتم كلامه وتباحثتم
معه فى امر من الامور حتى ظهر لكم ما عليه الناس فيه فقال لى ما لقيته والمودة ياسيدى
ما ظهر لى فيكم الا انكم عكستم الصواب وطلبتم اليقين فى باب الظن الذى لا
يمكن فيه اليقين واكتفيتم فى باب اليقين بالظن بل بالشك وبالافك والباطل فقال لى
رضى الله عنه فسر ما مرادك بهذا الكلام فقلت انكم اذا اخذتم فى تدريس الفقه
ونقلكم الكلام عن المدونة او تبصره اللخمى او بيان ابن رشد او جواهر ابن شاس
ونحوها من دواوين الفقه وامكنكم مراجعة هذه الاصول فانكم لاتثقون بنقل
الواسطة حتى تنظروها بانفسكم ولو كانت الواسطة مثل ابن مرزوق والحطاب
ونحوهم فهذا باب الظن وكأنكم تطلبون فيه اليقين حتى لم تكتفوا فيه بنقل
العدول الثقات الاثبات حتى باشرتم الامر بانفسكم ولا يمكنكم اليقين فيه ابدا
وانما عرضتم ظنا اقوى بظن اضعف منه فان نقل الواسطة السابقة اقرب منا اليهم
بلا ريب ومن جهة ان النسخ التى عند الواسطة من هذا الاصول مروية بطريق
من طرق الروايات واما نحن فلا رواية عندنا فيها ولا نسخ صحيحة منها فمن الجائز
ان تكون نسختكم منها زادت او نقصت فباي يقين ترد نقل الحطاب عنها مع
وجود هاذين الامرين فيها وفقدها فيك واما انكم اكتفيتم بالظن فى باب اليقين
الذى لايمكن فيه فان هذا الرجل الذى بلغك عنه ما بلغ موجود حي حاضر
معك فى المدينة ليس بينك وبينه مسافة ومعرفته سعادة لاشقاء بعدها ان
وفق الله لمحبته والقى القياد اليه وقد امسكنك الوصول اليه حتى تعتقد فتسعد

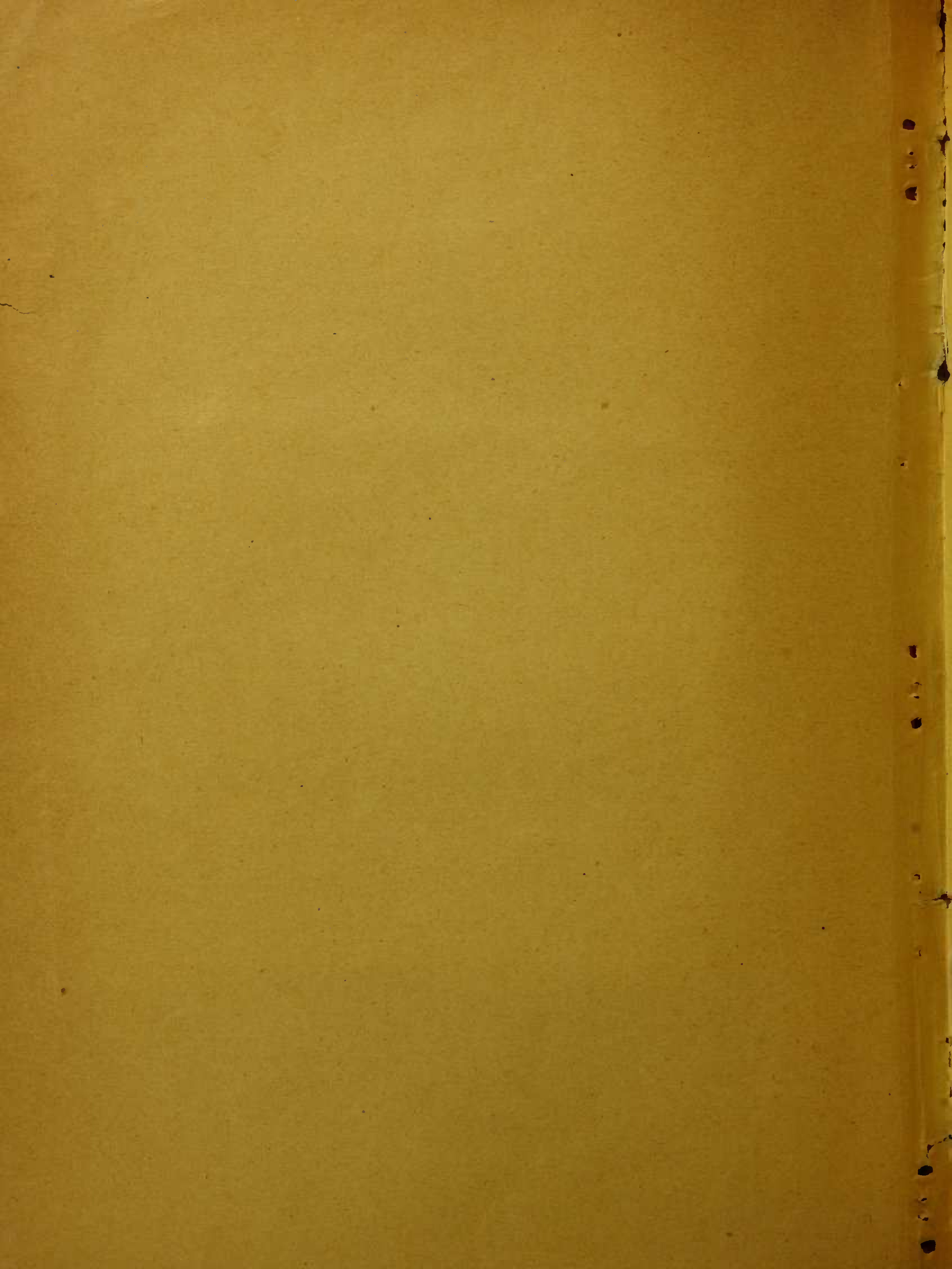
وتربح او تنتقد فترجع ويحصل لك اليقين باحد امرين وتزول ظلمة الشك من قلبك ثم انك قنعت فى هذا الامر الرابح * والخبر الراجح * الذى نفسه محقق * وصاحبه موفق * بنقل الفسقة والكذبة فكان من عادتك انك لاتقنع فى باب الظن والنفع القليل بنقل الثقات الاثبات حتى تباشر الامر بنفسك فهلا جريت على ذلك فى هذا الباب الذى هو باب اليقين والنفع الذى هو سعادة اليس هذا منكم رضى الله عنكم عكسا للصواب فقال رضى الله عنه قطعتنى بالحجة والله لايمكننى الجواب عن هذا ابدا واشهد على بانى تائب لله عز وجل ثم قلت للشيخ المذكور ان كان ولا بد لكم من التقليد فقلدنى لامرين احدهما انك تعلم بصيرتى فى الاشياء ثانيهما انك تعلم انى خالطت الرجل المذكور سنين كثيرة حتى علمت منه ما لم يعلمه غيرى واما هؤلاء الكذبة الفسقة فاكثرهم لم يلقه مثلكم وانما اعتمادهم على التسامع بمنه وفضله فقال رضى الله عنه ما بقى ما تقول لى شيئا ٠اخر انتهى

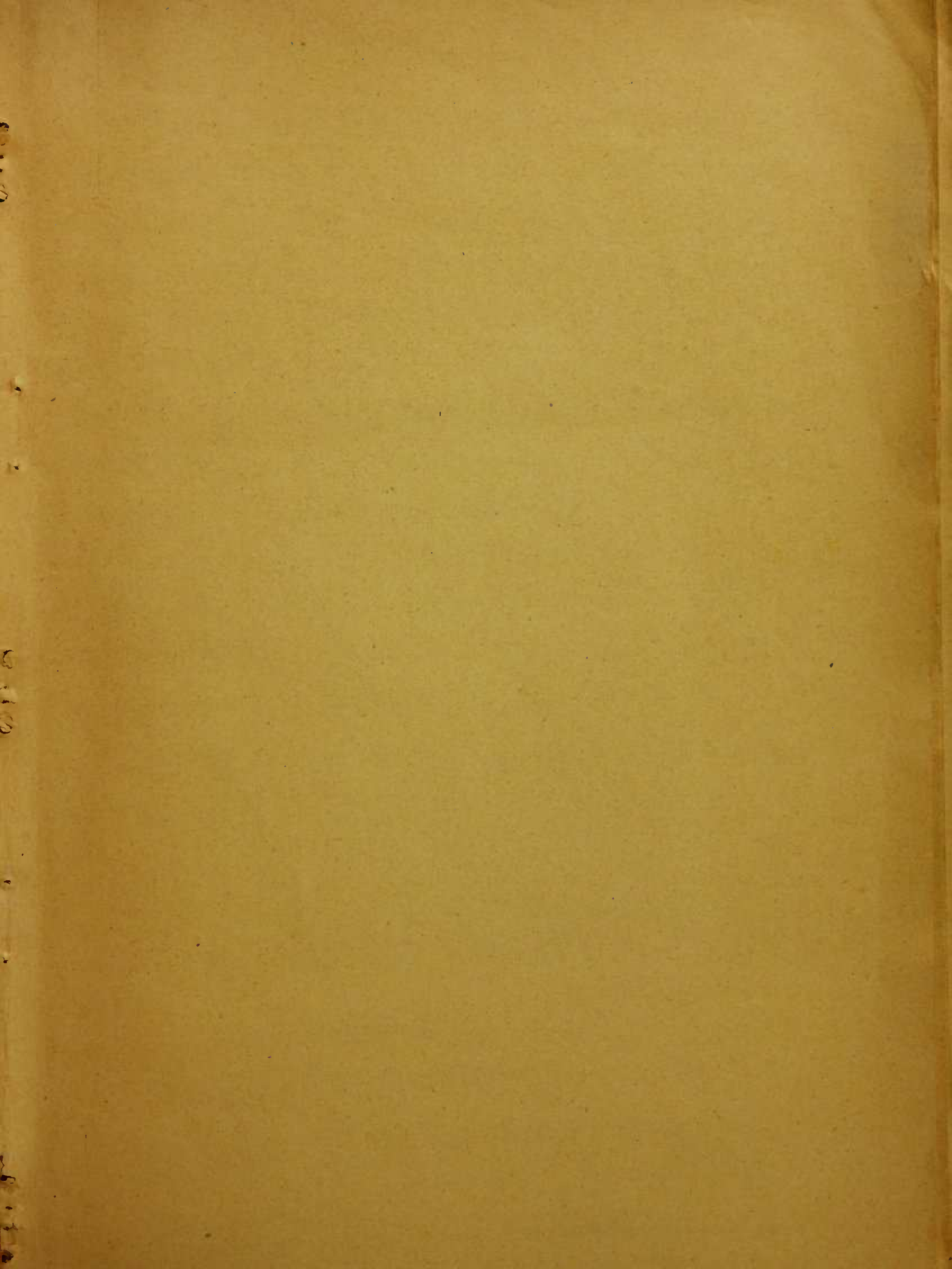
وكان فى آخر الاصل ما نصه

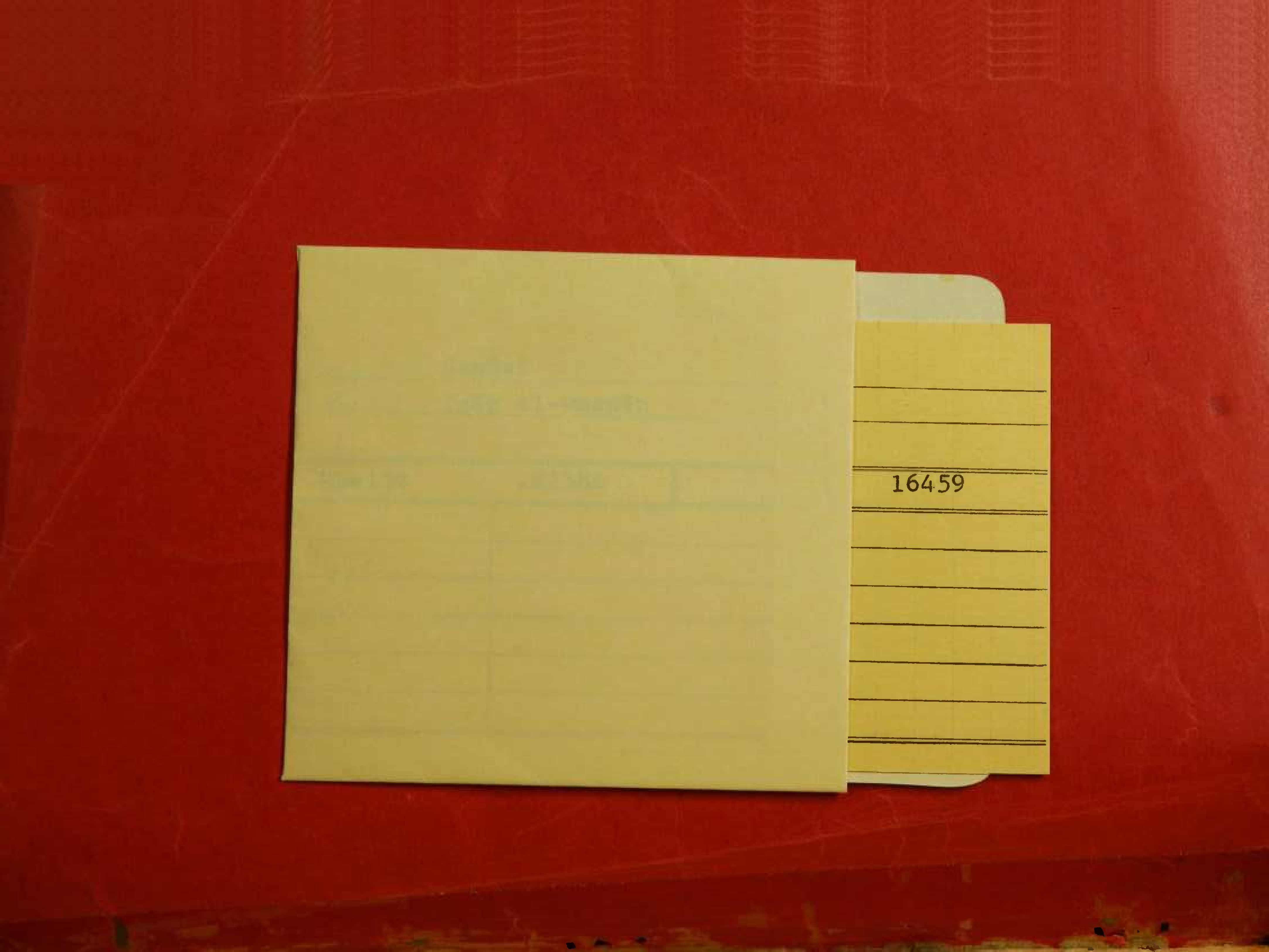
والله الهادى الى الصواب لارب غيره ولا خير الا خيره عليه توكلت واليه انيب وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم انك قريب مجيب كمل يوم الجمعة والثانى وعشرين من رمضان المعظم سنة ١٣٠٣

وكان تمام طبعه ولله الحمد أولا وآخرا فى المطبعة الثعالبية آخر شهر جمادى الثانية لسنة ١٣٣٨ هجرية وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما








16459



http://albordj.blogspot.com